

نِكَاحُ الْمُتَعَةِ

بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ

تأليف

الأستاذ الدكتور أحمد عوض أبو السَّابِ
أستاذ الدراسات الإسلامية والتاريخ الإسلامي
في جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: **Nikāh al-mut'ah
bayn al-'ibāḥah wal-taḥtīm**

(The temporary marriage
between allowance
and forbiddance)

Author: Dr. Aḥmad 'Awad Abu al-Ṣabāb

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 264

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: نكاح المتعة بين الإباحة والتحریم

المؤلف: الدكتور أحمد عوض أبو الشباب

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 264

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



منشورات مكتبة دار الكتب العلمية



دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

منشورات مكتبة دار الكتب العلمية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٨ - ٣٦٦١٣٥ (١١١)

فرع عرمون، القبّة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ١١ / ٨١٠٠٠٠٠ / ٩٢٤
فاكس: ٨٠٠٠٠٠٠٠ / ٩٢١
ص.ب: ٩٢٤ - بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

الإهداء

إلى أوفى الأوفياء

عربون ودّ وتقدير ووفاء

إلى زوجتي سعاد

أهدي هذا الجهد المتواضع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

يقول الحق تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: الآية ٢١].

الزواج سنة من سنن الله تعالى في خلقه، تسكن فيه الأرواح، وتطمئن فيه النفوس، في جو من الود والرحمة التي يتبادلها الأزواج، وفي تقديري أن مفردات اللغة العربية - على كثرتها - تعجز عن الوفاء بمضمون قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾. فهذا السكن النفسي، والمودة والرحمة، بكل ما تنطوي عليه هذه الألفاظ القليلة من معان جمة غفيرة، لا يمكن أن تتوافر إلا في الزواج الصحيح الدائم، الذي سنّه الحق تبارك وتعالى لعباده.

إن هذه المعاني التي ذكرناها آنفاً، لا يمكن لها أن تتحقق فيما يعرف بنكاح المتعة، أو النكاح المؤقت^(١)، ودعني أطلق عليه - ابتداءً - مؤسسة الزواج المؤقت كما أسمتها الدكتورة شهلا حائري في كتابها (المتعة).

(١) ويطلق عليه الشيعة أيضاً: الزواج المنقطع.

إن الكلام عن هذه المؤسسة قديم نسبياً، ولعل هذه المسألة من أكثر المسائل التي كثر فيها اللغظ بين المسلمين، قديماً وحديثاً، إلا أن الحديث عنها قد ازداد في أيامنا هذه، في الوقت الذي التوى فيه عمود الدين، واعترى الوهن أتباعه، واشتدّ فيه عود الفتنة، والتهب فيه سعار الجنس في العالم أجمع، بما فيه العالم الإسلامي المضطرب. وازدادت فيه الأعباء الملقاة على عاتق الشباب البائس، الذي يرغب في الزواج، ونظراً لضخامة تلك الأعباء التي يتعذر عليهم الاضطلاع بها، فقد وجد بعض الشباب - من أصحاب العقيدة الخاوية - مخرجاً من هذا المأزق، عن طريق اللجوء إلى نكاح المتعة، الذي يمثل - في نظرهم - مخرجاً لا بأس به، لقضاء شهواتهم ونزواتهم بأقلّ كلفة.

ونظراً لكثرة المدافعين من علماء الشيعة ومفكرهم عن هذه المؤسسة، وما اتصل بها من شبهات وأباطيل، وملابسات، وخاصة فيما نسب إلى رسول الله ﷺ من ممارسة المتعة، وإلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، من إسناد تحريمها إلى عمر نفسه، ونظراً لرفض الكثيرين من إخواننا الشيعة لمثل هذا النكاح، وجهلهم لما يتصل به من أحكام يقف لها شعر الرأس، وتقشعر لها الأبدان، فقد دعت الحاجة إلى معالجة هذا الموضوع، بكل أمانة وموضوعية، ووضع نتائجه بين يدي المنصفين المعتدلين منهم، ليقفوا على ما وقفت عليه من عجائب وغرائب، شهد الله أنني لم أتعرف على أكثرها إلا منذ فترة وجيزة، عندما عزمت النية على دراسة هذا الموضوع في المصادر المعتمدة عند الشيعة.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة أبحاثاً نفيسة قد صُنِّفت في هذا المجال، لكنها بمجملها تفتقر إلى المنهجية العلمية، إلا أنها لا تخلو من الفائدة. ومن هذه الأبحاث: نكاح المتعة في الإسلام حرام، للشيخ محمد الحامد، والشيعة والمتعة لمحمد مال الله، وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوסף المحمدي، ونكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبد الله توفيق الصبّاغ.

الدافع من وراء اختياري لهذا الموضوع:

ثمة دافع وحيد كان وراء اختياري لهذا الموضوع، أرى أن أبيّنه للقارئ الكريم، ليدرك - من خلال الواقعة التي سأرويها - مقدار الظلم الذي يتعرّض له

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من قبل الغلاة المتطرفين الشيعة، فضلاً عن إدراكه لخطورة الغلو والتطرف والجهل على الأفراد، حيث يعمي أبصارهم، فلا حق في نظرهم إلا ما يرونه حقاً، ولو كان عين الباطل. كما يصم آذانهم، فلا يسمعون السمع إلى دعوة الحق، بل يضعون أصابعهم في آذانهم، ويستغشون ثيابهم، ويصرون على غلوهم وكبرهم وانحرافهم واستكبارهم.

على أن هذه اللوحة القائمة التي تمثل - اليوم - الأنموذج السيئ السائد، لنظرة الغلاة المتطرفين للصحابة، فمهما اشتد عودها، فلن يكتب لها البقاء لأن الجهل ليس بمقدوره أن يلغي الحقائق والمسلّمات.

في عصر يوم من أيام رمضان عام ١٤١٩هـ، غادرت باحة جامعة بيروت العربية بعد يوم شاق من المطالعة في مكتبتها التابعة لكلية الآداب، وتوجّهت من فوري إلى موقف صور، واستقلّيت إحدى السيارات التي كانت متجهة إليها، وانطلقنا على بركة الله. وحانت مني التفاتة إلى لوحة نحاسية صغيرة، أثبتت بإحكام على واجهة السيارة، وقد حُفِرَ عليها بخط بارز اسم السائق (ح، ص، جابر)، وعنوانه، إضافة إلى نوع السيارة ورقمها.

ودار نقاش بيني وبين السائق الشيعي، بعد أن علم أنني صائم، شاركنا النقاش شاب برجاوي اسمه (جمال).

وأعرب السائق الشيعي عن دهشته، لصيامنا في السفر، وذكر أن الصيام في السفر مخالف للشريعة، وأن الإفطار فيه واجب. فبيّنت له أن الإفطار في السفر هو رخصة للصائم، إن شاء أفطر، وإن شاء أخذ بالعزيمة. إلا أن مختلف الأدلة التي استشهدت بها لم تفلح في التخفيف من تطرفه وغلوئه.

وما لبث السائق أن غيّر موضوع النقاش، فسألني عن الخلافة، ولم يتردد عن الطعن في الخلفاء الراشدين، الذين اغتصبوا - على حدّ تعبيره - الخلافة من علي رضي الله عنه. فحاولت جهدي - بما أملك من أدلة - أن أصحّح بعض المفاهيم الخاطئة التي دارت حول هذا الموضوع، فبيّنت له بإيجاز كيف تمت البيعة للخلفاء الراشدين، ثم تطرّقت إلى بيعة عليّ بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما، مع الإشارة إلى تردده في قبولها وكراهته لها، وكان لا بدّ من التطرّق

إلى العلاقة الوطيدة التي كانت تربط كبار الصحابة بأهل البيت رضي الله عنهم، حيث كانت قائمة على الودّ والمحبة والمصاهرة، وذكرت له أن علياً رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم لعمر رضي الله عنه، فأنكر ذلك بشدة، فأخرجت بعض المعلومات التي كنت قد جمعتها للتوّ من أمّات مصادر الشيعة، المتوافرة في مكتبة الجامعة، ورحت أتلو عليه بعضها، ولكنه استمر في عناده. وكان رفيقنا البرجاوي يطلب إليه في كل مرة أن ينهي نقاشنا البيزنطي الذي لا فائدة منه على حدّ قوله، بسبب تطرّف السائق الشيعي وجهله، إلا أنه كان يجدّد النقاش في كل مرة، مما دفع الرفيق البرجاوي إلى التّرجّل من السيارة عند مثلث خلدة، بعد أن نقدّه أجره كاملاً.

واستمرّ السائق في نبش موضوع من هنا وآخر من هناك، إلى أن انتهى إلى متعة النساء، فسألني عن حكم الشرع في المتعة، فقلت: إنها حرام كحرمة الدم ولحم الخنزير، وغيرهما من محرّمات، وهي الزنا بعينه، إلّا أنه لم يقتنع، وزعم أن عمر رضي الله عنه هو الذي حرّمها، فحاولت إقناعه بما توافر في ذاكرتي من أدلة، إلا أن جهله كان يحول دون ذلك، فقلت له: سأسلّم معكم يا معشر الشيعة أن المتعة حلال، وأنا أريد أن أتمتّع، فهلّا تمتعني ابتك؟!!

ولم أنته من كلامي حتى استشاط غضباً وصار يرغي ويزبد، فأضفت قائلاً: لا بأس أن تمتعني أختك أو أمك، فالمهم أنني أريد أن أتمتّع. فازداد غضباً، ثم رحت أهديء من روعه قائلاً: لماذا الغضب؟! أليست المتعة حلال بزعمكم؟! وهل يخجل المسلم من الحلال؟ فزعم أن للمتعة شروطاً لا بد من توافرها، متذرّعاً بجهله بالأحكام.

ولم نلبث أن وصلنا إلى مشارف مدينة صور، فافترقنا على أمل اللقاء، بعد أن وعدني بزيارتي بصحبة خاله وهو - كما أخبرني - أحد علماء الجنوب البارزين.

ومنذ تلك اللحظة شعرت برغبة جامحة في معالجة هذا الموضوع، لإزالة كل الشبهات، والكشف عن كل الملابس التي دارت من حوله، وخاصة أن هذا النقاش لم يكن الأول في حياتي، فكم دار بيني وبين آخرين من سجال

ونزال، حول موضوع المتعة، إلا أنني في كل مرة كنت أصل إلى طريق مسدود، حيث الغلو والتطرف والجهل الذي كان يشكل غشاوة غليظة على أعين وقلوب أولئك النافخين في أبواق الفتنة والانحراف، المتحمسين للمتعة، ولو أنهم أزاحوا تلك الغشاوة الغليظة التي تجثم على قلوبهم وأبصارهم، لأدركوا أن الذي أباح المتعة أياماً من الدهر، هو الذي حرّمها إلى يوم القيامة، كما سيأتي تفصيله.

المنهجية التي اتبعتها:

بالعودة إلى الباحثين الذين بسطوا القول في هذا الموضوع، تجد أن ثمة اتجاهان لا ثالث لهما، أحدهما يمثل علماء الشيعة وباحثيهم، وهو يرى إباحة المتعة منكرّاً وجود أي نص أو دليل على التحريم، مسنداً خبر التحريم إلى عمر رضي الله عنه. أما الاتجاه الآخر، فيمثله علماء أهل السنة وباحثيهم، وهو يرى حرمة المتعة.

ولما كان لكل فريق أدلته، فقد رأيت أن أعرض اتجاهاً بعد آخر فأسوق مختلف الأدلة التي يستدل بها، سواء من القرآن الكريم، أم من السنة النبوية الشريفة، أم من أقوال الصحابة، أم من المعقول. ثم أناقش هذه الأدلة واحداً بعد آخر، لأرجح في نهاية المطاف ما أراه حقاً.

ولم أغفل - قط - أي دليل من الأدلة التي استدل بها فقهاء الشيعة لنصرة مذهبهم، حتى لا يظنّ بنا القراء ظن الضعف. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذه الأدلة لا تقوى على التحقيق، وليس بمقدورها الوقوف في وجه الأدلة التي استدل بها فقهاء أهل السنة والجماعة، وهي واضحة لا تحتاج إلى تأويل.

ولم يفتني أن أعرض لحقيقة المتعة عند الشيعة، فأفردت لها فصلاً خاصاً، عرضت فيه لمختلف الأحكام التي تتصل بها كما هي من أمّات مصادرهم ومن أصولهم الأربعة^(١)، حتى يقف عليها المعتدلون من الشيعة،

(١) أصول الشيعة المعتبرة هي: الكافي للكليني، من لا يحضره الفقيه لمحمد بن بابويه القمي، والاستبصار، وتهذيب الأحكام للطوسي.

ليدركوا مقدار التضليل الذي يمارس بحقهم، على حساب دينهم وعقيدتهم.
ثم ختمت بحثي بعقد مقارنة سريعة بين المتعة والدعارة، وهي كثيرة جداً
كما سنرى.

وأخيراً، لقد حاولت جهدي في هذا البحث المتواضع أن أبين وجه الحق
في هذه المسألة، متوخياً الأمانة والموضوعية؛ وخاصة أنني أخطب في بحثي
العقول لا العواطف، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله
في ميزان حسناتي يوم القيامة، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشُّعَرَاءُ: الآيات ٨٨ - ٨٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. ناصر الدين أحمد أبو الشباب

تمهيد

نكاح المتعة لغة واصطلاحاً

إن الزواج الذي شرَّعه الإسلام هو ما كان على التأبيد، بوليّ وشاهدين، كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وهو الذي يحقق أهدافه النبيلة في بناء أسرة سعيدة مستقرة، وتترتب عليه آثاره الشرعية من ثبوت النسب والتوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الآخر، كما يثبت به حق الفراق بالطلاق عند استحالة الحياة الزوجية، إلى آخر ما هنالك من الأحكام المعروفة^(١).

أما نكاح المتعة، فلا تتحقق فيه هذه المعاني، سواء من الناحية اللغوية أم الاصطلاحية.

أ - نكاح المتعة لغة:

وردت المتعة من الناحية اللغوية، بمعنى المنفعة.

جاء في تاج العروس: «المتاع: المنفعة، ومن حديث ابن الأكوع^(٢): قالوا: يا رسول الله، لولا متعتنا به، أي تركتنا ننتفع به.

وبه فُسِّرَت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: الآية ٢٩]. جاء في التفسير: أنه عني بها الخرابات التي يدخلها أبناء السبيل للانتفاض من بول أو خلاء، ومعنى قوله عز وجل: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: الآية ٢٩] أي منفعة لكم، تقضون فيها حوائجكم مستترين عن الأبصار، ورؤية الناس، فذلك المتاع، والله أعلم^(٣).

(١) عبد الله الصبّاغ: نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة، ص ٧.

(٢) سلمة بن الأكوع: (... ٧٤هـ - ... ٦٩٣م) صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان شجاعاً، بطلاً، رامياً، عداءً، توفي بالمدينة. الزركلي: الأعلام ١١٣/٣.

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾.

وقال الأزهرى^(١): المتاع في الأصل: كل شيء يُنتفع به، ويُتبلَّغ به ويُتزوَّد.

قال الليث^(٢): والدنيا متاع الغرور، أراد: إنما العيش متاع أيام، ثم يزول.

والمتعة: اسم للتمتع، كالمتاع، وفي العُباب: المتعة والمتاع: اسمان يقومان مقام المصدر وهو التمتع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]، أراد: متَّعوهن تمتيعاً، فوضع متاعاً موضع تمتيع، ولذلك عدَّاه يالى، أي: انفعوهن بما توصون به لهن من صلة تقوتهن إلى الحول.

ومن المجاز: المتعة: أن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلي سبيلها.

والمتعة: ما يُتبلَّغ به من الزاد، أي: في الزاد وعمرة الحج^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا لَكُمْ وَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ [النَّازِعَات: الآية ٣٣].

ووردت المتعة بمعنى العطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦].

ووردت بمعنى البقاء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّتْهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: الآية ١٢٦].

والاستمتاع في اللغة: الانتفاع. وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال:

(١) الأزهرى: (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ - ٩٨١ م) محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. الزركلي: الأعلام ٣١١/٥.

(٢) الليث بن سعد: (٩٤ - ١٧٥ هـ = ٧١٣ - ٧٩١ م) ابن عبد الرحمن، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ومولده بقلقشندة، ووفاته بالقاهرة. الزركلي: الأعلام ٢٤٨/٥.

(٣) الزبيدي: تاج العروس، ١١ / ٤٤٧ - ٤٤٩.

استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمْتَع بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: الآية ٢٠]، يعني: تعجلتم الانتفاع بها. وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِطُلُوقِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٩] يعني بحظكم ونصيبكم في الدنيا^(١).

ب - نكاح المتعة اصطلاحاً:

روى القرطبي^(٢) عن ابن عطية^(٣): أن نكاح المتعة هو: «أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي، إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها... فإن لم تحمل حلت لغيره»^(٤).

غير أن بعض علماء الشيعة الاثني عشرية، لا يشترطون إذن الولي، أو الإشهاد عليه، فيقول (عبد الحسين شرف الدين)^(٥) في تعريف نكاح المتعة تحت عنوان: «حقيقة هذا النكاح: إنما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها، من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة، أو غير ذلك من الموانع الشرعية، ككونها معقوداً عليها لأحد أبنائك، وإن كان قد طلقها أو

(١) الرازي: التفسير الكبير ٣/ ١٩٤.

(٢) القرطبي: (١٠٠٠ هـ - ٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسبوط بمصر، وتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٥/ ٣٢٢.

(٣) ابن عطية: (٤٨١ هـ - ٥٤١ هـ = ١٠٨٨ - ١١٤٨ م) عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، مفسر، فقيه، أندلسي من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث. المرجع نفسه، ٣/ ٢٨٢.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٧.

(٥) عبد الحسين شرف الدين: (١٢٩٠ - ١٣٧٧ هـ = ١٨٧٣ - ١٩٥٧ م) فقيه إمامي، له اشتغال بالحديث. ولد في شحور (بجبل عامل) وتعلم بالنجف، توفي في صور ودفن في النجف. الزركلي: الأعلام ٣/ ٢٧٩.

مات عنها قبل الدخول بها، وككونها أختاً لزوجتك مثلاً، أو نحو ذلك». ويتابع قائلاً: «تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى، بعقد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية، فاقد لكل مانع شرعي كما سمعت، فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما: زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسي بمهر قدره كذا، يوماً أو يومين أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلاً، أو تذكر مدة معينة على الضبط^(١) فتقول أنت لها على الفور: قبلت. وتجوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة لك، وأنت تكون زوجاً لها، إلى منتهى الأجل المسمى في العقد، وبمجرد انتهائه تبين من غير طلاق كالإجارة، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدّة المعيّنة لا بالطلاق... ويجب عليها مع الدخول بها أن تعتدّ بعد هبة المدّة أو انقضائها بقرّأين^(٢)، إذا كانت ممّن تحيض، وإلا فبخمسة وأربعين يوماً كالأمة^(٣)».

-
- (١) يريد ما هو أقلّ من ذلك، حيث قرّر فقهاء الشيعة أن أقلّه مقدار عرد واحد، أي مجامعة واحدة، يفرغ فيها الرجل منّيّه، ويقضي وطره، ثم يمضي في سبيله.
- (٢) بقرّأين: مثني قرء، الظهر والحيض، وهو من الأضداد.
- (٣) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية، ص ٥٩-٦٠.

الفصل الأول

مذهب الشيعة الإمامية
الاثني عشرية
في المتعة

اتفق فقهاء المسلمين على مشروعية نكاح المتعة، لكنهم اختلفوا في استمرارية إباحته اختلافاً شديداً، فذهب البعض إلى القول بإباحته، واستمروا في العمل به، بينما ذهب البعض الآخر إلى تحريمه، على قولين اثنين لا ثالث لهما، كما سنرى.

أما المبيحون للمتعة فيرون أنها مباحة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل النبي ﷺ وعمل الصحابة، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشرطاً من خلافة عمر رضي الله عنه، حتى نهى عنها. وبالتالي فهم ينكرون الروايات التي تناولت نكاح المتعة بالنسخ والإزالة. وهو مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية^(١).

فإلى الفصل الأول مع المبيحين للمتعة، نستعرض مختلف الأدلة التي استدّلوا بها لنصرة مذهبهم، لننتهي إلى مناقشتها في ضوء الأحكام والأدلة الشرعية، متوخيّن في ذلك الدقة والأمانة.

(١) انظر: الصراط المستقيم للبياضى ٢٦٩/٣، أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، ص ١٤٥ و ١٦٠، النص والاجتهاد لعبد الحسين شرف الدين ص ٢٠٥، مسائل فقهية له أيضاً ص ٧٢، البيان في تفسير القرآن للخوئي، ص ٣١٣، كشف الأسرار للخميني ص ١٣٥، من فقه الجنس لأحمد الوائلي ص ١٣٩، الحقائق الناضرة ليوسف البحراني ٢٤/ ١٠٠.

المبحث الأول: أدلة الشيعة الإمامية من القرآن الكريم مع
المناقشة.

المبحث الثاني: أدلة الشيعة الإمامية من السنة النبوية الشريفة
القولية والفعلية مع المناقشة.

المبحث الثالث: أدلة الشيعة الإمامية من عمل الصحابة وأقوالهم
في المتعة مع المناقشة.

المبحث الرابع: متفرقات استدلل بها الشيعة لنصرة مذهبهم في
المتعة مع المناقشة.

المبحث الخامس: أدلة الشيعة الإمامية من المعقول مع المناقشة.

المبحث الأول

أدلة الشيعة الإمامية من القرآن الكريم مع المناقشة

وفيه استعراض للآيات التي استدّلوا بها على إباحة المتعة مع المناقشة من خلال النقول التي اتصلت بها من مصادر التفسير على اختلاف مشاربها.

لقد استدّل فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية على صحة مذهبهم في متعة النساء، بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٤].

وذكروا - فيما رواه أبو بصير^(١) عن أبي جعفر^(٢) - أنها نزلت في نكاح المتعة^(٣)، مستدلين بقراءة أبي بن كعب^(٤) وابن عباس وسعيد بن

(١) أبو بصير هذا هو ليث بن البختري المرادي.

(٢) محمد بن علي الباقر (٥٧ - ١١٤هـ = ٦٧٦ - ٧٣٢م) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر، خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان ناسكاً عابداً، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال، ولد بالمدينة وتوفي بالحميحة، ودفن بالمدينة. الزركلي: الأعلام ٦/ ٢٧٠-٢٧١.

(٣) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية، ص ٦١، والنص والاجتهاد ص ٢٠٦. العياشي: تفسير العياشي ١/ ٢٥٩، البحراني: البرهان ١/ ٣٦٠، البياضي: الصراط المستقيم ٣/ ٢٧٣، المجلسي: بحار الأنوار ٧٣/ ٢٣، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٤١، وتهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٠، الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٩٢، محمد جواد مغنية: الشيعة في الميزان ص ٣٥٨، أحمد الوائلي: من فقه الجنس ص ١٣٧، والخوئي: البيان في تفسير القرآن ص ٣١٥.

(٤) أبي بن كعب: (... - ٢١هـ = ... - ٦٤٢م) ابن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي، أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحرار اليهود، لما أسلم كان من كتاب الوحي، مات بالمدينة. الزركلي: الأعلام ١/ ٨٢.

جبير^(١) والسدي^(٢): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ [إلى أجل مسمى] فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: الآية ٢٤]^(٣).

وجه الاستدلال:

استدل فقهاء الشيعة بهذه الآية على اشتراع متعة النساء، وزعموا أن الأمة أجمعت على اشتراعها بنص الآية الكريمة.

قالوا: حسبنا حجة على اشتراعه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: الآية ٢٤]. والمراد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية - كما أجمعت عليه الأمة نكاح المتعة، ذكر ذلك غير واحد من علماء أهل السنة كالطبري^(٤) والرازي^(٥)

(١) سعيد بن جبير: (٤٥-٩٥هـ = ٦٦٥-٧١٤م) الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، كان سعيد مع عبد الرحمن بن الأشعث حين خروجه، فلما قُتل، فرّ سعيد إلى مكة، فقبض عليه الحجاج وقتله بواسط. المرجع نفسه ٣/ ٩٣.

(٢) السدي: (...١٢٨هـ = ...٧٤٥م) إسماعيل بن عبد الرحمن، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، قال فيه ابن تغري بردي: «صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع، وأيام الناس». المرجع نفسه ٣١٧/١.

(٣) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٦٢، العياشي: تفسير العياشي ٢٥٩/١، البحراني: البرهان ١/ ٣٦٠، البياضي: الصراط المستقيم ٣/ ٢٧٣، المجلسي: بحار الأنوار ٢٣/ ٧٣ و ٧٦، الخميني: كشف الأسرار ص ١٣٦، عبد الله نعمة: المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٣٥، محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ١٥٣، توفيق الفكيكي: المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي ص ٤٢، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/ ١٠٤.

(٤) الطبري: (٢٢٤-٣١٠هـ = ٨٣٩-٩٢٣م) محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر، الإمام، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. الزركلي: الأعلام ٦/ ٦٩.

(٥) الرازي: (٥٤٤-٦٠٦هـ = ١١٥٠-١٢١٠م) محمد بن عمر، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، توفي في هراة. الزركلي: الأعلام ٦/ ٣١٣.

والزمخشري^(١) وغيرهم^(٢).

ويشهد لذلك أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز وجل: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ [النساء: الآية ٣] فلو كانت الآية في بيان «الدائم» أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة؛ أما إذا كان لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد... وسورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم ومثلك اليمين تبيننا بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣]. ونكاح الإماء مبين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، إلى أن قال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. والمتعة مبينة بآياتها هذه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣).

ويرى شيخ الطائفة الطوسي^(٤) أن الاستمتاع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتذاذ.

(١) الزمخشري: (٥٣٨-٤٦٧هـ = ١١٤٤-١٠٥٧م) محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، جاد الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، ولد في زمخر، كان معتزلي المذهب، مجاهراً، شديداً على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشف وغيره. المرجع نفسه ١٧٨/٧.

(٢) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٦٢، والنص والاجتهاد ص ٢٠٦، العياشي: تفسير العياشي ١/٢٥٩، البحراني: البرهان ١/٣٦٠، البياضي: الصراط المستقيم ٣/٢٧٣، المجلسي: بحار الأنوار ٢٣/٧٣، الطوسي: الاستبصار ٣/١٤١، وتهذيب الأحكام ٧/٢٤٩، الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/٢٩٢، الكليني: فروع الكافي ٥/٤٤٨، محمد آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ١٥٢، الأميني: الغدير ٦/٢٢٧، وتوفيق الفكيكي: المتعة ص ٤٥.

(٣) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٦٢-٦٣، زين الدين الجبجي: الروضة البهية ٥/٢٤٩-٢٥١، وأحمد الوائلي: من فقه الجنس ص ١٣٧.

(٤) الطوسي: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ولد سنة ٣٨٥ ومات سنة ٤٦٠هـ في النجف، يلقب بشيخ الطائفة. المامقاني: تنقيح المقال ٣/١٠٥.

ثم قال: ﴿فَقَاتِلُوهُمْ أَجُورَهُنَّ﴾ مؤكداً بذلك أن المراد به نكاح المتعة؛ لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمّى أجراً في الشرع، وإنما يسمّى الأجر بما يستحق نكاح المتعة^(١).

وأضاف: أن القول بإباحتها موافق لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة^(٢).

وأضاف في تهذيب الأحكام: «والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة»^(٣).

وهو من ضروريات المذهب كما قرّر محمد الحسين آل كاشف الغطاء^(٤).

مناقشة هذا الدليل:

استدلّوا - كما رأينا - بالحديث المروي عن أبي جعفر، محمد بن علي (الباقر)، من طريق أبي بصير، أن الآية الكريمة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] نزلت في المتعة؛

والحديث مردود على أصحابه؛ لأن مداره على أبي بصير، وما أدراك من هو أبو بصير؟!

فأبو بصير هذا راوي الحديث، هو ليث بن البختري المرادي، كان له صولات وجولات مع أئمة أهل البيت، رغم كثرة روايته عنهم؛ ففي إحدى الروايات التي نقلها علماء الجرح والتعديل عند الشيعة، يتهم

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٤٩/٧-٢٥٠.

(٢) الطوسي: الاستبصار ١٤٢/٣.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٥١/٧.

(٤) محمد كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها، ص ١٥٢.

ومحمد الحسين آل كاشف الغطاء: ولد في مدينة النجف الأشرف عام ١٨٧٦م، درس على الشيخ محمد كاظم الخراساني، والميرزا حسين النوري (الطبرسي). رحل إلى الحجاز وبيروت والقاهرة وفلسطين وإيران، عانى في أواخر حياته من التهابات حادة في غدة البروستاتا، توفي في مدينة كزند بإيران يوم الاثنين في ١٩ تموز ١٩٥٤م. عن مقدمة كتابه: أصل الشيعة وأصولها، ص ٥.

إمامه المعصوم!! أبا جعفر بالجشع والطمع فيزعم أن الدنيا لو مالت إليه لاشتمل عليها بكسائه^(١).

ولا يتردد عن رمي الإمام الصادق^(٢) بمثل هذه الاتهامات الفظيعة، فحينما طلب الدخول عليه، ذات يوم، فلم يأذن له لمعرفة بخبث سريرته، فقال - قبحه الله -: لو كان معنا طبق لأذن، فسلب الله تعالى عليه كلباً، فشعر في وجهه، فقال: أف أف ما هذا؟! فقال له جليسه: هذا كلب شغل في وجهك.

وفي رواية: فأغفى فجاء كلب يريد أن يشغل عليه، فذهب أحد أصحابه ليطرده، فمنعه ابن أبي يعفور^(٣)، فجاء حتى شغل في أذنه^(٤).

وسأل أبا الحسن^(٥) عن المرأة إذا تزوجت ولها زوج، قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل.

(١) الكشي: رجال الكشي ص ١٥٢، المامقاني: تنقيح المقال ٤٥/٢، والخوئي: معجم رجال الحديث ١٤/١٤٦.

(٢) الإمام الصادق: (١٤٨٠هـ = ٧٦٥-٧٩٩م) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، أو عبد الله: سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، مولده ووفاته بالمدينة. الزركلي: الأعلام ١٢٦/٢.

(٣) عبد الله بن أبي يعفور: العبدي، واسم أبي يعفور (واقد) وقيل (وقدان)، يكنى أبا محمد، قال النجاشي: جليل ثقة كريم على أبي عبد الله عليه السلام، كان قارئاً يقرأ القرآن في مسجد الكوفة، وروي أن الصادق عليه السلام قال: ما وجدت أحداً يقبل وصيتي ويطيع أمري إلا عبد الله بن أبي يعفور. الحلي: كتاب الرجال ص ١١٦.

(٤) الكشي: رجال الكشي، ص ١٥٥، المامقاني: تنقيح المقال ٤٥/٢، والخوئي: معجم رجال الحديث ١٤/١٤٨.

(٥) أبو الحسن الرضا: (١٥٣-٢٠٣هـ = ٨١٨-٧٧٠م) علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ومن أجلاء السادة أهل البيت وفضلائهم، ولد في المدينة، وكان أسود البشرة، أحبه المأمون العباسي، فعهد إليه بالخلافة من بعده، وزوجه ابنته، وضرب اسمه على الدينار والدرهم، فاضطرب أمر العراق، وثار أهل بغداد، فخلعوا المأمون وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي، وكان المأمون بطوس، فقصدهم بجيشه وأخضعهم، وقبض على عمه، ثم عفا عنه. مات علي الرضا في حياة المأمون، بطوس، ولم تتم له الخلافة. الزركلي: الأعلام ٧/١٤٤.

فحكّ الخبيث صدره وقال: أظن صاحبنا ما تكامل علمه^(١).

وقبل أن نقف على آراء جمهور المفسرين حول هذه الآية التي نحن بصددّها، نودّ أن نلفت نظر القارئ الكريم، إلى أن الله تعالى لم يشرّع متعة النساء بالقرآن الكريم، كما زعم فقهاء الإمامية، ولا اعتبار لما زعموه من أن الآية لو كانت في الزواج الدائم للزم التكرار في سورة واحدة إلى آخر ما تفتّت عنه قرائحهم، ولو أنهم سلكوا مسلك الحق لأدركوا أنهم يحملون القرآن ما لا طاقة له به، ويلوون أعناق الآيات بما يتفق مع آرائهم وأهوائهم.

أما ما نسبوه إلى الطبري والرازي والزمخشري من إجماع الأمة على أن المراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة، فهو يجافي الحق والصواب، وإني أتحدّى المبيحين أن يأتوا بدليل واحد على صحة ما يزعمونه، فضلاً عن أن يثبتوه، فما من كتاب صُنّف في إباحة المتعة إلا وذكر هذا الهراء، وهذا لعمر الله ضرب من ضروب التزوير لا يليق بأهل العلم، الذين يفترض بهم أن يكونوا أكثر الناس أمانة، ولو أُلقيت نظرة عابرة على تفاسير الطبري والرازي والزمخشري، وغيرهم من مفسري أهل السنة والجماعة، للاحظت كذب هذه الدعاوى، ذلك أن مفسري أهل السنة والجماعة يذكرون كلا القولين^(٢) في المتعة، مؤكدين في نهاية المطاف على تحريم المتعة على التأييد، فهلاً أحسن المبيحون قراءة هذه التفاسير والكفّ عن القراءة المجتزأة على عادة من يقرأ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾، ويتجاهل بقية الآية: ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾ [النساء: الآية ٤٣]!!.

وجدير بالذكر أن جمهور علماء أهل السنة، لم يدعوا تشريع المتعة بهذه الآية أو غيرها كما يزعم فقهاء الشيعة، وأدلة ذلك من وجوه:

أ - تفسير النبي ﷺ: أفردت كتب السنة باباً للتفسير، خصصته لما أثر عن

(١) الكشي: رجال الكشي ص ١٥٤، المامقاني: تنقيح المقال ٤٥/٢، والخوئي: معجم رجال

الحديث ١٤٩/١٤.

(٢) أعني بهما قولي المبيحين والمانعين.

رسول الله ﷺ من تفسير لبعض الآيات، وهو كثير في كتب السنة، ورغم أهمية موضوع المتعة، إلا أن هذا الباب لم ينطو على أية إشارة إليه من قريب أو بعيد.

ب - تفسير الصحابة: برغم الشبهات التي حاكها فقهاء الإمامية حول بعض كبار الصحابة، زاعمين أنهم قالوا بإباحة المتعة؛ إلا أنه لم يثبت عن أي واحد منهم القول أن هذه الآية نزلت في تشريعها؛

وخير مثال نضربه يتمثل في أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، الذي لم يؤثر عنه قط مثل هذا الادعاء، وهو القائل - حسب رواياتهم -: سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم [به]، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، في سهل أم في جبل^(١).

فالذي يملك كل هذا العلم - ومعاذ الله أن نشكك في علم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - لا يعجزه معرفة أسباب النزول، فأين - يا رعاكم الله - تفسيره لهذه الآية؟!

ت - تفسير جمهور العلماء: عندما نعمن النظر في أمات مصادر التفسير عند أهل السنة والجماعة، ندرك أنهم لم يذكروا قط أن هذه الآية نزلت في نكاح المتعة، وإن نقل بعضهم قول الإمامية في أنها نزلت في المتعة، وهذا لا يعني بالضرورة أنهم يثبتون وجهة النظر الشاذة هذه، وحسبك أن تلقي نظرة على مختلف التفاسير عند أهل السنة، لتدرك أن ما زعموه من إجماع الأمة على اشتراح متعة النساء بنص هذه الآية، هو ضرب من العبث، والكذب، والتدليس.

ولقد تعسف فقهاء الإمامية حينما استدّلوا بهذه الآية على صحة مذهبهم، وجروا على أنفسهم ذيل الخيبة والخطأ، والضلالة، والندامة.

ذلك أن الآية قد وردت في النكاح الصحيح الدائم، كما أجمع عليه

(١) الأميني: الغدير ٦/١٩٣، والكليني: الكافي، باب علم الأئمة.

علماء التفسير.

كما أننا لو تدبرنا مصادر التفسير عند الشيعة، لوجدنا أن المفسرين لم يجمعوا قط على أن هذه الآية نزلت في المتعة كما سيأتي تفصيله.
وإليك بعض النقول التي تثبت ذلك من كلا المذهبين، ونبدأ بما تيسر لنا الوقوف عليه من تفاسير أهل السنة.

ذكر الإمام محمد بن جرير الطبري بعد حكاية القولين في الآية التي نحن بصددناها في سورة النساء:

«وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فاتوهن أجورهن، لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء، على غير وجه النكاح الصحيح، أو الملك الصحيح، على لسان رسوله ﷺ. حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج»^(١).

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتابنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع^(٢).

كما ذكر الإمام الرازي كلا القولين مستعرضاً أدلة الفريقين بشكل مفصل، وانتهى إلى ترجيح قول الجمهور، فقال معقّباً على أدلة المبيحين للمتعة، ما نصه: «الجواب عن الوجه الأول أن نقول هذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة وبيانه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولاً في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا

(١) هذا الحديث روي مطوّلاً ومختصراً، رواه مسلم في النكاح حديث ١٩-٢٣، وابن ماجه في

النكاح باب ٤٤، وأحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٣.

(٢) الطبري: جامع البيان، المجلد الرابع ج ١٩/٥ - ٢٠.

التحريم، لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح، فالمراد بالتحليل ههنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح.

الثاني: أنه قال: ﴿تُحْصِنِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

والثالث: قوله: ﴿عَبْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، فحين سَمِيَ الزنا سفاحاً لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء، فكان سفاحاً^(١).

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن، ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] عليه، فأسقط الراجع إلى (ما) لأنه لا يلبس، كقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: الآية ١٧] بإسقاط منه، ويجوز أن تكون (ما) في معنى النساء، و(من) للتبعيض أو البيان، ويرجع الضمير إليه على اللفظ في (به)، وعلى المعنى في ﴿فَقَاتُوهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤]؛ و﴿أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] مهورهن، لأن المهر ثواب على البضع^(٢).

وأضاف الزمخشري قائلاً: «وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك، ويقضي منها وطره ثم يسرحها. سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها»^(٣).

ويقول الكيا الهراسي الطبري^(٤) بصدد تفسيره لهذه الآية: «وظنّ ظانّون

(١) الرازي: التفسير الكبير ٣/١٩٧.

(٢) الزمخشري: الكشاف ٢/٥٦. (٣) المرجع نفسه ٢/٥٧.

(٤) الكيا الهراسي: (٤٥٠-٥٠٤هـ = ١٠٥٨-١١١٠م) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الطبري، الملقب بعماد الدين. فقيه، شافعي، مفسر، ولد في طبرستان، وسكن بغداد، اتهم بمذهب الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحمّاه المستظهر وشهد له. الزركلي: الأعلام ٣٢٩/٤.

أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة... والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة، فإن الأجر بمعنى المهر^(١).

ويقول الشنقيطي^(٢): «يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية ٢١]، فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] الآية، وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤]، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩] الآية. فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها^(٣).

ويرى النسفي^(٤) أن هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] نزلت في النكاح الصحيح الدائم، ثم عَقِبَ بقوله: «وقيل: إن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام وذكر ما نصّه: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ طلب قضاء شهوة من غير هذين ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٧] الكاملون في العدوان، وفيه دليل تحريم المتعة والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة^(٥).

وتابعه البيضاوي^(٦) فذكر مثل ذلك، ثم عَقِبَ بقوله: «وقيل: نزلت الآية

(١) الكيا الهراسي: أحكام القرآن ٤١٢-٤١٣.

(٢) الشنقيطي: (١٢٩٥-١٣٦٣هـ = ١٨٧٨-١٩٤٤م) محمد بن حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الجكني؛ عالم بالحديث. ولد وتعلم بشنقيط، توفي بالقاهرة. الزركلي: الأعلام ٧٩/٦.

(٣) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٣/١.

(٤) النسفي: (٧١٠...هـ = ١٣١٠م) عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها، نسبته إلى نسف ببلاد السند. الزركلي: الأعلام ٧٤/٤. (٥) النسفي: تفسير النسفي ١١٤/١.

(٦) البيضاوي: (٦٧٥...هـ = ١٢٨٦م) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد: قاض، مفسر، علامة. ولد بالمدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز)، وولي قضاء =

في المتعة التي كانت ثلاثة أيّام، حين فتحت مكة ثم نسخت، كما روي أنه عليه وآله الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: «أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»، وهي النكاح المؤقت، بوقت معلوم، سُمّيَ بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة، وتمتيعها بما تُعطى، وجوّزها ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع عنه^(١).

وقال ابن خويز منداد^(٢): «ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوليّ وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك»^(٣).

وأشار الحافظ ابن كثير^(٤) إلى خطأ من تأوّل هذه الآية بمتعة النساء، ثم قال ما نصه: «والجمهور على خلاف ذلك، والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»^(٥). ولهذا الحديث ألفاظ مقرّرة هي في كتاب الأحكام.

وفي صحيح مسلم^(٦) عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا

= شيراز مدة، وصرف عن القضاء فدخل إلى تبريز فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٤/ ١١٠.

(١) البيضاوي: تفسير البيضاوي ١/ ١٨٢.

(٢) ابن خويز منداد: محمود بن علي بن إسحاق، الفقيه المالكي البصري، يكنى أبا عبد الله، صنف كتباً كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن. ابن حجر: لسان الميزان ٨/ ١٧٣.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٥-٨٦.

(٤) ابن كثير: (٧٠١-٧٤٤هـ = ١٣٠٢-١٣٧٣م) إسماعيل بن عمر، القرشي، البصري، ثم الدمشقي، عماد الدين: حافظ، مؤرخ، فقيه. الزركلي: الأعلام ١/ ٣٢٧.

(٥) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في النكاح، وأحمد في المسند ١/ ٧٩.

(٦) مسلم: (٢٠٤-٢٦١هـ = ٨٢٠-٨٧٥م) ابن الحجاج بن مسلم القرشي النيسابوري، أبو الحسين: حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور وتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٧/ ٢٢١.

مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، وفي رواية لمسلم: في حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «فليس في الآية نص صريح بحلّها. فإنه تعالى قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٤] الآية الكريمة. فقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] متناول لكل من دخل بها، أما من لم يدخل بها فإنها لا تستحق إلا نصفه. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: الآية ٢١]، فجعل الإفشاء مع العقد موجباً لاستقرار الصداق، فبيّن ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدلّ الآية على المؤبد، إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقاً، فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» قيل: أولاً: ليست هذه القراءة متواترة وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر أن المتعة أُجِلَّت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك.

(١) ابن كثير: تفسير ٢/٢٤٥، والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في النكاح، وأحمد في المسند ٣/٤٠٥.

(٢) ابن تيمية: (٧٢٨٦٦١هـ = ١٣٢٨-١٢٦٣م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين: الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان بارعاً في التفسير والأصول، أفتى وهو دون العشرين. الزركلي: الأعلام ١/١٤٤.

الثاني: أن يقال: إن كان هذا الحرف نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً في القراءة المشهورة فيكون منسوخاً، ويكون لما كانت المتعة مباحة فلما حرّمت نسخ هذا الحرف...

وأيضاً فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والمتمتع بها ليست واحدة منهما، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولوجب عليها عدة الوفاة ولحقها الطلاق الثلاث، فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دلّ على انتفاء النكاح؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم.

والله تعالى إنما أباح في كتابه الزواج وملك اليمين وحرّم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجُهُمْ حَفِظُونَهُ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ [المؤمنون: الآيات ٤-٧] و [المعارج: الآيات ٢٩-٣١]، والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين فتكون حراماً بنص القرآن. أما كونها ليست بمملوكة فظاهر، وأما كونها ليست زوجة فلا انتفاء لوازم النكاح فيها، فإن من لوازم النكاح كونه سبباً للتوارث وثبوت عدة الوفاة وفيه الطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من اللوازم.

فإن قيل: فقد تكون زوجة لا ترث كالذمية والأمة؟ قيل: نكاح الذمية عندهم لا يجوز، ونكاح الأمة إنما يجوز عند الضرورة وهم يبيحون المتعة مطلقاً.

ثم يقال: نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو الرق والكفر، كما أن النسب سبب للتوارث إلا إذا كان الولد رقيقاً أو كافراً فالمانع قائم، ولذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه، وكذلك الزوجة إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح ورثته باتفاق المسلمين، بخلاف المستمتع بها فإن نفس نكاحها لا يكون سبباً للإرث فلا يثبت التوارث فيه بحال، فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج فإن هذا لا يلحق الزاني بحال، فلا يكون ابناً يستحق الإرث.

فإن قيل : النسب قد تبعض أحكامه فكذلك النكاح ؟ قيل : هذا فيه نزاع ، والجمهور يسلّمونه ، ولكن ليس في هذا حجة لهم فإن جميع أحكام الزوجة منتفية في المستمتع بها لم يثبت فيها شيء من الأحكام من لحقوق النسب ووجوب الاستبراء ودرء الحدود ووجوب المهر ونحو ذلك ، فهذا يثبت في نكاح الشبهة فعلم أن وطء المستمتع بها ليس وطأً لزوجة ، لكنه مع اعتقاد الحلّ مثل الوطء بشبهة ، وأما كون الوطء به حلالاً ، فهذا مورد النزاع فلا يحتجّ به أحد المتنازعين ، وإنما يحتج على الآخر بموارد النص والإجماع^(١) .

وقرّر ابن الجوزي^(٢) أن لا علاقة لهذه الآية بنكاح المتعة ، وأن إباحتها في أول الأمر ، ثم تحريمها على التأييد كان بالسنة فقال : « وقد تكلف قوم من مفتري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه ، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ، ثم منع منها ، فكان قوله منسوخاً بقوله ، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة ، لأنه تعالى قال فيها : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ فدلّ ذلك على النكاح الصحيح .

قال الزجاج^(٣) : ومعنى قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء : الآية ٢٤] فما نكحتموهنّ على الشريطة التي جرت ، وهو قوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء : الآية ٢٤] أي عاقلين التزويج ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : الآية ٢٤] أي مهورهن ، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا ، فقد أخطأ ، وجهل اللغة^(٤) .

(١) ابن تيمية : منهاج السنة ١٥٥/٢ .

(٢) ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن ، القرشي التميمي البكري البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، الواعظ المفسر الأديب ، الملقب جمال الدين . ابن خلكان : وفيات الأعيان ٣٢١/٢ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٢٨/١٣ .

(٣) الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري بن سهل الزجاج النحوي ، كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين ، صنف كتاباً في معاني القرآن ، وله كتاب الأمالي . ابن خلكان : وفيات الأعيان ٣١/١ .

(٤) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ٥٤/٢ .

وما أروع ما ذكره الألوسي^(١) في هذا الصدد، فقال ما نصه: «وهذه الآية لا تدلّ على الحلّ، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول، لأن نظم القرآن الكريم يأباه، حيث بيّن سبحانه أولاً المحرّمات ثم قال عزّ شأنه: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وفيه شرط بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وقد قال بهما الشيعة. ثم قال جلّ وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة، وصبّ الماء، واستفراغ أوعية المنّي، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأنّ مقصود المتمتع ليس إلّا ذاك، دون التأهل، والاستيلاد، وحماية الذمّار، والعرض، ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب، وفي كل سنة بحجرٍ ملاعب، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً، ولهذا قالت الشيعة: إن المتمتع الغير الناكح، إذا زنا لا رجم عليه.

ثم فرّع سبحانه على حال النكاح قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] وهو يدلّ على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول، لا الاستمتاع بمعنى المتعة، التي يقول بها الشيعة، والقراءة التي ينقلونها عن تقدّم من الصحابة شاذة^(٢).

وذكر الخازن^(٣) في تفسيره: أن جمهور العلماء، من الصحابة فمن بعدهم، ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام، وأن الآية منسوخة، إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها، ومن لم يره كالشافعي^(٤) رحمه الله قال: إنها

(١) الألوسي: شهاب الدين أبو الثناء (١٨٠٢-١٨٥٤) فقيه عراقي، مفتي بغداد، تولى التدريس أشهر مؤلفاته (روح المعاني) في التفسير، له عدة مؤلفات في التصوف والنحو والتراجم الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٦٦٤. (٢) الألوسي: روح المعاني ٧٠٦/٥. (٣) الخازن: (٦٧٨-٧٤١هـ = ١٢٨٠-١٣٤١م) علي بن محمد، علاء الدين. عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادى الأصل، ولد ببغداد وتوفي بحلب. الزركلي: الأعلام ٥/٥.

(٤) الشافعي: (١٥٠-٢٠٤هـ = ٧٦٧-٨٢٠م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، ابن شافع، الهاشمي القرشي، المطليبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في =

منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ ﴿[المؤمنون: الآيات ٥ - ٧]. والمنكوحة في المتعة ليست بزوجة، ولا ملك يمين.

روى سالم بن عبد الله بن عمر^(١) أن عمر بن الخطاب صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة.

وقال الشافعي: لا أعلم في الإسلام شيئاً أحلّ ثم حُرِّم، ثم أُحِلَّ ثم حُرِّم، غير المتعة.

وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نُسخَتْ بالتحريم، نسخها الكتاب والسنة، وهذا قول أهل العلم جميعاً، من أهل الحجاز، والشام، والعراق، من أصحاب الأثر والرأي، وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغير.

وقال الشوكاني^(٢): «وعلى كلّ فنحن متعبّدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صحّ لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة له غير قاذحة في حجّيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورَوَوْه لنا، حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه^(٣) بإسناد صحيح: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها، والله لا

= غزة (فلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي بها. الزركلي: الأعلام ٢٦/٦.

(١) الخازن: تفسير ٤٢٣/١، بتصرّف.

(٢) الشوكاني: (١٢٢٩-١٢٨١ هـ = ١٨١٤-١٨٦٤ م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها، ومات حاكماً بها. له ١١٤ مؤلفاً، منها (نبيل الأوطار من متقى الأخبار) الزركلي: الأعلام ٢٩٨/٦.

(٣) ابن ماجه: (٢٠٩-٢٧٣ هـ = ٨٢٤-٨٨٧ م) محمد بن يزيد، أبو عبد الله: أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث، وصنّف كتابه سنن ابن ماجه. الزركلي: الأعلام ١٤٤/٧.

أعلم أحداً تمتع وهو محصن، إلا رجمته بالحجارة»^(١).

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث»^(٢).

ورجح الشيخ محمد علي السائيس أن الآية ليست في نكاح المتعة، فقال ما نصّه: «والراجع أن الآية ليست في المتعة، لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف، ثم ذكر أنه أحلّ ما وراء ذلكم، أي في هذا النكاح نفسه، والراجع أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ، لما أخرج مالك^(٣) عن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٤).

وبعد أن يذكر مجموعة من الأحاديث التي ورد فيها النسخ يضيف قائلاً: «وقد استدلل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْتَنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰكُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٧] على تحريم نكاح المتعة - الذي هو النكاح المؤقت بأجل - بلفظ المتعة، وهو استدلال ظاهر: إذ إن المرأة التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة [ملك] يمين، وهو ظاهر، ولم تكن زوجة؛ لأن لعقد الزوجية لوازم تترتب عليه، من صحة الطلاق، والإرث، والعدة، ووجوب النفقة، وهي كلها في نكاح المتعة منفية، وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيّدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد... على أن المعنى الذي شرع من أجله النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة، فهو لم يقصد منه الولد، بل ولا يترتب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى، والدعوى يثبت بها النسب من الزنى،

(١) سنن ابن ماجه، رقمه ١٩٦٣.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٧/٦، والحديث عزاه الشوكاني إلى الدارقطني وقال: حسنه الحافظ. ورواه البيهقي في سننه ٢٠٧/٧.

(٣) الإمام مالك بن أنس: (١٧٩-٩٣هـ = ٧٩٥-٧١٢هـ) ابن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مولده ووفاته بالمدينة. سأل المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنّف «الموطأ». الزركلي: الأعلام ٢٥٧/٥.

(٤) محمد علي السائيس: تفسير آيات الأحكام ١-٢/٤٣٠.

وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة، والشركة في الحياة، وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يُقصدُ منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت؟! والزنى بين الزانيين على قضاء الوطر؟ وهل عقد نكاح المتعة إلا على هذا؟ وهل تقلّ المفاسد التي تترتب على الزنى عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة؟!^(١).

ومما يقوّي ما ذكره الشيخ (السايس) ما نقله البيهقي^(٢) عن الإمام جعفر ابن محمد (الصادق) رضي الله عنه، حيث قال حينما سُئل عن هذه المتعة: «هي الزنا بعينه»^(٣).

وفي رواية: «ما تفعله عندنا إلاّ الفواجر»^(٤).

نكتفي بهذا القدر مما ذكره أئمة أهل السنة في تفسير هذه الآية، ومما لا ريب فيه أن الجامع المشترك بينها يتمثل في قولهم: إن الآية التي نحن بصددنا نزلت في النكاح الصحيح الدائم، ولا شأن لها بالمتعة، وإن حكى بعضهم قول من ذهب إلى أنها في المتعة.

وفيما يلي بعض النقول التي التمسناها من مصادر التفسير عند الإمامية، للدلالة على أن الذين أدلوا بدلائهم في معين التفسير منهم، لم يتفقوا على قول واحد في هذه الآية، فقدّموا القول الأول الذي يفيد أنها نزلت في النكاح الصحيح الدائم، ثم ذكروا القول الثاني الذي يشير إلى أنها نزلت في المتعة.

يقول الطبرسي^(٥) في (مجمع البيان)، تعقيباً على قوله تعالى: ﴿فَمَا

(١) محمد علي السائيس: تفسير آيات الأحكام ٤/٣-١٩٩-٢٠٠.

(٢) البيهقي: (٤٨٥-٣٨٤هـ = ١٠٦٦-٩٩٤م) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر: من أئمة الحديث، ولد في خسر وجرّد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات. الزركلي: الأعلام ١/١١٦.

(٣) السياغي: الروض النضير ٤/٢١٨، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/١٤٥، والبيهقي: السنن الكبرى ٧/٢٠٧، كتاب النكاح.

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ٣١٨/١٠٠، والحرّ العاملي: وسائل الشيعة ١٤/٤٥٦.

(٥) الفضل بن الحسن الطبرسي: (...٥٤٨هـ = ...١١٥٣م) أمين الدين، أبو علي: مفسّر، محقق، لغوي، من أجلاء الإمامية، نسبته إلى طبرستان، توفي في سبزوار، ونقل إلى =

أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴿النِّسَاء: الآية ٢٤﴾ قيل: المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة... عن الحسن^(١) ومجاهد^(٢) وابن زيد^(٣) والسدي، فمعناه على هذا: فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن.

وقيل: المراد به نكاح المتعة^(٤).

ونحا نحوه الطوسي فقال: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النِّسَاء: الآية ٢٤]، قال الحسن ومجاهد وابن زيد: هو النكاح!

وقال ابن عباس والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا^(٥).

ويقول عبد الله شبر^(٦): قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النِّسَاء:

= المشهد الرضوي. الزركلي: الأعلام ١٤٨/٥.

(١) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة - رضي الله عنها - ثديها تعلقه إلى أن تجيء أمه، فدرّ عليه ثديها فشرب، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. توفي مستهل رجب سنة عشر ومائة. ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/٣٥٥.

(٢) مجاهد: (١٠٤-٢١هـ = ٦٤٢-٧٢٢م) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي: تابعي، مفسر، من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس. تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة، وقيل أنه توفي وهو ساجد. الزركلي: الأعلام ٥/٢٧٨.

(٣) ابن زيد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، أخو أسامة وعبد الله، وفيهم لين، وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في النسخ والمنسوخ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٨/٣٤٩٨.

(٤) الطبرسي: مجمع البيان ٥/٧١.

(٥) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ٩٣، نقلاً عن التبيان للطوسي ٣/١٦٥.

(٦) عبد الله شبر: السيد عبد الله محمد رضا العلوي الكاظمي، الشهير بشبر، (على زنة سُكّر)، كان من أعيان فضلاء هذه الأواخر ومحدثيهم، فقهاً، له مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك. ولد في النجف الأشرف سنة ١١٨٨هـ، ثم ارتحل إلى الكاظمية، ومكث بها مكباً على الدرس والتدريس والتصنيف إلى أن وافاه الأجل سنة ١٢٤٢هـ ليلة الخميس من رجب في الكاظمية. نقلاً عن روضات الجنات للخوانساري والسيد محمد معصوم أحد تلامذته. انظر: مقدمة تفسير القرآن الكريم لعبد الله شبر.

الآية [٢٤]، فمن تمتع به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن»^(١).

ويقول الشيخ محمد المشهدي في تفسيره لهذه الآية ما نصّه: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤]...، فمن تمتعتم به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن»^(٢).

يتضح مما سبق ذكره أن مفسري الإمامية لم يتفقوا على مشروعية متعة النساء بهذه الآية، لذلك تراهم يذكرون القولين، وإن كان أكثرهم يرجح أنها نزلت في المتعة، نصرة لمذهبهم، لكنهم لم يقولوا في ذلك قولاً واحداً يحسم الخلاف.

وأما ما زعمه (عبد الحسين شرف الدين) وغيره من المبيحين، من أنه لو كانت الآية التي نحن بصددنا نزلت في بيان النكاح (الدائم) للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كان لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد، إلخ... على نحو ما تقدّم معنا، فلا يصلح حجة في هذا المقام؛ لأن التكرار لحكم واحد في سورة النساء غير موجود البتة، ولا علاقة لهذه الآية من قريب أو بعيد بنكاح المتعة لما يلي:

١ - إن قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] مراد به الاستمتاع بالنكاح الصحيح المشروع لا هذا السفاح - المتعة!! لأن منطوق الآية من أوله إلى آخره في موضوع النكاح الدائم المشروع، فقد ذكر الله ثلاث مرّات لفظة «النكاح» تارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٢]. وثانية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ﴾ [النساء: الآية ٢٥]... وثالثة بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. ولم يذكر المتعة ولا الإجارة فيصرف قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] إلى النكاح، فحمل العبارة المتوسطة بقطع الكلام من السياق تحريف صريح

(١) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ٩٣، نقلاً عن الجواهر الثمين لعبد الله شبر ٣١/٢.

(٢) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ٩٤، نقلاً عن كنز الدقائق لمحمد المشهدي ٤١٤/٢.

لكلام الله تعالى؛ لأن العطف بالفاء مانع من قطع المعنى بعدها عمّا قبلها، فالفاء تربط بعدها بما قبلها وإلا تفكك النظم القرآني، فيتعيّن أن يكون قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] منصرفاً إلى النكاح الدائم الصحيح لا إلى المتعة؛ لأن العطف يمنع هذا الانقطاع كما هو مبين في النحو...

ولو كانت هذه الجملة لبيان المتعة لاختلف نظام هذه الآيات الثلاث ولبقي الكلام الأول في أصل النكاح أبتّر ولبطل التفريع بالفاء وهذا غير صحيح لغة.

٢ - إن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] أي وأحلّ لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تبتغوه وتطلبوه بأموالكم التي تدفعونها مهرًا للزوجة أو ثمنًا للأمة، محصنين أنفسكم ومانعين لها من الاستمتاع بالمحرّم باستغناء كل منهما بالآخر، إذ الفطرة تدعو الرجل إلى الاتصال بالأنثى، والأنثى إلى الاتصال بالرجل ليزدوجا.

فالإحصان هو هذا الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أيّ مذهب، فيتصل كلّ ذكر بأيّ امرأة وكل امرأة بأيّ ذكر، إذ لو فعلا ذلك لما كان القصد من هذا إلّا المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة إيثاراً للذة على المصلحة، إذ المصلحة تعدو إلى اختصاص كل أنثى بذكر معيّن، لتكوّن بذلك الأسرة ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما، فإذا انتفى هذا المقصد كما هو الحال في امرأة المتعة، إذ كل شهر تحت صاحب، بل كل يوم في حجر ملاعب، فالتمتّع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده المسافحة، فانهصرت الداعية الفطرية في سفح الماء وصبّه، وذلك هو البلاء العام الذي تصطلي بناره الأمة كلها...

والإحصان هنا بمعنى العفة وتحصين النفس ومنعها فيما يغضب الله، أي متناكحين نكاحاً شرعياً صحيحاً يحصنهم، والإحصان لا يكون إلّا في نكاح صحيح، لأن الناكح بالمتعة لا يكون محصناً بل عند المجيزين لا يثبت حكم الإحصان إلّا بالعقد الدائم أو الملك بخلاف العقد المنقطع فلا إحصان به، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأن الإحصان لا يكون إلّا في نكاح صحيح، والقائلين بالمتعة يقولون أن المتعة لا توجب إحصاناً، فالإحصان لا يكون

مقصوداً في المتعة أصلاً، لما ذكرناه آنفاً من تنقل امرأة المتعة من أحضان رجل إلى أحضان رجل آخر، فلزمهم أن يفسره بالنكاح الصحيح.

٣ - إن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسْتَفْحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] أي لا زانين مسافحين، يعني في حال كونكم مخصصين أزواجكم بأنفسكم ومحافظين عليهن لكي لا يرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بهن محض شهوتكم وصبّ مائكم، واستبراء أوعية المنيّ، والسفاح مأخوذ من التسفح، وهو صبّ الماء وسيلانه، وسمّي به الزنا، لأن الزاني لا غرض له إلا صبّ النطفة فقط دون النظر إلى الأهداف الشريفة التي شرّعها الله وراء النكاح، وهذا إشارة إلى تحريم المتعة، وذلك لما كان الزنا ليس إلا مجرد سفح الماء في الرّحم، وليس لأحكام النكاح به تعلق، سمّاه الله تعالى سفاحاً، ولما كانت المتعة لا تتعلق بها لوازم الزوجية أيضاً أشبهت السفاح، فكذاك صاحب المتعة لا غرض له إلا سفح الماء، فبطلت المتعة بهذا القيد.

٤ - ومما يدلّ على أن الآية في النكاح الشرعي الدائم، أن سياق ما بعد الآية منصب في النكاح الشرعي، حيث يقول الله تعالى بعد الآية مباشرة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتُمْ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبُكُمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْكَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، فدلّ على أن القرآن الكريم في هذه الآيات يبيّن أحكام النكاح، الذي فصل أحكامه وأرسى قواعده، لا متعة الشيعة التي لا هدف لها سوى مباشرة الجنس ليس إلا، فلو كانت متعة الشيعة جائزة لما نصّت الآية التي بعدها صراحة على التزوّج من الإماء، ولما اضطرّ الناس إلى ذلك، ولما جعل الشارع عن ترك نكاح الإماء خيراً من نكاحهن، ولكان في نكاح المتعة مندوحة عن ذلك، ففي هذه الآية ما يشير إلى وهن استدلالهم بالآية السابقة على حلّ المتعة؛ لأن الله أمر بالاكتفاء بنكاح الإماء عند عدم الطول إلى نكاح الحرائر فلو كان أحلّ

المتعة في الكلام السابق لما قال سبحانه بعده: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [النساء: الآية ٢٥]؛ لأن المتعة في صورة عدم الطول فمجرد نزول هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] يكفي في تحريم المتعة، فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح الحرّة «المحصنة إلى ملك اليمين» «الأمة» ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين، فلو كان التمتع بكف من برّ جائز لذكره! فأية ضرورة كانت داعية نكاح الإمام بهذا التقييد والتشديد وإلزام الشروط والقيود، فيعلم أن أنواع الأنكحة ثلاثة لا كما زعموا:

- ١ - نكاح دائم بالحرّة أو حرّتين أو ثلاث أو أربع.
- ٢ - نكاح دائم بالأمة لمن خاف العنت ولا يملك الطول.
- ٣ - التسري بالإماء.

وهكذا في معرض المقارنة بين نكاح الإمام ونكاح الحرّات: لم نجد القرآن يشير إلى المتعة في بيان الرخصة ورفع المشقة عند خشية العنت... بل أباح الإمام وحث على الصبر... قال تعالى في الآية نفسها: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: الآية ٢٥] أي أنّ الحلّ الوحيد لمن خشي العنت وعجز عن نكاح الحرّات دائر بين نكاح الإمام والصبر! ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: الآية ٧٥].

ومن ذلك يعلم بطلان قولهم: «لو كانت هذه الآية في بيان الدائم للزم التكرار في سورة واحدة؛ لأنه لا تكرار لحكم واحد في هذه الصورة، مع أنه لا مانع يمنع ذلك، بل إن كلّ آية دلّت على خلاف ما دلّت عليه الآية الأخرى... وبيان ذلك: أن الآية الأولى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤] تنشئ للمرأة حقاً صريحاً وحقاً شخصياً في صداقها، وتنبيء بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى، ومنها قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه، وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها... فدلت الآية على نهى الأولياء عن أكل مهر موليّاتهن...

أما الآية الثانية، أي قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أَجُوزُهُنَّ» [النساء: الآية ٢٤] فأوجبت على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول، بإيتاء مهورهن التي سمّيت عند عقدة النكاح... .

فعلى هذا فلا تكرار في السورة الواحدة لحكم واحد^(١).

أما القراءة التي عزّز بها الشيعة مذهبهم، أعني بها قراءة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [إلى أجل مسمى] ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُوزُهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: الآية ٢٤]، فقد أنكر صحتها الإمام الطبري وغيره، حيث يقول: «وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمّن لا يجوز خلافه»^(٢).

ونظير ذلك ما ذكره الشوكاني أن القرآن من شرط ثبوته التواتر، ولم تتوافر هذه القراءة، إذ لم تتجاوز حدّ الآحاد، فليست بقرآن ولا سنة، لأجل روايتها قرآناً، فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة^(٣).

وذكر الرازي ما نصه: «والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: إنّنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقول: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسّكهم بقراءة أبي وابن عباس فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدلّ إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا»^(٤).

وعقب الزمخشري على قراءة ابن عباس بقوله: «ويروى أنه رجع عن

(١) يوسف المحمدي: المتعة ص ٩٦-٩٩، نقلاً عن المتعة للأهدل ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) الطبري: جامع البيان، المجلد الرابع، ج ٢٠/٥.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٨/٦.

(٤) الرازي: التفسير الكبير ١٩٧/٣.

ذلك عند موته وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة^(١).

هذه هي آراء المفسرين عند أهل السنة والجماعة، لا لبس فيها، وهي تقرّر حرمة المتعة، فأين ما ذهب إليه عبد الحسين شرف الدين من أنهم قد استدلّوا بالآية التي نحن بصددّها على إباحة المتعة كما مرّ معنا؟!^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هذه القراءة الشاذّة إلى أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدي، لا تصحّ؛ وإنما كانت تنسب إلى ابن مسعود. وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الإمامية لم يرووا حديث ابن عباس هذا بتمامه؛ لأن فيه ما ينسف حجّتهم من أساسها؛ وإليك متن الحديث كما ورد في مظانّه^(٣):

أ - رواية البيهقي في السنن:

عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرّمت المتعة وتصدقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: الآية ٦] وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

ب - رواية الترمذي^(٤):

عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له

(١) الزمخشري: الكشاف ٥٧/٢.

(٢) انظر كتاب مسائل فقهية ص ٦١-٦٢ لعبد الحسين شرف الدين.

(٣) صحيح البخاري ٥٠/٥، كتاب النكاح، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧-٢٠٦.

(٤) الترمذي: (٢٧٩-٢٠٩هـ = ٨٩٢-٨٢٤م) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، البوغي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، تتلمذ للبخاري، عمي آخر عمره، مات بترمذ. الزركلي: الأعلام ٣٢٢/٦.

بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: الآية ٦] قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

ج - رواية الحازمي^(١):

عن موسى بن عبيدة: سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: كانت في أول الإسلام متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته وقد كانت تقرأ (فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن) الآية، حتى نزلت: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] إلى قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْعِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] فتركت المتعة وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء.

ثانياً: إن الحديث ضعيف، فقد رواه البيهقي والترمذي والحازمي كلهم من طريق موسى بن عبيدة.

قال الحازمي بعد إيراده الرواية كما سبق ما نصه: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الرّبذي كان يسكن الرّبذة.

وقال ابن حجر^(٢): وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، فإسناده ضعيف، وهو شاذّ مخالف لما تقدّم من علّة إباحتها^(٣). وقال في تقريب

(١) الحازمي: (٥٤٨-٥٨٤هـ = ١١٥٣-١١٨٨م) محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر: باحث، من رجال الحديث، أصله من همدان، ووفاته ببغداد. الزركلي: الأعلام ١١٧/٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني: (٧٧٣-٨٥٢هـ = ١٣٧٢-١٤٤٩م) أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل، شهاب الدين: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. أصبح حافظ الإسلام في عصره. الزركلي: الأعلام ١٧٨/١.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٢١٤/٩.

التهذيب: «موسى بن عبيدة ضعيف من صغار السادسة»^(١). ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عنه^(٢).

والعجب كيف يحتجّ فقهاء الإمامية بابن عباس، رضي الله عنهما، وهو - بزعمهم - غير ثقة عندهم، مطعون في دينه وأمانته، وأنه من الذين ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَلْوَهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٢]، وممن نزل في حقه: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: الآية ٣٤].

بل ويتهمون به بأنه سرق من بيت المال أثناء توليه البصرة من قبل الإمام علي رضي الله عنه مليونين من الدراهم، كل ذلك أورده الخوئي وغيره من علماء الشيعة عن ابن عباس^(٣).

كما نقلوا مهارتات ومراسلات بين أمير المؤمنين علي وابن عباس، بلغت من الإسفاف حداً يجعلنا نعتقد أنها موضوعة لا أساس لها من الصحة، من ألفها إلى يائها، فهل يجزىء الشيعة أن يستشهدوا بابن عباس، بعد أن ضعفه علماؤهم ورموه في دينه وعدالته واستقامته وأمانته؟!

أما احتجاجهم بحديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، في قراءة: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»، فقد تقدم الجواب عن هذه القراءة من أكثر من وجه، وأضيف هنا ما قاله الإمام المازري^(٤)، قال رحمه الله تعالى:

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٦، ترجمة (١٤٨٣) وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢١٣.

ولمزيد من التفصيل انظر: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليويسف المحمدي ص ١٢١ وما بعدها.

(٢) العقيلي: الضعفاء الكبير ٤/ ١٦٠، والذهبي: المغني في الضعفاء ٢/ ٤٤١.

(٣) من الذين نقلوا هذه المهارتات الكشي في رجاله ص ٥٢ و ٥٨، والقهبائي في مجمع الرجال ٤/ ١٠ و ١٦ و ٢٣، والخوئي في معجم رجال الحديث ١٠/ ٢٣٤-٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨.

(٤) المازري: (٤٥٣-٥٣٦هـ = ١٠٦١-١١٤١م) محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر (MAZZARA) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. الزركلي: الأعلام ٦/ ٢٧٧.

«وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا بحجة لأنها من طريق الآحاد، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك»^(١).

فالمخالف ملزم بإثبات أن ابن مسعود كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» على أنها قراءة رسول الله ﷺ وإن نسبت بعض كتب التفسير ذلك القول إليه، وإذا لم يستطع المخالف إثبات ذلك ولن يستطيع أبداً، فيلزم أن يفترى على الله ورسوله ﷺ، ويلزم المسلمين بقراءة شاذة لا يستطيع هو أن يثبتها أنها من قراءة النبي ﷺ^(٢).

ولنا وقفة مع قول الطوسي ومن نحا نحوه أن لفظ الاستمتاع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتذاذ، وأن قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ دليل على أن المراد به نكاح المتعة، لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشرع، وإنما يسمى الأجر بما يستحق به نكاح المتعة^(٣).

وهذا الكلام فيه دلالة على تهافت رأي الطوسي ومن لفت لفته من وجوه:

أ - إن أئمة اللغة قالوا: إن الاستمتاع في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه. قال تعالى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمْتَعْ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: الآية ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: الآية ٢٠] يعني تعجلتم الانتفاع بها، وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٩]، يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا.

ب - إن لفظ «الاستمتاع» ورد في غير هذا الموضع من القرآن ولم يُرد به

(١) المازري: المعلم بفوائد مسلم ٨٦/٢.

(٢) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ١٢٣.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ٣/٢٤٩-٢٥٠.

المتعة اتفاقاً، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَمَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: الآية ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: الآية ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٩].

ج - إن الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر «الاستمتاع» ولا بلفظ اسمه «المتعة» فهو لم يقل مثلاً: «فما نكحتم بالمتعة» وإلا لما وجد خلاف، ولكن عبر بلفظ الفعل فقال: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] والفرق بينهما واضح والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع كما في كتب اللغة وهو هنا بهذا المعنى، وصرح أئمة اللغة بأن الفعل «استمتع» في هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا والقول بأنه يدل على المتعة يدل على جهل بالعربية من القائل به وأهل اللسان أدري، ولو كان الله تعالى يريد نكاح المتعة لاستعمل لفظة «المتعة» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح ﴿ثُمَّ تَوَبَّأُ إِلَيْهِ يَتَّبِعْكُم مِّنَّا حَسَنًا إِلَىٰ أَمَلٍ مَّسْنًى﴾ [هود: الآية ٣]، ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: الآية ٣]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: الآية ١٢]، ﴿قُلْ تَتَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٠]، ﴿وَأُمَمٌ سَتَمَتَّعُهُمْ ثُمَّ يَمْسُهُمْ مَتَا عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [هود: الآية ٤٨]، ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا فَلِيلَةٍ إِنَّا كُرْهُمُونَ﴾ [المُرسَلات: الآية ٤٦].

فهذا دليل على أن لفظ «الاستمتاع» و«التمتع» لم يقتصر في عرف الشرع على هذا العقد المعين كما زعموا.

د - إن حقيقة «الاستمتاع» في القرآن الكريم وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على «إنشاء عقد المتعة» أصلاً في أي موضع من آي القرآن، ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو «إنشاء عقد المتعة» فعليه بالدليل وإلا كان تقوُّلاً على الله تعالى وإنما يعبر القرآن عن إنشاء «العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة» إما بلفظ «النكاح» ومشتقاته وهو الكثير الغالب، وإما بلفظ «التزويج» أما بلفظ «الاستمتاع» فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقد أصلاً، فيبقى

«الاستمتاع» إذن على معناه الحقيقي اللغوي والشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي. ثم لو كان استعمال «الاستمتاع» هنا في إنشاء عقد المتعة لاستدل ابن عباس رضي الله عنه في محاورته ابن الزبير، وابن عباس ترجمان القرآن ولهذا قلنا: إنه لا ينبغي لأحد أن يستدلّ على إباحة «المتعة» بالقرآن الكريم وأن يحمل آياته ما لا تحمل انتصاراً لمذهب أو رأي فإن القرآن الكريم فوق كل المذاهب والآراء جميعاً^(١).

أما استدلال الطوسي ومن لفّ لفّه بأن الله تعالى ذكر الأجر في قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ولم يذكر المهر، وأنه يدل على المتعة؛ لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمّى أجراً في الشرع، فلا حجة فيه من وجوه:

١ - أجمع جمهور المفسرين على أن الأجور التي ورد ذكرها في القرآن الكريم بهذا الخصوص، هي المهور، وذكروا أن الله تعالى سمّى المهر أجراً؛ لأنه أجر الاستمتاع، الذي هو التلذذ بالجماع، وهذا نص على أن المهر يسمّى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً.

٢ - «الأجر» في المفهوم القرآني ينصرف إلى معنى «المهر» في كثير من المواضع بدلالة السياق، ألا ترى أن القرآن الكريم استعمل (الأجر) بمعنى (المهر) في مثل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: الآية ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

(١) يوسف المحمدي: تحريم المتعة في الكتاب والسنة، ص ١٠١-١٠٣.

وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: الآية ٥].

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠].

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

ولو أننا تدبرنا هذه الآيات لوجدنا أن الأجر فيها ورد بمعنى المهر، وهو في الزواج الصحيح الدائم، ولا علاقة له - من قريب أو بعيد - بمتعة النساء التي لا يُقصدُ منها إلا قضاء الشهوة والمتعة العابرة؛ ويمكنك أن تلاحظ العبارات التالية: ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ [النساء: الآية ٢٥] و﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، و﴿مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: الآية ٥].

فأي علاقة مزعومة بين هذه المعاني ومتعة النساء؟!

٣ - ثم هل يعقل أن يكون قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ في متعة النساء؟! وهل يعقل أن يكون النبي ﷺ قد تزوجهن متعة؟!

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه مارس المتعة، كما لم يثبت أنه أعطى في زواجه (أجراً) وإنما أعطى (مهرًا).

«وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع»^(١)، «الذي هو التلذذ بالجماع، انتفاعاً به وتمتعاً، فالمهر ركن في النكاح ركين، حتى إنه لا ينتفي بالنفي، فيثبت مهر المثل لمن تزوجت على أن لا مهر لها لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا

يَأْمُرُكُمْ ﴿[النِّسَاء: الآية ٢٤] والباء للالتصاق، فابتغاء النكاح لا ينفك عن المهر كلاً أو بعضاً، وما إلى ذلك ممّا أساسه الرضا والاختيار. وأن قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ [النِّسَاء: الآية ٢٤] قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح الإحصان، وبناء الأسرة، وإنماء الذرية، وليس هو مجرد التلذذ بانزال المنى فقط، دون استهداف للسكون النفسي، المتوخى من النكاح الصحيح.

وقد قال الحسن في الآية: «أراد ما انتفعتم به وتلذذتم بالجماع من النساء، بنكاح صحيح»^(١).

ويقول الطبرسي - وهو من علماء الشيعة البارزين - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [النِّسَاء: الآية ٢٤]، ﴿أَجُورَهُنَّ﴾: أي مهورهن، لأن المهر أجر على البضع^(٢).

وقال أحمد الجزائري^(٣) من علمائهم عند تفسيره لهذه الآية ما نصّه: «والأجور هي المهور؛ لأن المهر أجر البضع»^(٤).

٤ - إن شيخ الطائفة الطوسي يناقض نفسه، ويسقّه رأي نفسه بنفسه، فيقول ما نصّه: «وفي أصحابنا من قال: قوله: يدلّ على إنه أراد المتعة لأن المهر لا يسمّى أجراً بل سمّاه الله صدقة ونحلة وهذا ضعيف لأن الله سمّى المهر أجراً في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِمْ وَءَاتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ﴾ [النِّسَاء: الآية ٢٥]، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: الآية ٥]. ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه»^(٥).

(١) محمد الحامد: نكاح المتعة في الإسلام حرام، ص ١٦-١٧.

(٢) الطبرسي: جوامع الجامع ٢/ ٣٣٠.

(٣) أحمد الجزائري: أحمد بن إسماعيل الجزائري، الشيعي المجاور بالنجف، توفي في حدود سنة ١١٥٠هـ - ١٧٣٧م. له عدّة مؤلفات منها: قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر. كحالة: معجم المؤلفين ١/ ١٠٣.

(٤) أحمد الجزائري: قلائد الدرر ٣/ ٢٠٤.

(٥) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ١٠٥ نقلاً عن التبيان للطوسي ٣/ ١٦٦.

وقال الشريف المرتضى^(١) من أعلام الإمامية ما نصّه: «وفي أصحابنا من استدلّ على أن لفظة «استمتعتم» تنصرف إلى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بأنه تعالى سمّى العوض عليه أجراً ولم يسمّ العوض على النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله بل سمّاه نحلاً وصداقاً وفرضاً، وهذا غير معتمد لأنه تعالى قد سمّى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالأجر في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المُتَحَنَّة: الآية ١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآثُورَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]^(٢).

وقال السيّاغي^(٣) وهو من كبار علماء الشيعة الإمامية تعقيباً على آية النساء: «المراد به الانتفاع بهنّ في النكاح الصحيح»^(٤).

ولنا وقفة أخرى مع قولهم بأن نسخ آية المتعة^(٥) بآية الأزواج مُستحيل؛ لأن آية المتعة في سورة النساء، وهي مدنيّة، وآية الأزواج وهي في سورتى (المؤمنون) و(المعارج)، وهما مكيتان، والمكي لا يكون ناسخاً للمدني، ذلك أن المتقدم لا ينسخ المتأخّر^(٦).

(١) الشريف المرتضى: (٤٣٦-٣٥٥هـ = ٩٦٦-١٠٤٤م) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب، نقيب الطالبين وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر، يقول بالاعتزال، مولده ووفاته ببغداد. الزركلي: الأعلام ٢٧٨/٤.

(٢) المرجع نفسه ص ١٠٥، نقلاً عن الانتصار لعلي بن الحسين المرتضى ص ١١٢.

(٣) السيّاغي: (٢٢١-١١٨٠هـ = ١٨٠٦-١٧٦٦م) الحسين بن أحمد بن الحسين، فقيه، من فضلاء الزيدية باليمن، مولده ووفاته بصنعاء. الزركلي: الأعلام ٢٣٢/٢.

(٤) السيّاغي: الروض النضير ٢٢١/٤.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَلَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: الآية ٢٤].

(٦) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٦٥، محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ١٤٠، الجبعي: الروضة البهية ٢٤٩/٥-٢٥١، الطوسي: التبيان ٣/١٦٥، أحمد الوائلي: من فقه الجنس ص ٧٧-٧٨، عبد الله نعمة: المتعة ومشروعيتها =

وقالوا: إن أهل السنة يقولون: إن نكاح المتعة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِإِفْرَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ ﴿ [المؤمنون: الآيات ٥-٧].

وقالوا أشياء كثيرة في هذا الصدد، متعلقين - في هذه الدعوى - بما نقلوه عن بعض صغار المفسرين من دعوى النسخ، وهي دعوى باطلة من وجوه:

١ - إن نسبة هذا القول لجمهور مفسري أهل السنة، هو ضرب من ضروب الكذب والعبث والتدليس، وبالعودة إلى أمات مصادر التفسير المعتبرة عندنا ندرك أن علماءنا لم يدعوا ذلك قط، وقد تقدّم تعليق ابن الجوزي رحمه الله رداً على هذه الدعوى، أنها تكلف لا مبرر له، وأن النبي ﷺ هو الذي أباح المتعة، وهو الذي حرّمها، واستبعد نهائياً وجود أية علاقة بين آية النساء والمتعة.

٢ - ثمة إشكالية قد يقع فيها القارئ الكريم، إزاء هذه المسألة، حيث من الممكن أن يقع في شرك الخلط بين حكم النسخ، وحكم التحريم، عندما يقف على تفسير آية الأزواج في سورتي (المؤمنون) و(المعارج) موضوع القضية التي نحن بصددّها؛ ذلك أن جمهور علماء التفسير قد استدلوا بهذه الآيات، على تحريم نكاح المتعة وغيره من أنكحة، ولم يذكروا قط أنها نسخت قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ [النساء: الآية ٢٤]، فآية الاستمتاع - واسمحوا لي أن أطلق عليها هذه التسمية - هي آية محكمة نزلت في الزواج الصحيح الدائم الذي أقرّه الإسلام، ولا ناسخ لها في القرآن الكريم^(١).

وقد استدلت أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، بهذه الآية على تحريم المتعة حينما سُئِلت عنها فقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل:

= في الإسلام ص ٦٣، توفيق الفكيكي: المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي ص ٨٧، ومحمد كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ١٥٥.

(١) ذكر القيسي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن هذه الآية محكمة وغير منسوخة، وأنها نزلت في النكاح الصحيح. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ٢٢/٢٢٣. انظر: تحريم المتعة ليوسف المحمدي ص ١٢٤.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزُورِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المؤمنون: الآيات ٥ - ٦] فمن ابتغى غير ما زوج الله فقد عدا^(١).
«وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين»^(٢).

فهذا النص من أم المؤمنين، يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى، ولم تفهم من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ [النساء: الآية ٢٤]... المتعة؛ لأنها لو اعتبرت هذا المعنى لصرحت بالنسخ؛ ولأنه لا يتم، كون آية الأزواج متقدمة في النزول على آية النساء فالأولى مكية، والثانية مدنية، والمكي لا ينسخ المدني اتفاقاً، ومن أهم شروط صحة وقوع النسخ في القرآن الكريم، أن يكون الناسخ متأخراً في النزول عن المنسوخ، ومثل هذا الحكم لا تجهله أم المؤمنين، التي كانت من أعلم أهل زمانها بالفرائض والأحكام.

٣ - نقل ابن عبد البر^(٣) قول عائشة في تحريم المتعة، وقال أبو محمد القيسي^(٤) تعقيماً عليه: وهذا قول حسن، لأن المتعة لم تكن زوجاً صحيحاً ولا ملك يمين، ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجة أو ملك يمين، ونكاح المتعة ليس بملك يمين، ولا بنكاح صحيح^(٥).

وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة، ثم نسخت بالقرآن، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن؛ لأنها نزلت في سورة

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٥. وأخرجه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن أبي مليكة رضي الله عنه.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٥.

(٣) ابن عبد البر: (٣٦٨-٤٦٣هـ = ٩٧٨-١٠٧١م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي، المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، بحاث، يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة. الزركلي: الأعلام ٨/٢٤٠.

(٤) القيسي: (٣٥٥-٤٣٧هـ = ٩٦٦-١٠٤٥م) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: مقرر، عالم بالتفسير والعربية، من أهل القيروان، وولد فيها، سكن قرطبة وتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٧/٢٨٦.

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار ١٦/٢٩٧.

مدنيّة، وهي النساء، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: الآية ٦] الآية: مكّيّة، والمكّي لا ينسخ المدني؛ لأنه قبل المدني نزل، ولا ينسخ القرآن قرآنًا لم ينزل بعد.

قال القيسي: إن المتعة كانت بإباحة رسول الله ﷺ، ثم نهى عنها، فهو من نسخ السنّة بالسنّة، والآية إنما هي في النكاح الصحيح الجائز. وأضاف قائلاً: وروي أن الإباحة في المتعة من النبي ﷺ كانت ثلاثة أيام ثم نهى عنها، فنُسخت بنهي النبي ﷺ.

وقيل: بل أُبيحت أول الإسلام مدة ثم نسخت بالنهي عنها من النبي ﷺ. لذا قال بعض العلماء: وهذا النص وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: الآية ٢٤]، قد تعلّق به بعض المفسّرين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرّمة بين الرجل والمرأة، فادّعوا أنه يبيح المتعة... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد...؛ لأن الكلام كلّ في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج، والمتعة - حتى على كلامهم - لا تسمّى عقد نكاح أبداً^(١)!!.

(١) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ١٣٣-١٣٤، نقلاً عن الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: القيسي ٢٢/٢٢٣.

المبحث الثاني

أدلة الشيعة الإمامية من السنّة النبويّة الشريفة القولية والفعلية مع المناقشة

أ - أدلة الشيعة الإمامية من السنّة النبوية الشريفة القولية مع المناقشة:

- هل أسند أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تحريم نكاح المتعة
لنفسه؟

- الدليل على أن عمر رضي الله عنه لم يسند التحريم إلى نفسه.

- سبب تحريم عمر رضي الله عنه للمتعة من وجهة نظر الشيعة.

ب - أدلة الشيعة الإمامية من أفعال النبي ﷺ في المتعة مع المناقشة.

أ - أدلة الشيعة الإمامية

من السنة النبوية الشريفة القولية مع المناقشة

استدل فقهاء الإمامية على صحة مذهبهم بمجموعة من الأحاديث، التي وردت في السنة النبوية الشريفة، والتي نقل فيها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حكم الإباحة عن النبي ﷺ، وهي كما يلي:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل^(١).

٢ - عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، قال: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا^(٢). وزاد مسلم: يعني متعة النساء^(٣).

٣ - وفي رواية عن عطاء^(٤) قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر^(٥).

٤ - وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنه عمر^(٦).

(١) أخرجه البخاري في التفسير، ومسلم في النكاح، وأبو داود في الأطعمة، والدارمي في الجهاد، وأحمد في المسند ٣٩٠/١.

(٢) أخرجه الشيخان في النكاح.

(٣) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ رقمه ٢٤٩٤.

(٤) عطاء بن أبي رباح: (٢٧-١١٤هـ = ٦٦٦-٧٣٢م) عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٢٣٥/٤.

(٥) أخرجه مسلم في النكاح وأحمد في المسند ٣٨٠/٣.

(٦) أخرجه مسلم، رقمه: ٢٤٩٧.

وبالإضافة إلى هذه الأحاديث، فإن مفكرى الشيعة يعززون آراءهم في المتعة بما استفاض - على حدّ زعمهم - من قول أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه، وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحجّ ومتعة النساء^(١).

وعزاه عبد الحسين شرف الدين إلى الفخر الرازي في تفسيره^(٢)، وأضاف قائلاً: «وهذا متكلم الأشاعرة وإمامهم في المعقول والمنقول «القوشجي»^(٣) يقول في أواخر مبحث الإمامة من سفره الجليل - شرح التجريد - أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهن وأحرمتن وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل. وقد اعتذر عنه بأن هذا كان اجتهاد منه وعن تأوّل^(٤).

كما عززوا آراءهم في هذا الصدد، بما رواه الراغب الأصفهاني^(٥) في كتابه (محاضرات الأدباء) ٩٤/٢: أن يحيى بن أكثم سأل شيخاً من أهل البصرة فقال له: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ فقال: بعمر بن الخطاب، فقال له: كيف وعمر كان من أشدّ الناس فيها؟ قال: نعم، صحّ الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال: أيها الناس، متعتان أحلّهما الله ورسوله لكم وأنا أحرّمهما

(١) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٦٧، وتوفيق الفكيكي: المتعة ص ٩٥.
(٢) إني لأعجب من السيد عبد الحسين شرف الدين وغيره حينما يعزون كلام عمر هذا إلى مصادر أهل السنة والجماعة، وذلك إن مصادر أهل السنة والجماعة حين تذكر كلام عمر هذا، لا تعزوه إليه، ولا تعلق عليه بنفي أو إيجاب، وإنما تعزوه إلى الإمامية الاثني عشرية، مشيرة إلى أنهم يستدلون به على أن الذي حرّم نكاح المتعة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا النص لم يثبت عنه.

(٣) القوشجي: علي بن محمد السمرقندي الأصل ثم الرومي، الحنفي، علاء الدين، الشهير بالقوشجي. المتوفى سنة ٨٧٩هـ. من تصانيفه: تاريخ فارس، جواهر التفسير، وشرح تجريد العقائد. البغدادى: هدية العارفين ٧٣٦/٥.

(٤) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٦٨، والفكيكي: المتعة ص ١٠٩.

(٥) الراغب الأصفهاني: (٥٠٢... = ١١٠٨م) الحسين بن محمد بن محمد بن المفضل، أبو القاسم: أديب، من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر. الزركلي: الأعلام ٢/٢٥٥.

عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه^(١).

وجه الاستدلال:

تدلّ هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ هو الذي أباح متعة النساء، وأن عمر رضي الله عنه هو الذي نهى عنها ببادرة بدرت من أحد الصحابة، وكانوا قبلها يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ وفي أيام أبي بكر، وشطراً من خلافة عمر، ولو كان ثمة نهى من رسول الله ﷺ، لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشطراً من عهد عمر نفسه، وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول، وإلا كان الأول^(٢) محللاً لما حرّم الله والرسول^(٣).

مناقشة هذه الأدلة:

أجمع علماء أهل السنة على ثبوت مشروعية المتعة، وإباحتها - أول الأمر - أياماً من الدهر، قبل أن يقضي فيها النبي ﷺ قضاء مبرماً فيحرمها على التأبید.

وهذه الأحاديث منسوخة بلا شك، بما ورد من أحاديث لاحقة نصّت على التحريم، والتي سنأتي على ذكرها عند الحديث عن أدلة أهل السنة والجماعة على تحريم متعة النساء.

وكان يجدر بفقهاء الشيعة، وهم يستدلّون على إباحة المتعة من صحاح أهل السنة، أن لا يغمضوا عيونهم عن الأحاديث التي أثبتت النسخ والتحريم، كونها تزيل كل الإشكاليات التي اعترت هذه المسألة.

ومما لا ريب فيه، أن تجاهل غلاة الشيعة لهذه النصوص يتنافى مع

(١) الفكيكي: المتعة ص ١١٠، وأحمد الوائلي: من فقه الجنس، ص ١٥٥.

(٢) غالباً ما يكتفي الشيعة حينما يذكرون الخلفاء الثلاثة، بالأول والثاني والثالث.

(٣) البحراني: الحدائق الناضرة ٢٤/١٠١، البياضي: الصراط المستقيم ٣/٢٦٩. الجيعي:

الروضة البهية ٥/٢٨٣، الحلبي: عز الدين بحر العلوم: الزواج في القرآن والسنة ص ٢٧٢،

محمد جواد مغنّية: التفسير الكاشف ٢/٢٩٦-٢٩٧، توفيق الفكيكي: المتعة ص ١٠٨،

محمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت ودوره في حلّ مشكلات الجنس، ص ٣٦-٣٧، عبد

الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٦٤، وعبد الله نعمة: المتعة، ص ٣٢ و ٤٦ و ٨٩.

الأمانة العلمية، وهم بذلك يجرون على أنفسهم ذيول التعصب، والتطرف، والخيبة، والخطأ؛ ذلك أن تلك الروايات التي سنسوقها تفضح نواياهم، وتكشف تعصبهم، ولو أنهم لم يغمضوا عيونهم عن تلك النصوص لأيقنوا أن الذي أباح المتعة أياماً من الدهر لأصحابه - حين الضرورة في السفر البعيد - هو الذي حرّمها تحريماً مبرماً قاطعاً على التأييد، إلا إذا نظروا إلى تلك النصوص بعين واحدة، وعمدوا إلى ليّ أعناقها، لتكون في خدمة مقاصدهم، وطووا بعضها كي لا تكشف خطأهم وتعصبهم، فضلاً عن ظنّ بعضهم أن المتأخرين من أهل السنة والجماعة عمدوا إلى وضع أحاديث النسخ تصحيحاً لرأي الخليفة عمر رضي الله عنه، الذي تأوّل - على حدّ قولهم - فنهى وحرّم متوعداً^(١). وهذا افتراء لا يستحق أن يردّ عليه، ويا لضيعة العمر والوقت مع هؤلاء الذين ينون أحكام الدين على الظنّ.

وحتى لا نقع فيما وقع فيه غلاة الشيعة، وعملاً بالمنهجية العلمية، والأمانة والموضوعية، فقد آليت على نفسي أن أورد كل الأحاديث التي استدّلوا بها على صحة مذهبهم بكل إشكالياتها، ثم نستعرض الروايات الناسخة لمتعة النساء، المحرّمة لها، مع الأخذ بالحُسبان إزالة تلك الإشكاليات التي اتصلت بتلك الأحاديث، وخاصة ما شاع بين الناس، من إسناد عمر رضي الله عنه تحريم المتعة إلى نفسه، كما سيأتي تفصيله.

على أنه ينبغي أن نأخذ بالملاحظات التالية:

١ - إن إباحة المتعة في أول الأمر، قد ثبتت مشروعيتها في السنة النبوية الشريفة، ولا يُعوّل على ما ذكره الشيعة من ثبوت مشروعيتها في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٤] الآية.

وقد تقرّر معنا في المبحث السابق - عند الوقوف على أدلة الشيعة من القرآن الكريم - إجماع جمهور علماء التفسير على أن هذه الآية لا علاقة لها من قريب أو بعيد بنكاح المتعة، وأنها تتحدّث عن الزواج الصحيح الدائم،

دون أن يغفلوا ذكر الأدلة الدامغة على صحة ما ذهبوا إليه .

أما ما ذكره بعض المفسرين من نسخ هذه الآية بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٥]^(١) ، ففي تقديره أنه يجافي الحق والصواب ، ولا أشك في أنهم أخطأوا في ذلك ؛ لأن الآية التي استدل بها الشيعة على إباحة المتعة ، لا علاقة لها بها البتة ، وفي السنة النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث ثبت فيها النسخ ، وهي تغنينا عن التكلف ، علماً بأن الآيات التي وردت في سورة (المؤمنون) وتكررت في سورة (المعارج) ، تقرّر أنواع الأنكحة المباحة في الإسلام ، وهي الزواج الصحيح ، وملك اليمين ، والمتعة ليست كذلك ، وأي جماع واستمتاع بالمرأة من غير هذين الطريقين ، فهو حرام بنص الآية الكريمة ، ولا علاقة لهذه الآية بناسخ أو منسوخ كما سبق وتقرّر معنا من خلال أمات مصادر التفسير ، والله تعالى أعلم .

٢ - إباحة المتعة كانت للضرورة :

لو تدبرنا الأحاديث النبوية الشريفة ، التي ورد فيها حكم الإباحة لنكاح المتعة ، لوجدنا بأن إباحتها في صدر الإسلام ، كانت للضرورة الملجئة إليها ، حينما كان المسلمون الأوائل يضربون في الأرض لنشر دعوة الإسلام ، فيوغلون في أرجائها ، بعيداً عن ديارهم وأهلهم ، وكانوا حديثي عهد بالجاهلية وإصرها وعاداتها ، تلك التي كانت لا تزال تلقي بظلالها على الجزيرة العربية ، وكان لا بدّ من صقل نفوس أولئك التلاميذ المسلمين ، وتهذيبها تدريجياً ، حتى يقلعوا تماماً عن الفواحش ، على نحو ما جرى من تحريم الخمر على مراحل ؛ وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بهذه الأمة ؛

وهذه إحدى الإشكاليات التي وقع فيها المبيحون لمتعة النساء ، حيث أنهم تجاهلوا هذه الحقيقة الدامغة ، التي تتراءى بوضوح من خلال الأحاديث ،

(١) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ زَوْجًا دُونَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: الآيات ٥-٧] و[المعارج: الآيات

التي استعرضناها آنفاً، ذلك أن إباحتها للصحابة المجاهدين في سبيل الله، لم تكن في حال القرار والاستقرار مع الأهل في الدار والوطن، حيث تفيد تلك النصوص أن النبي ﷺ قد أذن لهم بها خلال الغزو، بعد أن استبدت بهم الشهوة، واشتد شبقهم على النساء، حينما كانوا بعيدين عن الأهل والوطن؛ ولشدة ما ألم بهم من شبق، فقد استأذنوا النبي ﷺ في الاستخصاء، فنهاهم النبي ﷺ ولو أمرهم به لفعلوه، ولكنه نهاهم عنه، وهو الذي كان أرحم بهم من الأم على وليدها، ثم أذن لهم في المتعة أياماً قبل أن يحرمها تحريماً قاطعاً فيما بعد.

ولم تخف هذه الملاحظة على جمهور علماء أهل السنة فبسطوا القول فيها بإسهاب، من هذا القبيل ما ذكره القاضي عياض^(١) تعقيباً على هذه الأحاديث، ونقله عن الإمام النووي^(٢) في شرحه لصحيح مسلم، فقال ما نصه: «روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة... وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو، عند ضرورتهم، وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها»^(٣).

وهذا هو الحق ولا شيء غيره، إلا إذا أردنا أن نلوي أعناق النصوص، ونحملها من التأويلات الخاطئة ما لا تطيق، حيث يبدو بوضوح - من خلال تلك الأحاديث - أن الإباحة كانت مقيدة بالضرورة الملجئة، ولم تكن بإطلاق؛

(١) القاضي عياض: (٤٧٦-٥٤٤هـ = ١٠٨٣-١١٤٩م) عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة ومولده فيها، توفي بمراكش مسموماً. الزركلي: الأعلام ٩٩/٥.

(٢) النووي: ويقال: النووي، الإمام الحافظ، محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، الشافعي، صاحب التصانيف النافعة. مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة. الذهبي: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١٧٩/٩-١٨٠.

بمعنى أن الذي كانت تستبدّ به الشهوة ويُخشى عليه من فتنه الوقوع في الزنا، جعل الله تعالى له مخرجاً في متعة النساء، ومن كان يملك إربه، ويأمن على نفسه من الفتنة، فإنه لم يكن مضطراً للجوء إلى هذا المخرج، الذي تعافه النفس السوية لمنافاته للمروءة؛ لذلك لم يعمل به النبي ﷺ والكبار من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

وهذا لا يعني أن ثمة تشريعاً على الصحابة الذين استمتعوا في مرحلة الإباحة، طالما أنه جرى في حدود الشرع الحنيف في حينه.

ومن هذا القبيل ما ذكره الحازمي، ونقله عنه كمال الدين بن الهمام^(١) في كتابه (فتح القدير)، حيث يقول ما نصه: «إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات، حتى حرّمها عليهم في آخر سنه في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد، لا خلاف فيه بين الأئمة، وعلماء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة»^(٢).

أما قول بعض الصحابة أنهم استمتعوا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلى أن نهى عنه عمر، فلا يصلح دليلاً على صحة مذهب الشيعة في إباحة المتعة، فالظاهر أن الذين استمتعوا زمن أبي بكر وعمر - وهم قلة - لم يكن خبر التحريم قد بلغهم، فلما نهاهم عمر عن المتعة استناداً إلى تحريم النبي ﷺ لها أقلعوا عنها.

يقول الإمام النووي تعقيباً على هذه الأحاديث: «قوله: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله: «حتى نهى عنه عمر» يعني حين بلغه النسخ^(٣).

(١) كمال الدين ابن الهمام: (٧٩٠-٨٦١هـ = ١٣٨٨-١٤٥٧م) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، توفي بالقاهرة. الزكلي: الأعلام ٦/٢٥٥.

(٢) الكمال ابن الهمام: فتح القدير ٣/٢٤٩.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ٩/١٨٣.

ونقل ابن العربي المالكي^(١) قول ابن عباس: «فكل فرج سواهما حرام» أي الزوجة والأمة المملوكة، ثم عقب - معللاً ذلك - بقوله: «فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل، وتفرغ الإمام والمسلمون، ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله، أنفذوا عن تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث^(٢) قد استمتعا فنهاهما، والله أعلم وبه التوفيق»^(٣).

أما حديث جابر، رضي الله عنه، فليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه، وهو من جملة الأحاديث المنسوخة.

قال ابن قيم الجوزية^(٤): كان هذا زمن الفتح قبل التحريم ثم حرّمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها، وعام أوطاس هو عام الفتح؛ لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ... ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها.

(١) ابن العربي: (٤٦٧-٥٤٣هـ = ١٠٧٦-١١٤٨م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، مات بقرب فاس ودفن بها. الزركلي: الأعلام ٦/٢٣٠.

(٢) عمرو بن حريث: (٢٢ق.هـ - ٨٥هـ = ٦٢٠ - ٧٠٤م) ابن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، أبو سعيد) وال، من الصحابة، ولي إمرة الكوفة لزياد، ثم لابنه عبيد الله، ومات بها، له ١٨ حديثاً. الزركلي: الأعلام ٥/٧٦.

(٣) ابن العربي: عارضة الأحوذى ٥/٥١.

(٤) ابن قيم الجوزية: (٦٩١-٧٥١هـ = ١٢٩٢-١٣٥٠م) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. الزركلي: الأعلام ٦/٥٦.

أما قوله في الرواية الثانية: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر... إلخ، فمحمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وشطراً من خلافة عمر، لم يبلغه خبر النسخ، منهم جابر رضي الله عنه نفسه^(١).

ومن هذا القبيل ما رواه الإمام مالك في الموطأ ما نصه: دخلت خولة بنت حكيم^(٢) على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية^(٣) استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزجراً يجرّ رداءه فقال: «هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت»^(٤).

أما قولهم أنه لو كان ثمة نهي من رسول الله ﷺ لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشطراً من خلافة عمر - حسب حديث جابر - وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول، وإلا لكان الخليفة الأول محللاً لما حرّم الله ورسوله، فهو أوهى من خيط العنكبوت، وليس فيه أي دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه يرى حلّها، إذ لم يذكر جابر اطلاع أبي بكر على فاعلها، والرضى به، كما أن كتب السنة لم تذكر رأي أبي بكر رضي الله عنه في المتعة، والظاهر أن موقفه - وهو الملازم لرسول الله ﷺ في جميع غزواته وأغلب حالاته - التحريم لها، والذي نقصده في هذه السطور أنه لا يلزم من كون البعض فعلها أو مارسها في عهد أبي بكر أن يكون مطلعاً عليها.

ولو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق عمر رضي الله عنه؛ لأن المتعة مورست في عهد الفاروق ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني، ثم اطلع بعد ذلك، فنهى عنها وقال فيها أشدّ القول، ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها لكونها «نكاح سرّ» حيث لم يشترط

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١٨٣/٩.

(٢) خولة بنت حكيم: بن أمية بن حارثة السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، كانت صالحة فاضلة، روت عن النبي ﷺ وروى عنها جماعة من الصحابة، كانت من اللواتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ. ابن حجر: الإصابة ٢٩١/٤.

(٣) ربيعة بن أمية: ابن أبي الصلت الثقفي، كانت وفاته سنة تسع من الهجرة. ابن حجر العسقلاني: الإصابة ٥٠٦/١.

(٤) الإمام مالك: الموطأ، ص ٤٤٨.

فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى على القريب فضلاً عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر^(١).

فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ، وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي ﷺ أو أن النبي ﷺ وافقهم وأقرهم، أو أن الصديق أقرهم لقول جابر أنهم فعلوها على عهد أبي بكر، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله ﷺ لها.

وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلّها كما يظن بعض الجهّال... لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أم الوضعي، وتمارس في غير علم الحاكم، وإذا بلغ ذلك الحاكم وقف منها الموقف الذي يجب أن يقفه...

وما أحسن ما قاله شارح^(٢) بلوغ المرام وهو: إن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ، وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما هم معذورون لجهل الناسخ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص^(٣). على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم بالنسخ أمور، أهمّها:

أ - إن هذا النكاح «نكاح سرّ» حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القريب.

ب - أن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوته سماع النهي مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه.

والذي يعتقد أنه أهل السنة في صحابة رسول الله ﷺ بصورة عامة إنهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه، فكلّ من بلغه نهى رسول الله ﷺ عن المتعة فذلك موقفه منها وكلّ من لم يبلغه النهي في

(١) يوسف المحمدي: تحريم المتعة، نقلاً عن المتعة لمحمد شميلة الأهل، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) الصنعاني في كتابه: سبل السلام.

(٣) السياغي: الروض النضير ٢٢١/٤.

عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به .

ومع هذا فلا ينكر أن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وهذا ليس بغريب، فقد حدث مثل هذا كثير، قد خفي على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة مع قريبهم من رسول الله ﷺ وتقدمهم في السن وطول صحبتهم . فقد خفي عن عمر حديث الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، كما خفي عليه حديث الاستئذان حتى أخبره أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

روى مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما .

فهذا الحديث يدل على امتناع جابر عنها لما اطلع على نهى رسول الله ﷺ عن طريق عمر وتصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بحلها، فأين إنكار جابر يا ترى على عمر؟! (١) .

هل أسند أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

تحريم نكاح المتعة لنفسه؟

لا يخلو كتاب من كتب الشيعة التي تطرقت إلى متعة النساء، من قول عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء».

وقد نقل عبد الحسين شرف الدين هذا القول في كتابه (مسائل فقهية)، وذكر أن التحريم والنهي إنما كانا من عمر، رضي الله عنه، نافياً وجود أيّ ناسخ للنصوص المبيحة للمتعة، فيقول: «ولو كان ثمة ناسخ لنبه إليه بعض الواقفين عليه، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من التحريم إلى عمر نفسه علمنا أنهم أجمع معترفون بذلك مقرّون بأن لا ناسخ من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ»^(١).

وقد تعسّف (عبد الحسين) وجّر على نفسه ذبول الخطأ، وهذا دليل ضده وليس له، فعدم معارضة أحد لهؤلاء فيما كانوا ينسبونه من التحريم إلى عمر لا يدل على أنهم يقرّون بعدم وجود ناسخ للمتعة عن الحقّ تبارك وتعالى أو رسوله ﷺ، علماً بأنهم لم يسندوا التحريم إلى عمر رضي الله عنه، وعدم اعتراضهم يدل دلالة واضحة على أن إقرارهم لعمر كان في تكراره للنهي عن نكاح المتعة، وليس في إسناد التحريم إلى نفسه؛ وليس في ذلك أدنى اجتراء على الشرع الحنيف، ولو أسند التحريم إلى نفسه لتصدّى له الصحابة، الذين ما كانت تأخذهم في الله لومة لائم.

التحقيق في حديث التحريم المنسوب لعمر رضي الله عنه:

أمّا ما زعمه عبد الحسين شرف الدين وغيره من استفاضة كلام عمر الذي

(١) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية، ص ٦٤.

نحن بصده: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ...»^(١) إلخ، فقد أتعبت في البحث عنه في مصادر أهل السنة المعتبرة، إلا أنني لم أجد له أثراً علماً بأنه استفاض في مصادر الشيعة أنفسهم؛ لأنهم يتكثرون عليه في إثبات عدم النسخ واستمرار العمل بنكاح المتعة، وإسناد تحريمه إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

وعلى الرغم من ثبوت نهي عن نكاح المتعة كما ورد في الصحيح، إلا أننا لسنا في حلّ من قبول هذه الرواية التائهة المنسوبة إليه، والتي لا تصح بهذا السياق من طرق أهل السنة.

أما ما ذكره عبد الحسين شرف الدين من استشهاد الإمام الرازي في تفسيره بقول عمر الذي نحن بصده، لإثبات تحريم هذا النكاح فلا أساس له من الصحة، وهو شبيه بقراءة من قرأ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] ثم يكتفي بهذا القدر من الآية، إلا أننا سنستعرض بعد قليل ردّ الإمام الرازي على هذه الشبهة، وتأكيد على أن عمر رضي الله عنه لم يسند التحريم إلى نفسه.

وقد ثبت بالأدلة النقلية أن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه لم يسند تحريم المتعة إلى نفسه، وما كان بالذي يتجرأ على مثل هذا الأمر، وهو يعلم أن فيه اعتداء على حدود الله تعالى، لا بل فيه الكفر والفسوق والعياذ بالله تعالى، وهو الذي تعلّم عن رسول الله ﷺ أنه لا اجتهد في موضع النص، ولو لم يكن ثمة أحاديث ثبت فيها النسخ والتحريم، لما تجرأ على نهي الناس عن المتعة، وما كانوا ليقروا على نهي، وما كان ليقلع عنها من استمتع في عهده.

وقد تقدّم قول الإمام (النووي)، إن هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، لم يبلغه النسخ، فلما بلغه أقلع عن المتعة.

وقال الحافظ (ابن حجر العسقلاني): «لكن ثبت نهي رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه، بعد الإذن فيه، ولم نجد الإذن فيه

(١) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية، ص ٦٧.

بعد النهي عنه، فنهى عمر موافق لنهيه ﷺ.

ثم قال: «ومما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهداً، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، قال: لَمَّا وَلِيَ عمر خطب فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها».

ونفى السياغي - وهو من كبار علماء الإمامية - دعوى تحريم عمر رضي الله عنه للمتعة فقال ما نصه: «معناه: أنا أوكد النهي عنهم، وأبينه للناس، إذ يبعد أنه أراد التشريع بخلاف ما عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما لا يخفى»^(١).

وأخرج ابن المنذر والبيهقي، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر^(٢) عن أبيه قال: صعد عمر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد أن نهى رسول الله ﷺ عنها؟!»، وقال ابن حجر: «وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان، فقال رسول الله ﷺ: «هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث» وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيّب^(٣) أخرجه البيهقي»^(٤).

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: لَمَّا ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة إلا

(١) السياغي: الروض النضير ٢١٩/٤.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: (....-١٠٦هـ =-٧٢٥م) القرشي، العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، توفي في المدينة. الزركلي: الأعلام ٧١٠/٣.

(٣) سعيد بن المسيّب: (١٣-٩٤هـ = ٦٣٤-٧١٣م) المخزومي القرشي: سيد التابعين، وأحد الفقهاء الشيعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي: راوية عمر. توفي بالمدينة. المرجع نفسه ١٠٢/٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٢١٥/٩.

أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها!». .

وأخرج الدارقطني^(١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: «إنما أحلّ الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل، ثم حرّم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحلّ به العقوبة»^(٢).

وأخرج الحرّ العاملي^(٣) عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرّم المتعة، فأرسل فلاناً قد سمّاه فقال: أخبرهم أنني لم أحرمها، وليس لعمر أن يحرم ما أحلّ الله، ولكن عمر نهى عنه^(٤).

فهذه الآثار تدلّ دلالة واضحة على أن أمير المؤمنين لم يسند التحريم قطّ إلى نفسه، وإنما كان نهيه موافقاً لنهي رسول الله ﷺ عنها، وفي ذلك يقول الطحاوي^(٥): «فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه منهم مُنكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجّة»^(٦).

(١) الدارقطني: (٣٠٦-٣٨٥هـ = ٩١٩-٩٩٥م) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن: إمام عصره في الحديث، وأول من صنّف القراءات. ولد بدار القطن من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر، مات ببغداد. الزركلي: الأعلام ٤/٣١٤.

(٢) الدارقطني: السنن ٣/٢٥٨-٢٥٩.

(٣) الحرّ العاملي: هو محمد بن الحسن المشغري العاملي، المولود في قرية مشغرة سنة ١٠٣٢، وهو من كبار علماء الشيعة، توفي في رمضان سنة ١١٠٤هـ في خراسان، له كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة.

(٤) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة ١٤/٤٤١.

(٥) الطحاوي: الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدّث الديار المصرية وفقهها، أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين، ووفاته سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.

(٦) الطحاوي: معاني الآثار ٢/٢٧.

الدليل على أن عمر رضي الله عنه لم يسند التحريم إلى نفسه :

لا تكاد تقف على كتاب من كتب الشيعة أدلى بدلائله في معين هذه القضية، إلا وتجد فيها اتهاماً صريحاً وواضحاً لعمر رضي الله عنه بتحريمه لنكاح المتعة، وما أروع ما ذكره الفخر الرازي في ردّ هذه الشبهة، فقال ما نصه: «ذكر [أي عمر رضي الله عنه] هذا الكلام في مجمع الصحابة، وما أنكر عليه أحد، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال: إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا، لكونهم متوقفين في ذلك، والأول هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة؛ لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضدّ قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠].

والقسم الثالث وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا باطل أيضاً، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكلّ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكلّ كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا على الإنكار على عمر رضي الله عنه، لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام»^(١).

إذن من الواضح أن تحريم نكاح المتعة كان معلوماً من الدين بالضرورة عند الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فأقرّوه ولم يعترضوا عليه.

أما المتعة الثانية التي نهى عنها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فهي

(١) الرازي: التفسير الكبير ٣/ ١٩٥-١٩٦.

متعة الحاج، أي أن يجمع الحاج العمرة والحج في أشهر الحج، وكان من رأيه رضي الله عنه، أن لا يكون التمتع في أشهر الحج، بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت الله تعالى، فيعمر البلد الحرام بكثرة الوافدين إليه؛ علماً بأن نهيه للمسلمين عن متعة الحج لم يكن من قبيل التحريم لها، وإنما كان هذا رأياً رآه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه^(١).

وثمة إشارة إلى هذا الخلاف ورد في الصحيحين عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة - أي متعة الحج - وهي في قوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]، وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.

قال البخاري: يقال إنه عمر.

يقول الحافظ ابن كثير: وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به - أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع، ويقول: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام، يعني قوله: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضي الله تعالى عنه^(٢).

ويقول شيخ الإسلام (ابن تيمية) رحمه الله: «ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لما رأوا في ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر لا يعتَمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يَغري عن العُمَّار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما هو أكمل لهم بأن يعتَمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصوداً معموراً في أشهر الحج، وغير أشهر

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١٤١/٥.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ١٤١/٥، وابن كثير: تفسير ٤١٤/١.

الحجّ، وهذا الذي اختاره لهم عمر [رضي الله عنه] هو الأفضل^(١).

وكان الإمام البيهقي أوضح في التعبير، حيث عمد إلى شرح ملابسات نهى عمر عن نكاح المتعة، والذي تعلّق به من اتهم عمر رضي الله عنه بتحريم نكاح المتعة، فقال ما نصه:

«ونحن لا نشك في كونها [أي متعة النساء] على عهد رسول الله ﷺ، لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ فأخذنا به ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحجّ في رواية صحيحة عنه ووجدنا في رواية عمر رضي الله عنه ما دلّ على أنه أحبّ أن يفصل بين الحجّ والعمرة ليكون أتمّ لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحجّ على التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم، وبالله التوفيق»^(٢).

وذكر الشيخ السائيس في تفسير آيات الأحكام ما نصه: «وقد روي عن أصحاب النبي ﷺ روايات، ظاهرها اختلاف في إباحة التمتع، بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحجّ. فممن روي عنه النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وروي أن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدّث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك^(٣) عام حجّ معاوية، يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عنه، قال سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه^(٤).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، ٧/٢٠٦.

(٣) الضحاك: أبو مالك الحضرمي، كوفي، عربي، كان متكلماً ثقة في الحديث. الحلّي: كتاب الرجال، ص ١١٢.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية ٥/١٢٧ و١٣٥، وسنن النسائي ٥/١٥٢، كتاب مناسك الحج، باب التمتع.

وروي عن قتادة أنه سمع جريّ بن كليب يقول: «رأيت عثمان ينهى عن المتعة، وعليّ يأمر بها، فأتيت علياً فقلت: إن بينكما لشرّاً!! أنت تأمر بها، وعثمان ينهى عنها! فقال: ما بيننا إلّا خير، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين».

وقد روي عن عثمان وعمر أنهما ما كانا يقصدان النهي، وإنما يقصدان تفريق التّسكين، من أجل أن تستمرّ عمارة البلد الحرام في غير أشهر الحجّ، وأن يدوم نفع الفقراء طوال العام، باختلاف الناس إلى الحرم، في أشهر الحجّ بالحجّ، وفي غيرها بالعمرة^(١).

ولقد روي عن عمر رضي الله عنه اختيار المتعة على غيرها، فدلّ ذلك على أن النهي إنما كان لمعنى خاص لا لعدم الجواز^(٢).

وليس أدلّ على ذلك مما أخرجه النسائي^(٣) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «والله إنّي لا أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، وقد فعلها رسول الله ﷺ، يعني العمرة في الحجّ»^(٤).

وكما يبدو بوضوح أن اعتراض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه اقتصر على متعة الحجّ، وعليه فإنه ليس من العدل والإنصاف أن يعمد المبيحون للمتعة إلى ليّ أعناق النصوص وتحميلها من التأويل ما لا تطيق، وصرفها عن غرضها، لاتهم عمر رضي الله عنه بما هو بريء منه، براءة الذّئب من دم ابن يعقوب.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١٤١/٥.

(٢) محمد علي السائس: تفسير آيات الأحكام ٢٠٦/٢-٢٠٧.

(٣) النسائي: (٢١٥-٣٠٣هـ = ٨٣٠-٩١٥م) أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد، واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلاً فمات ودفن في بيت المقدس. الزركلي: الأعلام ١/١٧١.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية ٢١٩/٥، وسنن النسائي ١٥٣/٥، كتاب مناسك الحج، باب التمتع.

وليس أدلّ على ذلك مما أخرجه الإمام أحمد^(١) في مسنده، أن عبد الله ابن عمر، كان يفتي بالذي أنزل الله عزّ وجلّ من الرخصة بالتمتع - أي العمرة في أشهر الحجّ - وسنّ رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟! فيقول لهم: ويلكم ألا تتقون الله؟! إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك، وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ؟! أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟! إن عمر لم يقل أن العمرة في أشهر الحجّ حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ^(٢).

وعندما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يراجع بشأنها، فيقولون له: إن أباك كان ينهى عنها، فيناظرهم ويقول: إن أبي لم يرد ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها^(٣).

والظاهر أن أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه، قد عاد عن قوله في أفراد العمرة لمخالفة كثير من كبار الصحابة له.

فعن أبي سعيد قال: خطب عمر الناس فقال: إن الله عزّ وجلّ قد رخص لنبيه ﷺ ما شاء وأن نبيّ الله ﷺ قد مضى لسبيله، فأتّموا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله عزّ وجلّ، وحضّنوا فروج النساء^(٤).

وليس أدلّ من هذا الحديث على منهج عمر رضي الله عنه والصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وقد كانوا وقّافين عند حدود الله، لا تأخذهم فيه لومة لائم، ويظهر بوضوح أنهم لم يداهنوا أمير المؤمنين على نهيه عن متعة الحجّ، ولم يمالئوه، فاعترضوا عليه، وخالفوه؛ وفي ذلك يقول شيخ الإسلام

(١) الإمام أحمد بن حنبل: (١٦٤ - ٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م) أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد ونشأ على طلب العلم، سجن وانتكس في أيام المعتصم بسبب فتنة خلق القرآن التي دعا إليها المأمون من قبله. الزركلي: الأعلام ٢٠٣/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥/٢.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧/١.

ابن تيمية: «وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم، وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك»^(١).

كما خالف علي عثمان في ذلك، فقد روى الطوسي أن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس: اجعلوها حجة ولا تمتعوا، فنادى المنادي، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدنّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول. فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيها خطباً ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ﷺ. ثم أدبر مولياً رافعاً صوته: لبيك بحجة وعمرة معاً، لبيك. وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^(٢).

وروى أصحاب السنن مثل ذلك^(٣).

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حينما نهى عن متعة النساء، لم ينه عنها من تلقاء نفسه، ولم يسند التحريم إلى نفسه كما يزعم البعض، وإنما كان يستند إلى ما عُلم من الدين بالضرورة من تحريم رسول الله ﷺ لها في خير، وتكراره لذلك التحريم في مناسبات أخرى، بحيث لم يعترض عليه أحد من الصحابة الذين يعرفون خبر التحريم معرفتهم لأنفسهم، لا طمعاً ولا رهباً ولا مدهانة ولا جهلاً بذلك الحكم كما تقرّر معنا، لذلك أقرّوا أمير المؤمنين عمر على تكراره لذلك الحكم، بعد أن نما إليه خبر استمتاع بعض المسلمين ممّن لم يبلغهم حكم النسخ.

أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في قوله: «ومما يستفاد أيضاً

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٩٦/٣٣.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام ٤٧٠/١ و١٧١/٢. والخط: أوراق الشجر.

(٣) انظر سنن النسائي ١٤٨/٥، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، القرآن.

أن عمر لم يته عنها اجتهداً، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك، فيما أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال: لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها^(١).

ومن هذا القبيل ما أخرجه ابن المنذر والبيهقي - كما ذكرنا قبل قليل - من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: صعد عمر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد أن نهى رسول الله ﷺ عنها؟!.

فهل ثمة ما هو أوضح بياناً من هذه النصوص التي أغمض المبيحون لمتعة النساء عيونهم عنها، وأخذوا من النصوص ما يتفق مع هواهم للاصطياد في الماء العكر؟!.

وكل من كان على علم بحال عمر رضي الله عنه يدرك - ابتداءً - أنه لا يمكن أن يستبدّ برأيه فيحرّم ما أحلّ الله تعالى على هواه، وهو الذي تربّى في مدرسة النبي ﷺ وعلى عينه، وهو بكل هذه المواصفات التي اتّصف بها؛ حيث كان رضي الله عنه وقافاً عند حدود الله، منصاعاً للحق، ولو كان مرّاً، لا يتردّد عن قبول النقد ولو كان من امرأة، وإذا أعيته المسألة لم يتردّد عن سؤال الصحابة والأحداث لحلها.

وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في مثل أخلاقه رضي الله عنه، لم يكن يمنعهم الحرج من مواجهة أمرائهم بالحق، والاعتراض عليهم، وقد تربّوا في المدرسة ذاتها التي تربّى فيها.

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم عيينة بن حصن^(٢) فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من نفر الذين يدينهم عمر رضي الله عنه، وكان القراء - أي العلماء - أصحاب مجلس عمر ومشاورته

(١) ابن حجر: فتح الباري ٢١٥/٩.

(٢) عيينة بن حصن: بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك، أسلم قبل الفتح وشهداها، وشهد حنيناً والطائف، عاش إلى أيام عثمان بن عفان. ابن حجر: الإصابة ٣/٥٤ - ٥٥.

كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحرّ لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هيّ يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجذل ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر رضي الله عنه حتى همّ أن يوقع به، فقال له الحرّ: إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله^(١).

وروى ابن كثير عن مسروق^(٢) قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس ما إكثاركم في صداق^(٣) النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات - [يعني المهور] - فيما بينهم أربعمئة درهم، فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن^(٤) ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم؟! قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم؟!، قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إحْدَهُنَّ وَقِنطَارًا﴾ [النساء: الآية ٢٠] الآية؟ قال: اللهم غفراً، كلّ الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: فمن طابت نفسه فليفعل^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير ١٩٨/٦، باب سورة الأعراف، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٤١.

(٢) مسروق: (٦٣ - ... = ٦٨٣ م) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوداعي، أبو عائشة: تابعي، ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب علي. الزركلي: الأعلام ٢٢١/٧.

(٣) في الأصل: صدق، ولا معنى لها، والأصح ما ذكرته، والله أعلم.

(٤) كذلك في الأصل: فلاعرفن، وهو يخلّ بالمعنى.

(٥) ابن كثير: تفسير ٢٣٠/٢ - ٢٣١، وقال: إسناده جيد قوي.

وذكر أبو يوسف^(١) في كتاب الخراج: أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه: اتق الله يا عمر، وأكثر عليه، فقال قائل: أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل^(٢).

وروى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون، قال: قال لي ابن شهاب ولأخ لي وابن عم لي ونحن صبيان أحداث: لا تحقروا أنفسكم بحدثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الصبيان فاستشارهم، يبتغي حدة عقولهم^(٣).

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان للعباس ميزاب^(٤) على طريق عمر رضي الله عنه، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة - وقد كان ذبح للعباس فرخان - فلما وافى الميزاب ضُِبَّ فيه من دم الفرخين، فأصاب عمر، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع فطرح ثيابه ولبس غيرها. ثم جاء فصلّى بالناس، فأتاه العباس فقال: إنه الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. فقال عمر للعباس: عزمت عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ!! ففعل ذلك العباس^(٥).

وبعث إلى عمر رضي الله عنه بحلل فقسمها فأصاب كل رجل ثوب ثم

(١) أبو يوسف: (١١٣-١٨٢هـ = ٧٣١-٧٩٨م) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، ومات في خلافة الرشيد ببغداد. الزركلي: الأعلام ١٩٣/٨.

(٢) ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص ١٤٢.

(٣) الميزاب: القناة يجري فيها الماء.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٠/٤، وأورده الهيثمي عن عبد الله بن عباس وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله، وفي بعضه اختلاف، حيث وقع في نقله: ميراث بدل ميزاب، ولعله تصحيف. مجمع الزوائد ٢٠٦/٤، انظر أيضاً تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٣٩.

(٥) ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص ١٧١.

صعد المنبر عليه حلّة والحلّة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلّة، فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد. فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدتك الله الثوب الذي اثترت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع^(١).

هذا غيض من فيض من أخبار عملاق الإسلام عمر، ولو شئنا لروينا المزيد، لكننا نكتفي بهذا القدر منها لدلالته على المقصود، فرجل مثل عمر يتعاطى على هذا النحو مع أفراد رعيته، لا يمكن أن يحلّ ما حرّم الله، أو يحرم ما أحلّ الله، على نحو ما ادّعاه فقهاء الشيعة من تحريمه لنكاح المتعة.

سبب تحريم عمر رضي الله عنه للمتعة من وجهة نظر الشيعة:

تروي مصادر الشيعة في سبب تحريم عمر، رضي الله عنه، لنكاح المتعة، أنه دخل ذات يوم على أخته عفراء، فوجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها، فغضب غضباً شديداً وصار يرغب ويضرب، ثم أخذ الطفل من يدها، وخرج حتى أتى المسجد، وجمع الناس في غير وقت الصلاة، وأخبر الناس بما فعلته أخته من إنجابها لطفل من زواج المتعة، وكانت غير ذات بعل، ثم تهدّد الناس وتوعّدهم مقررّاً تحريم المتعة، كما ذكر المجلسي^(٢) في بحار الأنوار^(٣).

وجاء في (حدائق الأنس) لإبراهيم الموسوي، أن سبب تحريم عمر لمتعة النساء: أن عمر رأى عند أخته خضراء طفلاً رضيعاً، فلما سألها عنه، ولا زوج

(١) ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص ١٣٤.

(٢) المجلسي: هو الملام محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ولد سنة ١٠٣٧هـ، ومات سنة ١١١٠هـ. من أكابر علماء الشيعة المتأخرين، إلا أنه كان مبغضاً لأهل السنة والجماعة، بذياً فاحشاً، لا يتكلم بكلمة إلا ويتدفق الفحش والهجاء من كلامه. انظر في ترجمته: روضات الجنات للخوانساري ٧٨/٢.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٢٨/٥٣ - ٢٩ و ٣٠٣/١٠٠ - ٣٠٤.

لها، قالت أنه من المتعة، فغضب أشد الغضب، وحرّم المتعة^(١).

وهكذا يبدو أن تحريم عمر رضي الله عنه لنكاح المتعة، كان بدافع شخصي، حسب رواية المجلسي.

ولم يتردّد غلاة الشيعة لنصرة مذهبهم، وتأكيد مزاعمهم، عن اختلاق أخت لعمر، أطلقوا عليها تارة اسم عفراء، وتارة أخرى اسم خضراء، والذي يتصفّح كتب الأنساب يدرك أن ادّعاء أخت لعمر رضي الله عنه اسمها عفراء أو خضراء، هو من أبلغ الكذب والبهتان.

وفي رواية أخرى عند الشيعة أن سبب تحريم عمر رضي الله عنه للمتعة، كان بسبب تمتّع علي رضي الله عنه بأخت عمر، حيث ذكر نعمة الله الجزائري^(٢) في كتابه (الأنوار النعمانية) ما نصه:

ويحكى في سبب تحريم متعة النساء أنه قد طلب أمير المؤمنين عليه السلام إلى منزله ليلة، فلما مضى من الليل جانب، طلب منه أن ينام عنده فنام، فلما أصبح الصبح، خرج عمر من داخل بيته معترضاً على أمير المؤمنين عليه السلام بأنك قلت: إنه لا ينبغي للمؤمن أن يبيت ليلة عزباً إذا كان في البلد، وها أنت هذه الليلة بتّ عزباً. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وما يدريك أنني بتّ عزباً؟ وأنا هذه الليلة قد تمتّعت بأختك فلانة. فأسرها في قلبه حتى تمكّن من التحريم فحرّمها^(٣).

والرواية التي ذكرها الجزائري، وردّها كالبيغاء الموسوي الزنجاني في كتابه (حداث الأنس) لا إسناد لها حتى ينظر في أحوال الرواة، وما كان كذلك

(١) محمد مال الله: الشيعة والمتعة، ص ٢٧، نقلاً عن حدائق الأنس لإبراهيم الموسوي الزنجاني ص ٢١٠، وشهلا حاثري: المتعة، ص ١٠٠.

(٢) نعمة الله الجزائري: هو عبد الله بن عبد الله الحسيني الجزائري، من أكابر علماء الشيعة المتأخرين، قال عنه الحر العاملي: فاضل، عالم، محقق، علامة، جليل القدر. مات سنة ١١١٢ هـ، وهو من تلاميذ المجلسي. لذلك لا غرابة أن يكفّر أهل السنة والجماعة في كتابه: الأنوار النعمانية. انظر في ترجمته: روضات الجنات للخوانساري ٨/ ١٥٠.

(٣) نعمة الله الجزائري: الأنوار النعمانية ٢/ ٣٢٠، وزهر الربيع ص ٢٨.

فهو بعدم الردّ قمين!.

وربما يطرب عوام الشيعة وهم يجترّون مثل هذا الخبر، وكثيراً ما يتندّرون به.

والرواية طعن صريح في إمامهم الأول المعصوم - على حدّ زعمهم - حيث صوّرت هذه الرواية بصورة الخائن الذي لم يراع حرمة بيت مضيفه، إضافة إلى ارتكاب الفاحشة^(١).

على أن دعوى الفحولة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لدرجة أنه ما بات عزباً في يوم من الأيام، تعتبرها بعض مراجع الشيعة من خصائصه وكراماته، ترى أين ذهبوا بفروسيّته وبطولاته وغزواته، إذا كان دينه وديده ممارسة الجنس؟!.

وروي في سبب تحريم عمر للمتعة بأن دوافعه كانت عنصرية؛ لأنه كان يخشى اختلاط النسل العربي بغير العرب، وعمل على منع زواج العرب من الأجانب^(٢).

وهذا الهراء يشي بعنصريّة قائله أولاً، وبجهلهم بالشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ثانياً؛ فلم يؤثر عن عمر رضي الله عنه مثل هذه العنصرية البغيضة، وقد كان يصدر - في أحكامه - عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والإسلام لم يحرم قطّ الزواج من غير العرب، والنبي ﷺ تزوّج من مارية القبطيّة، ولم تكن مسلمة ولا عربية، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، تزوّج إحدى بنات يزدجرد، وتزوّج الحسين رضي الله عنه أختها.

كما لم يحرم الزواج من الكتائب، سواء كنّ يهوديات أم نصارى، وإن كرهه بعض الأئمة إذا كانت الغلبة لغير المسلمين.

وروي في سبب تحريم عمر للمتعة - بزعمهم - أنه سمع من النبي ﷺ: «لا يكرهك يا علي إلاّ من تولّد من الزنا». فحرم متعة الحجّ لترك الناس

(١) محمد مال الله: الشيعة والمتعة، ص ٢٩.

(٢) حائري: المتعة، ص ٩٩، نقلاً عن ناسخ التواريخ للمرزاتقي ٤/ ٣٦٥، والقائمي.

طواف النساء فتحرم عليهم نساؤهم فتأتي منهن أولاد الزنا، وحرّم متعة النساء ليقبل الناس على الفجور إذ لا يتمكن كل واحد من النكاح الدائم فيتكثر أولاد الزنا، وشاع بينهم بغض علي عليه السلام، وكان غرضه من تحريمها أن يكثر أولاد الزنا المبغضين له عليه السلام^(١).

وعلى العموم، فرغم كلّ الحقائق التي ذكرناها، إلا أن فقهاء الشيعة لم يكتفوا بتجاهل الروايات التي ورد فيها النسخ، ولم يقيّدوه بالضرورة الملجئة، في حال السّفر الطويل، والغزو البعيد، كما كان الحال في صدر الإسلام، بل فتحوا باب المتعة والفتنة على مصراعيهما، فأباحوه على كلّ حال كما سنرى لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ب - أدلة الشيعة الإمامية

من أفعال النبي ﷺ في المتعة مع المناقشة

استدل بعض فقهاء الشيعة بما نسبوه إلى النبي ﷺ من العمل بالمتعة، والعياذ بالله تعالى؛ فزعموا أن الإمام جعفر الصادق قال: «إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتها»، فسأله رجل: فهل تمتّع رسول الله ﷺ وآله؟! قال: «نعم»، وقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَسْرَ الْأَنْثَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التخريم: الآية ٣] إلى قوله تعالى: ﴿ثَبَّتَتْ وَأَبْكَارًا﴾ [التخريم: الآية ٥]^(١).

وروى الشيخ المفيد^(٢) عن الباقر - فيما رواه عبد الله بن عطاء المكي - أنه سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ الْأَنْثَىٰ﴾ [التخريم: الآية ٣] الآية، فقال: «إن رسول الله ﷺ وآله تزوّج بالحرّة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة، فقال: إنه حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه بعض نسائه»^(٣).

وذكر محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أن المتعة قد ثبتت بعد نص القرآن بعمل النبي ﷺ^(٤). ولعله يرمي إلى الحديث السابق.

مناقشة هذه الأباطيل:

كنت أرغب في تجنّب مناقشة هذه الأباطيل، لما تنطوي عليه من إفك

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٩٧، الفكيكي: المتون ص ١٨٤، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/ ١٠٥.

(٢) الشيخ المفيد: هو محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، ولد سنة ٣٣٨ هـ ومات في بغداد سنة ٤١٣ هـ، من علماء الشيعة الكبار، انظر في ترجمته: روضات الجنان ٦/ ١٥٣.

(٣) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة ١٤/ ٤٤٠، والمفيد: خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٤-٢٥، نقله عنه الدكتور يوسف المحمدي في كتاب المتعة، ص ١٥٣.

(٤) محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها، ص ١٤٥.

وبهتان عظيمين، وسوء أدب مع رسول الله ﷺ تنوء بحمله الجبال الراسيات؛ ولولا أن أحد كبار علماء الشيعة يثبت هذا الهراء في واحد من الأصول الأربعة عند الشيعة، لصرفت النظر عن مناقشة هذه الأكاذيب التي لا تستحق التعليق عليها.

إن ما زعمه محمد بن بابويه القمي^(١) المعروف بالصدوق!! مِنْ تَمَثُّع النبي ﷺ، هو من أبلغ الكذب والبهتان، وهو - إن دلّ على شيء - وإنما يدلّ على جهله بسيرة النبي ﷺ وتعاليم الإسلام.

إن عدم مزاوله النبي ﷺ للمتعة، يمثل حقيقة بدهية ساطعة، لا تخفى على أهل العلم، الأمر الذي يقرّه بعض الشيعة، حيث نقلوا اعتراض بعض علماء أهل السنة للدلالة على تحريمها أن النبي ﷺ لم يفعلها، وكذا علي رضي الله عنه، فكان الردّ أنه «ليس كل ما لم يفعله يحكم بتحريمه، وإلاّ لحُرِّمَتْ أنواع من التجارات، ونكاح الإماء الكتابيات والسنديات»^(٢).

وهذا صحيح لا شية فيه، فليس كل ما لم يفعله النبي ﷺ نهى أتباعه عن مزاولته.

أما استدلال فقهاء الشيعة على ممارسة النبي ﷺ للمتعة بحديث الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه الذي مرّ معنا آنفاً، فهو من أبلغ الكذب عليه وعلى رسول الله ﷺ. فالحديث انفرد به محمد بن بابويه القمي الملقّب بالصدوق، ورواه بلا إسناد، فلا نعرف عمّن التقطه.

وينطوي الحديث على ما يردّ هذه الدعوى من أساسها، حيث إن الآية التي استدللّ بها الإمام الصادق - بزعمهم - ليس لها علاقة من قريب أو بعيد

(١) محمد بن بابويه القمي: هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي، الملقب بالصدوق، ولد في أوائل القرن الرابع الهجري، وتوفي سنة ٣٨١ منه، ونشأ بقم، ودفن بالري، يعتبر من كبار علماء الشيعة، وكتابه (من لا يحضره الفقيه) أحد الكتب الأربعة التي تمثل الأصول عند الشيعة، وهي تعدّ عندهم من أهم كتب الحديث وأصحبها. انظر في ترجمته: روضات الجنات ١٧٧/٢.

(٢) البياضي: الصراط المستقيم ٢٦٩/٣.

بنكاح المتعة. ونعني بها قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النِّسَاءُ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِمْ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ إِنَّ نَبْوَإِي إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ عَمَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ مُؤَدَّتِ قَيْنِكَ تَبْتَدِ عَيْنَاكِ سَيِّحَاتٍ تَتَّبِعْنَ وَأَنْكَارًا ﴿٥﴾﴾ [التحريم: الآيات ٣-٥].

جاء في تفسير هذه الآيات في مصادر التفسير ما يلي:

﴿وَإِذَا أَسَرَ النِّسَاءُ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِمْ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التحريم: الآية ٣]، أي: واذكر إذ أسر النبي إلى حفصة «حديثاً» يعني تحريم مارية على نفسه واستكثامه إياها ذلك.

وقال الكلبي^(١): أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي، وقاله ابن عباس، قال: أسر أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته حفصة^(٢).

وفي تقديري أن الأول أرجح، ولا علاقة لما أسره لحفصة بأمر الخلافة والله تعالى أعلم؛ لأنه في إحدى الروايات طلقها طليقة واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك، فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها، واعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، وقعد في مشربة مارية أم إبراهيم حتى نزلت آية التحريم. وقيل: هم بطلاقها حتى قال له جبريل: «لا تطلقها، فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك في الجنة» فلم يطلقها^(٣).

(١) الكلبي: (١٤٦هـ = ٧٦٣م) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو ابن الحارث الكلبي، أبو النضر: نسابة، راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب، من أهل الكوفة، مولده ووفاته فيها، وهو ضعيف الحديث. قال النسائي: حدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير، وأما في الحديث ففيه مناكير. وقيل: كان شيئاً من أصحاب عبد الله بن سبأ. الزركلي: الأعلام ١٣٣/٦. (٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٢٣.

(٣) المرجع نفسه ١٨/١٢٣.

وحول أسباب نزول هذه الآيات ذكر القرطبي ثلاثة أقوال، أولها: ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطأت أنا وحفصة إن أتينا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير^(١)! أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما فقالت له ذلك، فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزل: ﴿لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: الآية ١] - إلى قوله - ﴿إِنْ نُبَوَّأ﴾ [التحریم: الآية ٤] - لعائشة وحفصة -، ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحریم: الآية ٣] لقوله: «بل شربت عسلاً».

وعنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنون منه، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة. فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك لا، فقولي له: ما هذه الريح؟ - وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح -، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. وسأقول ذلك له، وقولي أنت يا صفية. فلما دخل على سودة قالت: تقول سودة والله الذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي، وإنه لعلی الباب، فرقاً منك. فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريح؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، قال: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(٢). فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على

(١) مغافير: المغافير بقلّة أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها حلاوة، واحداً مغفور. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١١٨/١٨.

(٢) جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ: جرس: أكلت، والعُرْفُطُ: نبت له ريح كريخ الخمر.

حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي به»، قالت: تقول سودة: سبحان الله! والله لقد حرّمناه. قالت: قلت لها اسكتي. ففي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسل هي حفصة، وفي الأولى زينب.

وروى ابن أبي مليكة^(١) عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وقد قيل: إنما هي أم سلمة؛ رواه أسباط عن السدي، وقاله عطاء بن أبي مسلم.

قال ابن العربي: وهذا كلّ جهل أو تصوّر بغير علم. فقال باقي نسائه حسداً وغيره لمن شرب ذلك عندها: إنّنا لنجد منك ريح المغافير. وكان عليه السلام يعجبه أن يوجد منه الريح الطيبة أو يجدها، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة الملك، فهذا قول.

وقول آخر: أنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلم يقبلها لأجل أزواجه؛ قاله ابن عباس وعكرمة. والمرأة أمّ شريك^(٢).

وقول ثالث: إن التي حرّم مارية القبطية، وكان قد أهدها له المقوقس^(٣) ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق^(٤): هي من كورة أنصنا من بلد يقال له حَفْن، فواقعها في بيت حفصة.

روى الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها - وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها - فقالت له: تدخلها بيتي! ما صنعت بي هذا من بين نسائي إلّا من هواني عليك. فقال لها: «لا تذكرني هذا لعائشة فهي حرام عليّ إن قربتها». قالت

(١) ابن أبي مليكة: (... ١١٧هـ = ... ٧٣٥م) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، التيمي المكي: قاض، من رجال الحديث الثقات، ولآه ابن الزبير قضاء الطائف. الزركلي: الأعلام ١٠٢/٤.

(٢) أم شريك: هي خولة بنت حكيم، تقدّمت ترجمتها.

(٣) المقوقس: عظيم القبط في مصر، وهو لقب يطلق على ملوكهم، كالجاشي لملوك الحبشة، وكسرى لملوك فارس، وقيصر لملوك الروم.

(٤) محمد بن إسحاق (... ١٥١هـ = ... ٧٦٨م) ابن يسار المهلبى بالولاء، المدني، من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة. كان قدرياً، من حفاظ الحديث، سكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد. الزركلي: الأعلام ٢٨/٦.

حفصة: وكيف تحرّم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها. فقال النبي ﷺ: «لا تذكره لأحد»، فذكرته لعائشة، فألّى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهنّ تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التّحريم: الآية ١].

وعقّب الإمام القرطبي على هذه الأقوال بقوله: «أصحّ هذه الأقوال أولها، وأضعفها أوسطها». قال ابن العربي: «أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن ردّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من ردّ ما وهب له لم يحرّم عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل. وأما من روى أنه حرّم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدوّن في الصحيح. ورؤي مرسلًا.

وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال: حرّم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أنت عليّ حرام والله لا آتيك». فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التّحريم: الآية ١]. وروى مثله ابن القاسم عنه.

وروى أشهب عن مالك قال: راجعت عمر امرأة من الأنصار في شيء فاقشعرّ من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا! قالت: بلى، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فأخذ ثوبه فخرج إلى حفصة فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نسائه قال: رغم أنف حفصة، وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسرّ ذلك، ونزلت الآية في الجميع^(١).

وإذا ما انتقلنا إلى علماء التفسير الشيعة نجد أنها تتفق مع تفاسير أهل السنة والجماعة في تفسير هذه الآية، ولم تتطرّق قط إلى ذلك الهراء الذي نقله

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٨/١١٧-١١٨.

بعض فقهاء الشيعة^(١).

أما الحديث^(٢) المروي عن الإمام الباقر رضي الله عنه، فهو من أبلغ الكذب والبهتان عليه لأن مذهبه تحريم المتعة كما سيأتي تفصيله.

وهو ضعيف، في إسناده عبد الله بن عطاء المكي، ويقال: المدني، ويقال: الواسطي، ويقال: الكوفي، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة، وقيل: مولى بني هاشم.

اختلفوا فيه: قال الترمذي: عبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث.

وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ٤٢/١٠ - ٤٣، والفرقان في تفسير القرآن لمحمد الصادقي ٤٣٢/٢٨ - ٤٣٣، وتفسير القرآن الكريم لعبد الله شبر، ص ٥٦٠ - ٥٦١.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢٩٧/٣.

(٣) المزي: تهذيب الكمال ٣٢٢/٥ - ٣٢٣، والذهبي: ميزان الاعتدال ٤٦١/٢.

المبحث الثالث

أدلة الشيعة الإمامية من عمل الصحابة وأقوالهم في المتعة مع المناقشة

وفيه استعراض كافة النصوص التي استدّلوا بها من أقوال الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم، مع بيان التزوير الذي ألمّ بها، من خلال إساءة
قراءتها وصرفها عن معناها.

استدل الشيعة الإمامية على إباحة المتعة، واستمرار العمل بها، باستمتاع بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وشرطاً من خلافة عمر، رضي الله عنه، حتى نهى عنها.

كما استدّلوا ببعض ما اشتهر من أقوال الصحابة بإباحتها، فذكروا أن بعض كبار الصحابة قد أنكروا على عمر رضي الله عنه تحريمه للمتعة، فنقلوا ما اشتهر عنهم في إنكارهم على حدّ تعبيرهم؛ وكان في طليعة هؤلاء - على حدّ زعمهم - عليّ، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمران ابن الحصين، وأسماء بنت أبي بكر؛ رضي الله عنهم أجمعين.

وقبل أن نفنّد هذه الأقاويل ونستعرض ما ذكره أهل العلم في تأويلها والردّ عليها، يحسن بنا أن نستعرضها من باب الأمانة العلمية والموضوعية، وهي كما يلي:

١ - استدّلوا بما روي عن علي، رضي الله عنه، مما اعتبروه إنكاراً على عمر، رضي الله عنه، حيث قال: لولا عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفيّ. وفي رواية: شقيّ^(١).

وقالوا: كان علي بن أبي طالب المنكر الأول على من حرّم المتعة، وهو عمر.

ويعرّزون هذه الرواية بما أخرجه (الطبري) بسند صحيح!!! أن

(١) البياضي: الصراط المستقيم ٢٧٣/٣، الطوسي: الاستبصار ١٤١/٣، وتهذيب الأحكام ٧/٤٤٩، الكليني: فروع الكافي ٤٤٨/٥-٤٤٩، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٢٥/٢٠، الطبرسي: مجمع البيان ٧٢/٥، الأميني: الغدير ٢٠٦/٦، أحمد الجزائري: فائد الدرر ٦٧/٣، مغنية: التفسير الكاشف ٢٩٧/٢، ومحمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت ص ١٥. وشفي: أي قليل، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة شفي، ٤٨٨/٣.

الحكم^(١) سئل عن هذه الآية أمسنوخة؟ قال: لا، وقال علي: لولا عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(٢).

٢ - واستدلوا بما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، حيث يقول: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد لولا نهيه - أي عمر - عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي.

٣ - واستدلوا بما روي من إنكار عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، على أبيه.

يقول (عبد الحسين شرف الدين) ما نصه: «وأنكر عليه ابنه عبد الله كما هو ثابت عنه، وقد أخرج الإمام أحمد في ص ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبد الله بن عمر قال - وقد سئل عن متعة النساء -: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر. وسئل مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما في صحيح الترمذي -: هي حلال. ف قيل له: إن أباك نهى عنها. فقال: رأيته إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أترك السنة ونتبع قول أبي؟»^(٣).

وقال الحلبي^(٤) ما نصه: وفي صحيح الترمذي قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء؟ فقال: هي حلال - وكان السائل من أهل الشام - فقال له: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال له ابن عمر: إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ

(١) هو الحكم بن عتيبة، سيأتي الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

(٢) عبد الله نعمة: المتعة ومشروعيتها في الإسلام، ص ٩٥.

والفكيكي: المتعة ص ١٠٩ و ١٤٣، وأحمد الوائلي: من فقه الجنس، ص ١٣٨.

(٣) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية، ص ٦٩، ومحمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت، ص ٧٣. وذكر السيد عبد الحسين شرف الدين أن العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في الروضة البهية نقلا هذا الحديث عن الإمام الترمذي.

(٤) ابن المطهر الحلبي: (٦٤٨-٧٢٦هـ = ١٢٥٠-١٣٢٥م) الحسن، ويقال: الحسين بن يوسف ابن علي ابن المطهر الحلبي: من أئمة الشيعة العلماء، نسبته إلى الحلة (في العراق) مولده ووفاته فيها. الزركلي: الأعلام ٢/ ٢٢٧.

نترك السنة ونتبع قول أبي؟!^(١).

وقال زين الدين^(٢) في الروضة ما نصه: «وفي صحيح الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال، فقال: إن أباك قد نهى عنها. فقال ابن عمر: أرايت إن أبي قد نهى عنها وقد سنّها [صنعها] رسول الله ﷺ، أترك السنة ونتبع قول أبي؟!»^(٣).

إلى هنا انتهى تعليقهم على إنكار عبد الله بن عمر على أبيه، وكما تلاحظ أن مدار الروايات - التي احتجّوا بها - على صحيح الترمذي، وفيها كلام نرجؤه إلى المناقشة.

٤ - واستدلّوا بقول عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل معيّن، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: الآيات ٨٧-٨٨]^(٤).

ويقول عبد الحسين شرف الدين تعقيباً على قول ابن مسعود، رضي الله عنه: «وأنت تعلم ما في تلاوة الآية من الإنكار الشديد على تحريمها كما صرح به شارحو الصحيحين»^(٥).

(١) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ١٦٢، نقلاً عن نهج الحق وكشف الصدق لابن المطهر الحلي، ص ٢٨٣.

(٢) زين الدين الجبعي: (٩١١-٩٦٦هـ = ١٥٠٥-١٥٥٩م) زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي، عالم بالحديث، باحث، إمامي، ولد في جبع (بلبنان) أقام أشهراً في الآستانة، ثم عمل مدرساً في المدرسة النورية ببعلبك، فوشى به واش إلى السلطان فطلبه، فعاد إلى الآستانة محفوظاً، فقتله المحافظ عليه، وأتى للسلطان برأسه، فقتل السلطان قاتله. الزركلي: الأعلام ٦٤/٣.

(٣) الجبعي: الروضة البهية ٢٨٣/٥، وحديث ابن عمر بنحوه ذكره محمد تقي الحكيم في الزواج المؤقت ودوره في حلّ مشكلات الجنس، ص ٢٧، والبياضي في الصراط المستقيم ٣/٢٦٩، والبحراني في الحقائق الناضرة ٢٤/١٠٠-١٠١.

(٤) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٧٠، وعزاه إلى الشيخين في صحيحهما.

(٥) المرجع نفسه، ص ٧٠.

٥ - واستدلّوا بقول عمران بن الحصين فيما استفاض عنه أنه قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء - قال الرازي -: يريد عمر^(١).

وفي رواية: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء^(٢).

وجه الاستدلال:

تدلّ هذه النقول التي استدلت بها علماء الشيعة مما اشتهر من كلام كبار الصحابة في هذه القضية، على إباحة المتعة، واستمرارية العمل بها لعدم نزول قرآن يحرمها، ولعدم نهى النبي ﷺ عنها حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى.

مناقشة هذه الأدلة:

لم نترك حجة من الحجج التي تدرّع بها علماء الشيعة إلا وسقناها، ولم ندع دليلاً من الأدلة التي استدّلوا بها لنصرة مذهبهم إلا وأوردناه، استجابة للأمانة والموضوعية، علماً بأن كل ما تفتّقت عنه قرائحهم لا يصلح حجة في هذا المقام، ولنا مع أدلتهم وقفات نفدّ فيها مزاعمهم، ونردّ دعاويهم واحدة بعد أخرى، فمع أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه لمناقشة ما نسبوه إليه من إنكار يخالف ما اشتهر عنه من تحريم للمتعة فيما نقله عن رسول الله ﷺ، وروته عنه صحاح أهل السنة من عدّة طرق لا يرقى إليها الرّيب والضعف من باب، وسوف يأتي تفصيل القول فيها لاحقاً عند استعراض أدلة علماء أهل السنة التي أخذوا بها للدلالة على وقوع النسخ والتحريم لنكاح المتعة.

وقبل أن نقف مع الحديث المنسوب إلى علي رضي الله عنه، لا بدّ أن نسأل أولئك الذين ينسبونه إليه: إذا سلّمنا معكم بصحة هذا النص، فلماذا أقرّ عمر رضي الله عنه على اجترائه على تحريم ما أحلّ الله تعالى بزعمكم؟! ولماذا لم يعمل على إعادة المياه إلى مجاريها فيأمر بإعادة العمل بالمتعة بعد أن آلت

(١) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية، ص ٧٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧٠. وعزاه إلى البخاري وأحمد.

إليه أمور المسلمين طيلة خلافته؟!

وبالعودة إلى موقف أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، من المتعة، نجد أنه لم يعرض عنها فحسب، بل وقف موقف الإنكار من المبيحين لها، وإنكاره على ابن عمه عبد الله بن عباس، حبر الأمة، معروف، كما سيأتي تفصيله لاحقاً إن شاء الله.

ولنا وقفة مع الدليل الأول، أعني به الحديث الذي نسب إلى علي رضي الله عنه، نوره من كافة طرقه، حتى لا نترك لهم حجة يحتجون بها.

فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: إنهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرمها، وكان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب، يعني عمر، ما زنى إلاّ شفي^(١).

وهذا الحديث لا يصحّ عن علي، رضي الله عنه، لأن مداره على محمد ابن مسلم، وهذا قال فيه الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه: «هلك المترسون^(٢) في أديانهم، منهم زرارة^(٣) وبريد^(٤)، ومحمد بن مسلم، وجابر

(١) البياضي: الصراط المستقيم ٣/ ٢٧٣، العياشي: تفسير ١/ ٢٥٩، البحراني: البرهان ١/ ٣٦٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٣/ ٧٣.

(٢) أي الذين يشكون في أديانهم، رجال الكشي، ص ١٥١.

(٣) زرارة بن أعين: رأس الفرقة الزرارية من غلاة الشيعة، وهو من الرواة الموثقين عند الشيعة، إلا أن ثمة روايات يكذب فيها على الإمام الصادق ويرميه بالجهل، لذلك لعنه الإمام الصادق ثلاثاً. غير أن بعض علماء الشيعة يعتبرون هذه الأحاديث التي وردت في لعنته ولعنة غيره كانت تقية من الإمام الصادق، وهذا عذر أقبح من ذنب؛ لأنه لا موضع للتقية التي كان الأئمة بعيدين عنها كل البعد. انظر: رجال الكشي ص ١٣٧-١٤٢، وتنقيح المقال للمامقاني ١/ ٤٤٣-٤٤٤، ومجمع الرجال للقهائي ٣/ ٤٧-٤٨.

(٤) بريد بن معاوية العجلي: وثقه النجاشي وقال: وجه من وجوه أصحابنا، فقيه، له محل عند الأئمة عليهم السلام. وقال الكشي: مدح أولاً ثم ذم، لذلك ذكره الحلبي في الضعفاء والمجروحين. الحلبي: كتاب الرجال، ص ٥٣ و٥٤ و٢٣٣، وقد لعنه الإمام الصادق. انظر: رجال الكشي، ص ١٣٤، ومجمع رجال الحديث للخواشي ٧/ ٢٤٣، ومجمع الرجال للقهائي ١/ ٢٥٥، والحلي: كتاب الرجال ص ٢٣٥.

الجعفي»^(١) كما لعنه جعفر الصادق رضي الله عنه لقوله بالتجسيم^(٢).

وفيه انقطاع بين أبي جعفر وجابر رضي الله عنهما، فجابر بن عبد الله توفي سنة ثلاث أو سبع، بينما ولد أبو جعفر (الباقر) سنة ٥٧هـ.

وروي هذا الحديث أيضاً - في بعض طرقه - عن ابن مسكان، وابن مسكان هذا واسمه عبد الله، غير ثقة عند علماء الشيعة أنفسهم؛ يقول عنه عمدة الشيعة في الرجال (النجاشي)^(٣): قيل: أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت^(٤). وقال في موضع آخر: أنه لم يرو عنه سوى حديث واحد وهو «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»^(٥).

ومن حقّ النجاشي أن يضعفه، حيث يروون أن ابن مسكان «كان لا

(١) الكشي: رجال الكشي ص ١٥١، والقهبائي: مجمع الرجال ١/٢٥٥. وجابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي مدحه الكشي، وذمه النجاشي، ذكره ابن داود الحلي في الضعفاء والمجروحين في (ص ٢٣٥ و ٢٩٩)، وقال ابن حبان: كان سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، كان يقول: أن علياً يرجع إلى الدنيا. وروى العقيلي بسنده عن زائدة أنه قال: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب رسول الله ﷺ. وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامة. قال ابن حجر: ضعيف رافضي. الذهبي: ميزان الاعتدال ١/٣٧٩ - ٣٨٠، وتقريب التهذيب ١/١٢٣، والعقيلي: الضعفاء ١/١٩١ - ١٩٦.

(٢) أخرج الكشي بسنده عن مفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لعن الله محمد بن مسلم، كان يقول: أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون. الكشي: رجال الكشي، ص ١٥١. والمضحك المبكي أن شارحه أحمد السيد الحسيني اعتبر الأحاديث الواردة في ذم زارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وكفرهم تقية من الإمام.

(٣) النجاشي: (٣٧٢ - ٤٥٠هـ = ٩٨٢ - ١٠٥٨م) أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، أبو العباس: مؤرخ إمامي يعرف بابن الكوفي، ويقال له الصيرفي، من أهل بغداد، توفي بمطير آباد. الزركلي: الأعلام ١/١٧٢.

(٤) النجاشي: رجال النجاشي ص ١٤٨، والقهبائي: مجمع الرجال ٤/٥٢، إلا أن هذه الآراء الواضحة لم تقنع السيد ضياء الدين الشهير بالعلامة الأصفهاني، ولم يعجبه أن يقول النجاشي عن صاحبه ابن مسكان أنه ليس بثبت، فقال ما نصه: «كيف وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وروايته عنه عليه السلام كثير في كتب الأخبار بحيث لا يحتمل الإرسال. القهبائي: مجمع الرجال ٤/٥٣، فبالله عليك عزيزي القارئ، أليس هذا الكلام مما يدعو إلى الضحك؟!»

(٥) القهبائي: مجمع الرجال ٤/٥٢، والكشي: رجال الكشي ص ٣٢٧.

يدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقة ألا يوفيه حق إجلاله، فكان يسمع من أصحابه، ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له عليه السلام»^(١).

وبعد، بالله عليكم يا إخواني من عقلاء الشيعة - والعقل زينة - أهكذا يؤخذ العلم؟! وكيف يستقيم لكم أن تقبلوا مثل هذه الخزعبلات؟! وكيف تروي مصادركم عن ابن مسكان هذا وهو لم يدخل قط على الإمام الصادق؟! وكيف يروي هو عن الصادق، ولم يسمع منه؟! فبالله عليكم، هل ثمة ما هو أوضح من هذا الدليل على كذب ابن مسكان وتدليسه على الأئمة؟!

وليس ذلك فحسب، حيث أجمعت مصادر الرجال عند الشيعة بأن ابن مسكان هذا كان واقفياً.

فقد روى ابن عقدة^(٢) عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن يزيد وعلي بن أسباط جميعاً، قالا: قال لنا عثمان بن عيسى الرؤاسي: حدثني زياد القندي وابن مسكان^(٣) قالا: كنا عند إبراهيم عليه السلام إذ قال: يدخل

(١) النجاشي: رجال النجاشي ص ٣٢٨، الخوئي: معجم رجال الحديث ٣٣٨/١٠، الأردبيلي: جامع الرواة ٥٠٧/١، والقهبائي: معجم الرجال ٥٢-٥٣.

(٢) ابن عقدة: (٢٥٠-٣٣٢هـ = ٨٦٤-٩٤٤م) أحمد بن محمد بن سعيد، ابن عقدة الكوفي، مولى بني هاشم، أبو العباس: حافظ، زبيدي جارودي، مولده ووفاته بالكوفة. الزركلي: الأعلام ٢٠٧/١.

(٣) رجال هذا الإسناد ثقات عند الشيعة، فعلي بن الحسن بن علي بن فضال ثقة موثق، غير أنه كان فطحياً. رجال الكشي، ص ٤٤٥-٤٤٦. وقال الشيخ في كتاب الرجال: كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه، ولم يعثر أحد على زلة فيه ولا ما يشينه، وقلما روى عن ضعيف إلا أنه كان فطحياً. أبو داود الحلبي: كتاب الرجال، ص ٢٦١. وعمر بن يزيد من الموثقين، رجال الكشي، ص ٢٨١، وثقة الشيخ والنجاشي في رجالهما. الحلبي: كتاب الرجال، ص ١٤٦. أما علي بن أسباط، فمن الموثقين إلا أنه كان فطحياً، وقال النجاشي: أنه رجع عن مذهبه وتركه. الحلبي: كتاب الرجال، ص ٢٦٠. أما عثمان بن عيسى الرؤاسي فقال عنه الشيخ في الرجال والفهرست: واقفي كان من رؤوس الوقف، ووجهاً، وأحد الوكلاء المعتمدين بمال موسى عليه السلام. قال الكشي: سخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب وبعث بمال أبيه إليه. رجال الكشي، ص ٤٩٩، والحلي: كتاب الرجال، ص ٢٥٨. أما زياد بن مروان القندي فقال عنه الشيخ في رجاله: واقفي، الحلبي: كتاب الرجال، ص ٢٤٦. وقال عنه الكشي: هو أحد أركان الوقف، رجال الكشي، ص ٣٩٦ =

عليكم الساعة خير أهل الأرض. فدخل أبو الحسن الرضا عليه السلام، وهو صبي، فقلنا: خير أهل الأرض؟ ثم دنا فضمه إليه فقبله، وقال: يا بني تدري ما قال هاذان؟ قال: نعم سيدي هذا يشكّان في^(١).

والواقفة إنما سمّوا بهذا الاسم: «لوقوفهم على موسى بن جعفر^(٢)» أنه الإمام القائم ولم يأتّموا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره. وقد قال بعضهم ممن ذكر أنه حيّ أن الرضا عليه السلام ومن قام بعده ليسوا بأئمة ولكنهم خلفاؤه واحداً بعد واحد إلى أوان خروجه وأن على الناس القبول منهم والانتفاء إلى أمرهم^(٣).

وسبب نشأة هذه الفرقة أن بعض الشيعة طمعوا في السحت الذي يجمع باسم «الخمس» وحجبه عن الإمام المعصوم!! فجمعوا مالا كثيراً تحت ذلك الستار، ولما توفي موسى بن جعفر أنكر أولئك موته وقالوا: إنه حيّ لم يمّت وأنه القائم المنتظر. ويذكر الطوسي في كتابه (الغيبة) إن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني^(٤) وزيد بن مروان القندي وعثمان بن

= وعن سبب توقفه في موت أبي الحسن، روى الكشي بسنده عن يونس بن عبد الرحمن - وهو ثقة عند الشيعة من وجوههم - قال: مات أبو الحسن عليه السلام وليس أحد من قوّامه إلّا عنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحدهم موته، وكان عند زيد سبعون ألف دينار. رجال الكشي، ص ٣٩٧.

(١) في كتابه الغيبة الكبرى ص ٤٥، انظر: الشيعة والمتعة لمحمد مال الله ص ٦٩.
(٢) موسى بن جعفر: (١٢٨-١٨٣هـ = ٧٤٥-٧٩٩م) موسى بن جعفر (الصادق) ابن محمد (الباق) أبو الحسن: سابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من سادات بني هاشم، ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء الأجواد. ولد في الأبواء قرب المدينة، فأقدمه المهدي العباسي إلى بغداد ثم رده إلى المدينة، وبلغ الرشيد أن الناس يبايعون للكاظم فيها فلما حج مرّ بها (سنة ١٧٩هـ) فاحتمله معه إلى البصرة وحبسه عند واليها عيسى بن جعفر سنة واحدة، ثم نقله إلى بغداد فتوفي فيها سجيناً. الزركلي: الأعلام ٧/ ٣٢١.

(٣) النوبختي: فرق الشيعة ص ٨٧.

(٤) علي بن أبي حمزة البطائني: كان واقفي المذهب، وهو من الكلاب الممطورة على قول علماء الشيعة. كسر الصنم للبرقي، ص ٥٥. قال الشيخ في كتاب الرجال والفهرست: واقفي، قال له أبو الحسن عليه السلام: أنت وأصحابك أشباه الحمير. وقال عنه أبو الحسن عليه السلام: أما استبان لكم كذبه؟ أليس هو الذي يروي أن رأس المهدي يهدى إلى =

عيسى الرؤاسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها.

وبيّن لنا الطوسي طريقة النصب والاحتيال التي اتبعوها فيقول: عن يونس بن عبد الرحمن^(١) قال - وهو من كبار الثقات عند علماء الشيعة - قال: مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من قوامه إلاّ وعنده المال الكثير، وكان سبب وقفهم وجحدهم موته طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، فلما رأيت ذلك وتبينت الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمت، تكلمت ودعوت الناس إليه، فبعثنا إليّ وقالوا: وما يدعوك إلى هذا؟ إن كنت تريد المال فنحن نغنيك. وضما إليّ عشرة آلاف دينار وقالوا: كف. فأبيت، وقلت لهما: إنّنا رويناه عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان». وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كل حال، فناصباني وأضمرنا لي العداوة^(٢).

ومن الطبيعي أن يضمرا له العدا، لأنه لم يقبل الرشوة، ولأنه قد يتمكن من فضحهما وكشف مخازيهما، فينضب ذلك السيل الكبير من الأموال، تلك

= عيسى ابن مريم؟ وقال النجاشي: هو أحد عمد الواقعة، ولعنه الغضائري وقال: هو أشد الخلق عداوة للمولى بعد أبي إبراهيم عليه السلام. الحلبي: كتاب الرجال ص ٢٥٩، ورجال الكشي ص ٣٤٤.

(١) يونس بن عبد الرحمن: مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد. قال النجاشي: كان وجيهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة، ولد أيام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه. وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممن بذل له على الوقف مال جليل فامتنع من أخذه وثبت على الحق، وهو أحد الأربعة الذين يقال فيهم انتهى إليهم علم الأنبياء، وهم: سلمان الفارسي، وجابر، وسعيد، ويونس بن عبد الرحمن. وروى عبد العزيز المهدي قال: سألت الرضا عليه السلام عمّن أخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن، ولما عُرض كتابه (عمل اليوم والليلة) على أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: أعطاه الله تعالى بكل حرف نوراً يوم القيامة. قال الشيخ في كتاب الرجال: طعن فيه القميون وهو عندي ثقة. الحلبي: كتاب الرجال ص ٢٠٧، ورجال الكشي ص ٤٠٩.

(٢) محمد مال الله: الشيعة والمتعة ص ٦٩، وروى الكشي بعضه ص ٣٩٧.

التي كانت تنال على خزيتيهما باسم الخمس.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن هذا الحديث ضعيف من طرقهم، حيث قرّر المجلسي أنه مجهول^(١). فهل لمخالف بعد هذا الدليل أن يحتجّ بمثل هذا الحديث الضعيف، لا بل المجهول، بشهادة علمائهم أنفسهم؟!

فإن احتجّوا بما التقطوه من تفسير الطبري وادّعوا صحة إسناده، فهو ضعيف ليس من طرق أهل السنة وحدهم، وإنما من طرقهم أنفسهم، كما سنرى.

أ - أما وجه الضعف فيه من طريق أهل السنة:

١ - الحديث مداره على الحكم بن عتيبة.

والحكم هذا كان يدّلس كما قال ابن حبان، ولم يصّرّح بالسماع من علي، رضي الله عنه، فالسند غير متصل وهو دليل الضعف، إلا أن يصّرّح بسماعه!

٢ - فيه انقطاع بين علي رضي الله عنه والحكم بن عتيبة، وهذا الأخير لم يدرك علياً، فالحكم ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين هجرية، بينما استشهد علي رضي الله عنه سنة أربعين للهجرة، وبذا يتبيّن لنا أن السند منقطع جزماً لا تقوم به الحجّة^(٢).

٣ - إن هذا الحديث مع انقطاعه وضعفه معارض بما ثبت عن علي رضي الله عنه من إنكاره الشديد على المبيحين للمتعة، وخاصة على ابن عمه عبد الله ابن عباس، رضي الله عنهما.

ب - وأما من طريق الشيعة:

١ - إن الحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون فيه عند الشيعة. وإليك بعض أقوالهم فيه:

(١) المجلسي: مرآة العقول ٢٠/٢٢٧.

(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٤٣٤.

قال الطوسي: الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري^(١).

وذكره ابن داود الحلّي^(٢) في القسم الثاني من كتابه، والذي خصّصه للمجرّوحين والمجهولين، لا بل كان يكذب على الأئمة، كما ذكر ذلك الشيخ، والكشي في رجاليهما، فقالا فيه: زيديّ بتريّ، دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال: «صلّ المغرب دون مزدلفة» فقال له أبو عبد الله عليه السلام بأيمان ثلاث: «ما قال هذا أبي قطّ، كذب الحكم بن عتيبة على أبي»^(٣). وروى أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عن شهادة ولد الزنا أتجوز؟ قال: لا، فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم لا تغفر ذنبه. ونقل عن الكشي قوله: قيل: كان من فقهاء العامة، وقيل: كان مرجئاً^(٤).

فإن احتجّوا بما أخرجه المجلسي في «بحار الأنوار» والبحراني^(٥) في «الحدائق الناضرة»، عن المفضل بن عمر، في خبر طويل، يقول للمصادق عليه السلام: يا مولاي فالمتعة. قال: المتعة حلال مطلق... وقول أمير المؤمنين عليه السلام: [وهنا يلعن عمر رضي الله عنه بحسب الرواية] ويضيف قائلاً: فلولا ما زنى إلّا شقيّ أو شقيّة، لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا^(٦).

(١) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ١٢٥، نقلاً عن رجال الطوسي، ص ١٧١.

(٢) ابن داود الحلّي: تقي الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داود الحلّي، ولد في خامس جمادى الآخرة سنة (٦٤٧هـ)، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦هـ. يعتبر من أكابر علماء الشيعة، كان عالماً فاضلاً جليلاً فقيهاً، محققاً متبحراً، أديباً موصوفاً في الإجازات وفي المعاجم الرجالية بسلطان العلماء والبلغاء، وتاج المحدثين والفقهاء، عن كتابه (كتاب الرجال) للسيد محمد صادق بحر العلوم.

(٣) الحلّي: كتاب الرجال، ص ٢٤٣، والكشي: رجال الكشي، ص ١٨٢.

(٤) الحلّي: كتاب الرجال، ص ٢٤٣.

(٥) البحراني: (١١٠٧ - ١١٨٦هـ = ١٦٩٥ - ١٧٧٢م) يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني، من آل عصفور: فقيه إمامي، غزير العلم، من أهل البحرين، توفي بكريلاء. الزركلي: الأعلام ٨/ ٢١٥.

(٦) المجلسي: بحار الأنوار ١٠٣/ ٣٠٥، والبحراني: الحدائق الناضرة ٢٤/ ١١٦.

فهذا الخبر باطل؛ لأن مداره على المفضل بن عمر؛ وهو غير ثقة عند علماء الشيعة في الجرح والتعديل أنفسهم، بل هو مضطرب الرواية، من الغلاة الخطائية؛ وإليك أقوال علماء الشيعة فيه:

١ - قال النجاشي: المفضل بن عمر أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد الجعفي، الكوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرواية لا يعبأ به، وقيل: إنه كان خطائياً، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها^(١).

٢ - وقال الغضائري^(٢): المفضل بن عمر أبو عبد الله، ضعيف متهافت، مرتفع القول [يعني شديد الغلو]، خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتب حديثه، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام^(٣).

٣ - وذكره ابن داود الحلّي في القسم الثاني من كتابه، في الضعفاء والمجروحين، ونقل أقوال النجاشي والغضائري والكشي^(٤) فيه.

ونقل عن الكشي أنه رجع خطائياً بعد استقامته، وحمل ما ورد في مدحه على حال استقامته أولاً والله أعلم^(٥).

٤ - وقال محمد علي الأردبيلي^(٦): وروى روايات غير نقيّة الطريق في مدحه، وأورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه لكن طرقها غير نقيّة

(١) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ١٢٧، نقلاً عن رجال النجاشي ص ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) الغضائري: (.... - ٤١١هـ = - ١٠٢٠م) الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، الغضائري، أبو عبد الله: شيخ الإمامية في عصره. الزركلي: الأعلام ٢/ ٢٤٣.

(٣) الخوئي: معجم رجال الحديث ٢٩٣/ ١٨، والقهبائي: مجمع الرجال ٦/ ١٣١.

(٤) أبو عمرو الكشي: (.... - ٣٤٠هـ = - نحو ٩٥١م) محمد بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمرو الكشي: فقيه إمامي، نسبته إلى «كش» من بلاد ما وراء النهر، كان معاصراً للعباسي، أخذ عنه، وتخرج عليه في داره بسمرقند. الزركلي: الأعلام ٦/ ٣١١.

(٥) الحلّي: كتاب الرجال ص ٢٨٠، والقهبائي: مجمع الرجال ٦/ ١٣١.

(٦) محمد بن علي الأردبيلي: (.... - بعد ١١٠هـ = - بعد ١٦٨٩م) الغروي، الحائري: عالم بالتراجم، إمامي، من أهل أردبيل بآيران، أقام مدة في أصفهان وأخذ عن المجلسي وقرأ عليه، وأجازه المجلسي سنة ١٠٩٨هـ. الزركلي: الأعلام ٦/ ٢٩٥.

كلها، وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه، وهي أقرب إلى الصحة، فالأولى عدم الاعتماد عليه، والله أعلم^(١).

٥ - وقال الكشي: جزم بضعفه وأنه من الغلاة، وأنه لم يثبت رواية في مدحه بل إنه ملعون على لسان أئمة^(٢).

فها هو الإمام جعفر الصادق، رضي الله عنه، يصفه بالكافر والمشرک دون أدنى تردد، فيقول له فيما رواه عنه حماد بن عثمان^(٣): يا كافر، يا مشرک، ما لك ولا بني؟! يعني إسماعيل بن جعفر^(٤).

وعن إسماعيل بن جابر^(٥) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إئت المفضل وقل له: يا كافر، يا مشرک، ما تريد إلى ابني. تريد أن تقتله؟!^(٦).

وروى الكشي أحاديث عجيبة في فسقه وانحرافه، منه ما أخرجه عن عبد الله بن مسكان، قال: دخل حجر بن زائدة^(٧) وعامر بن جذاعة الأزدي^(٨) على أبي عبد الله عليه السلام فقالا له: جعلنا الله فداك، إن المفضل بن عمر يقول إنكم تقدرون أرزاق العباد، فقال: «والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاقت صدري وأبلغت الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي، لعنه الله وبريء منه». قالوا: أفنلعه ونبرأ منه؟ فقال:

-
- (١) الأردبيلي: جامع الرواة ٢/٢٥٨. (٢) الكشي: رجال الكشي ص ٢٧٢.
 (٣) حماد بن عثمان: بن عمرو بن خالد الفزاري مولا هم، كوفي ثقة. الحلبي: كتاب الرجال، ص ٨٤.
 (٤) الكشي: رجال الكشي ص ٢٧٢، الخوئي: معجم رجال الحديث ١٨/٢٩٨، المامقاني: تنقيح المقال ٣/٢٤١، والقهبائي: مجمع الرجال ٦/١٢٣.
 (٥) إسماعيل بن جابر: الخثعمي الكوفي أبو محمد القرشي، قال الشيخ في كتاب الرجال: ثقة ممدوح. الحلبي: كتاب الرجال، ص ٥٠.
 (٦) الكشي: رجال الكشي ص ٢٧٤، الخوئي: معجم رجال الحديث ١٨/٢٩٨، والمامقاني: تنقيح المقال ٣/٢٤١، والقهبائي: مجمع الرجال ٦/١٢٥.
 (٧) حجر بن زائدة: وثقه النجاشي، وضعفه الكشي. الحلبي: كتاب الرجال، ص ٧٠.
 (٨) عامر بن جذاعة الأزدي: ذكره أبو داود الحلبي في الضعفاء والمجروحين. وقال الكشي: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال عنه وعن حجر بن زائدة: لا غفر الله لهما. الحلبي: كتاب الرجال ص ٢٥١، ورجال الكشي ص ٢٣٦ و٣٤٧.

«نعم، فalcناه وابريا منه برىء الله ورسوله منه»^(١).

وأضاف الكشي قائلاً: وذكرت الطيارة الغالية في بعض كتبها عن المفضل بن عمر أنه قال: لقد قتل مع أبي إسماعيل، يعني أبا الخطاب^(٢)، سبعون نبياً^(٣).

وذكر نقلاً عن كتاب ليحيى بن عبد الحميد الحماني^(٤) في كتابه المؤلف في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قيل لشريك^(٥) إن قوماً يزعمون أن جعفر بن محمد عليه السلام ضعيف في الحديث، فأخبره أن جعفر كان رجلاً صالحاً مسلماً ورعاً، فاكتنفه قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده، ويقولون: حدثنا جعفر بن محمد عليه السلام ليستأكلون الناس بذلك ويأخذون منهم الدراهم، وكانوا يأتون في ذلك بكل منكر، فسمعت العوام بذلك منهم، فمنهم من هلك، ومنهم من أنكر، وهؤلاء مثل المفضل بن عمر، وبنان^(٦)، وعمرو النبطي^(٧)، وغيرهم. وذكروا أن جعفرأ يحدثهم أن معرفة

(١) القهبائي: مجمع الرجال ٦/ ١٢٥-١٢٦، ورجال الكشي ص ٢٧٤.

(٢) أبو إسماعيل أبو الخطاب: هو محمد بن أبي زينب، لعنه الإمام الصادق، كان يزعم أن الزنا رجل وأن الخمر رجل، وأن الصلاة رجل، وأن الصيام رجل، والفواحش رجل، وكان يكذب على الإمام الصادق ويشيع بين الناس أنه وضع يده على صدره وقال له: عه ولا تنس، وإنك تعلم الغيب. وكشف جعفر الصادق كذبه أمام الناس، وكان آخر أمره أنه ادعى النبوة ودعا طائفة من أصحابه إلى نبوته، فأوصى الصادق أصحابه أن لا يؤاكلوهم ولا يقاعدوهم ولا يشاوروهم، وكان آخر أمره أنه قتل في نحو من سبعين من أصحابه الغلاة. الكشي: رجال الكشي ص ٢٤٦-٢٥٠ و٢٥٢ و٣٠١.

(٣) القهبائي: مجمع الرجال ٦/ ٢٢٦، ورجال الكشي ص ٢٧٤.

(٤) يحيى بن عبد الحميد الحماني: ذكره ابن داود الحلبي في الموثقين، كتاب الرجال، ص ٢٠٤.

(٥) شريك: هو شريك بن عبد الله القاضي، الحنفي من أهل الكوفة، ولي القضاء بها، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨. ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة ٢٧٨٧، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٠٠.

(٦) بنان: بضم الباء والنون، ابن محمد بن عيسى، أخو أحمد بن محمد بن عيسى، في رجال الكشي مهمل. وذكره الحلبي في الضعفاء والمجروحين، ونقل عن الكشي قوله: لعنه الصادق عليه السلام. الحلبي: كتاب الرجال، ص ٥٨ و٢٣٤.

(٧) عمرو النبطي: قال أبو داود الحلبي: روى عن محمد بن علي الباقر، وكان يضع عليه =

الإمام تكفي من الصلاة والصوم، وحدثهم عن أبيه عن جدّه، وأنه حدثهم قبل القيامة وأن علياً في السحاب يطير مع الريح، وأنه كان يتكلم بعد الموت، وأنه كان يتحرك على المغتسل، وأن إله السماء هو الله وإله الأرض الإمام، فجعلوا لله شركاء جهّال، والله ما قال جعفر عليه السلام شيئاً من هذا قطّ، كان جعفر عليه السلام أتقى لله وأروع من ذلك فسمع الناس ذلك فضعّفوه، ولو رأيت جعفرأ عليه السلام لعلمت أنه واحد الناس^(١).

وأضاف قائلاً: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد الفريابي^(٢) في كتابه عن معاوية بن وهب^(٣)، وإسحاق بن عمار^(٤) قالاً: خرجنا نريد زيارة الحسين عليه السلام، فقلنا: لو مررنا بأبي عبد الله المفضل بن عمر فعساه يجيء معنا، فأتينا الباب فاستفتحناه، فخرج إلينا، فأخبرناه، فقال: أستخرج الحمار، فأخرج فخرج إلينا فركب، وركبنا، فطلع لنا الفجر على أربعة فراسخ من الكوفة، فنزلنا فصلينا والمفضل واقف لم ينزل يصلي، فقلنا: يا أبا عبد الله، ألا تصلي؟ فقال: قد صليت قبل أن أخرج من منزلي^(٥).

وذكر أبو عمرو الكشي أن المفضل بن عمر قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ونحن إثني عشر رجلاً، قال: فجعل أبو عبد الله يسلم على رجل رجل منا ويسمي كل رجل منا باسم نبي، وقال لبعضنا: السلام عليك يا نوح، وقال لبعضنا: السلام عليك يا إبراهيم، وكان آخر من يسلم عليه، وقال:

= الحديث. الحلبي: كتاب الرجال، ص ٢٦٤.

(١) القهباي: مجمع الرجال ١٢٦/٦، ورجال الكشي ص ٢٧٥.

(٢) جبرائيل بن أحمد الفريابي: يكنى أبا محمد، كان مقيماً بكش، وثقه أبو داود الحلبي، وقال الشيخ في كتاب الرجال: كان كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم وخراسان. الحلبي: كتاب الرجال، ص ٦١.

(٣) معاوية بن وهب: وثقه الحلبي وقال: إنه عربي صميم، ثقة صحيح. الحلبي: كتاب الرجال ص ١٩١.

(٤) إسحاق بن عمار: بن حيّان، مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، وثقه النجاشي والكشي، والشيخ في الفهرست، وقال: إنه فطحي، ولكنه ثقة يعتمد عليه. الحلبي: كتاب الرجال، ص ١٨.

(٥) القهباي: مجمع الرجال ١٢٧/٦، ورجال الكشي، ص ٢٧٥-٢٧٦.

السلام عليك يا يونس، ثم قال: لا تخاير بين الأنبياء^(١).

وهكذا يتبين لنا بعد أن تتبّعنا رواية هذا الحديث - الذي نُسِبَ زوراً وبهتاناً إلى الإمام علي رضي الله عنه - أنه لا يصلح حجة للدلالة على صحة ما زعموه من إنكاره على عمر رضي الله عنه، فالحديث باطل متهافت كرواته الذين اختلقوه.

٢ - أما الدليل الثاني - أعني به - ابن عباس، الذي روي عنه بنحو ما ذكره عليّ، فإن صحّ عنه، إلا أنه لا يُعوّل عليه؛ لأنه قد روي عنه رجوعه عن قوله الأول في الإباحة، وسيأتي في أدلة أهل السنة على تحريم المتعة، ما فعله علي رضي الله عنه من تعريضه بابن عباس، وقوله له: «إنك رجل تائه، نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء، يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيّة»^(٢).

ومن المؤكّد أنه رجع عن قوله في إباحة المتعة بعد أن وقف على حقيقة النسخ التي كان يجهلها؛ وإليك ما أخرجه الترمذي عنه أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيء، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: الآية ٦] قال ابن عباس: فكلّ فرج سواهما حرام»^(٣).

وعلّل الشوكاني رجوع ابن عباس عن قوله بإباحة المتعة، ببلوغه خبر نسخها^(٤).

ووقع في بعض الروايات أن ابن عباس رضي الله عنهما، ما كان يرى إباحة المتعة بإطلاق، وإنما قيدها - حينما كان يقول بإباحتها - بالضرورة الملجئة، كالميتة والدم ولحم الخنزير، فقد أخرج الحازمي عن سعيد بن جبير،

(١) الكشي: رجال الكشي ص ٢٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٢٧/٢.

(٣) المالكي: عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ٤٩/٥ - ٥٠.

(٤) الشوكاني: فتح القدير ٤٠٤/١.

قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لمّا طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال: سبحان الله ما بهذا أفيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير
لا تحلّ إلا للمضطر^(١).

وقال السياغي - وهو من علماء الإمامية - معلقاً: وبهذا يتضح أن جميع ما روي عنه [أي عن ابن عباس] من القول بها، إما أن يكون رجع عنه، أو خصّه بحالة الضرورة الشديدة في السفر^(٢).

٣ - أما الدليل الثالث: أعني به حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه الإمام أحمد واستندوا عليه لنصرة مذهبهم ففيه كلام، وهو لا يصلح حجة لما زعموه، وإليك الحديث بإسناده كما ورد في مسند الإمام أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو الوليد، ثنا عبيد الله بن إيراد بن لقيط، ثنا إيراد عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي، شك أبو الوليد، قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة، متعة النساء، فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننّ قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر»^(٣).

وعلى الأصح أن هذا الحديث ضعيف، لوقوع الاضطراب في إسناده. ولو صحّ، فإنه لا يدلّ على استمرارية حكم إباحة المتعة بعد النبي ﷺ، والظاهر أن السائل كان يسأل عن المتعة في عهد النبي ﷺ، ولعله استنكر ذلك غيرة ومروءة، فبيّن له حكم المتعة في عهد النبي ﷺ، وأنها كانت مباحة بإذن

(١) السياغي: الروض النضير ٢/٤، وذكره الرازي في تفسيره ٣/١٩٥، والألوسي في روح المعاني ٦/٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٩٥. ورواه ابن قدامة في المغني ٣/٢٨١، وسعيد بن منصور في سننه ١/٢١٨ رقمه (٨٥١). وليس فيه متعة النساء بل متعة الحج.

(٣) السياغي: الروض النضير ٢/٤.

النبي ﷺ، وإلاً فما معنى كلامه: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين...؟!^(١). والسفاح قرين الزنا.

وهذا السياق في حديث الإمام أحمد - كما رواه علماء الشيعة - يوحى بأن مذهب عبد الله بن عمر في نكاح المتعة الإباحة، وهذا كذب وافتراء عليه؛ وإذا ما عرفنا أن ابن عمر - كما جاء في روايات أخرى - كان يسمي المتعة سفاحاً، زال كل لبس حول رأيه في المتعة كما وقع في رواية الإمام أحمد.

وهذا عبد الرزاق الصنعاني^(٢) يروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سئل عن المتعة فقال: لا أعلمها إلاّ السفاح، يعني متعة النساء^(٣).

وفي رواية عنه قال: أتى عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلى إنه يأمر به. قال: وهل كان ابن عباس إلاّ غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ. ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين^(٤).

وفي رواية: أنه سُئِلَ عن المتعة، فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً، فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين^(٥).

(١) الساعاتي: الفتح الرباني ١٦/١٩١، وقال أحمد شاكر: إسناده حسن. مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٧٤/٨.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني: (١٢٦ - ٢١١هـ = ٧٤٤ - ٨٢٧م) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر: من حفاظ الحديث، الثقات، من أهل صنعاء، كان يحفظ نحو سبعة عشر ألف حديث. الزركلي: الأعلام ٣/٣٥٣.

(٣) عبد الرزاق: المصنف ٧/٥٠٥، رقمه: ١٤٠٤٢، وابن أبي شيبة: مصنف ٣/٣٩٠.

(٤) أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة. مجمع الزوائد ٤/٢٦٥.

(٥) أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/٢٦٥.

وأخرج البيهقي عن نافع^(١) أن ابن عمر سُئِلَ عن المتعة، فقال: لا أعلم ذلك إلاّ السّفاح^(٢).

فهل لمُدّع بعد ذلك أن يقول إن ابن عمر أباح نكاح المتعة؟

أما الرواية الثانية، فعزّوها إلى الترمذي بهذه الصورة، يعتبر من أبلغ الكذب والبهتان على عبد الله بن عمر، والترمذي الذي لم ينقل قطّ هذا الإفك المفترى، وحسبك - عزيزي القارئ - أن تلقي نظرة على سنن الترمذي، فإنك لن تجد قطّ أثراً لهذا الحديث في باب المتعة، ولكنك تجده - بشحمه ولحمه - في متعة الحجّ. وفيه البيان الواضح، أنه يريد متعة الحجّ التي نهى أبوه عنها، ولا يقصد متعة النساء وليس فيه ذكر لمتعة النساء^(٣).

وهذا الحديث الذي نحن بصده أخرجه البيهقي بسند قويّ، وفيه من الوضوح والبيان ما يزيل اللبس الذي أحاط بحديث الإمام أحمد، وفيه: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها؟ فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

والحديث يدلّ على تحريم نكاح المتعة للنهي عنه^(٤).

٤ - أما الدليل الرابع: أعني به حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، فليس فيه أيّ دليل على استمرارية العمل بالمتعة بعد التحريم، والآية الكريمة لا علاقة لها من قريب أو بعيد بنكاح المتعة. وأما ما زعمه عبد الحسين شرف الدين من دعوى الإنكار من شارحي الصحيحين على تحريم المتعة فلا أساس لها من الصحة، وهذه شروح الصحيحين موجودة بين أيدينا،

(١) نافع بن جببر: (... - ٩٩ هـ = ... - ٧١٧ م) ابن مطعم بن عدي بن نوفل، من قريش من كبار الرواة للحديث، تابعي، ثقة، من أهل المدينة، وكان ممن يؤخذ عنه ويفتى بفتواه. الزركلي: الأعلام ٣٥٢/٧.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٢٠٧/٧.

(٣) المالكي: عارضة الأحوذى ٣٩/٤ - ٤٠، أبواب الحجّ.

(٤) السياغي: الروض النضير ٢١٤/٤.

وإني أتحدّى أيّ مدّع يستطيع إثبات ما زعمه عبد الحسين شرف الدين .

٥ - أما احتجاجهم بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه - وهو الدليل الخامس - فباطل رواية ودراية .

فأمّا رواية فمن وجوه:

أولاً: إن الحديث الذي استشهدوا به من صحيح البخاري أخرجه البخاري^(١) في صحيحه في كتاب الحجّ لا في كتاب النكاح .

ثانياً: إن الحديث نفسه قد رواه غير البخاري، وصرّح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج، وأخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده، والدارمي^(٢) في سننه وغيرهم .

ثالثاً: أطبق شراح صحيح البخاري كالعسقلاني والعيني^(٣) والقسطلاني^(٤) وشراح صحيح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم على تفسير المتعة هنا «بمتعة الحج»^(٥) .

وفيما يلي ذكر لمتن الحديث في كتب السنّة:

أولاً: ذكر أحاديث صحيح البخاري:

(١) البخاري: (١٩٤ - ٢٥٦هـ = ٨١٠ - ٨٧٠م) محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، أقام في بخارى فتعصب عليه جماعة ورموه بالتّهم، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها. الزركلي: الأعلام ٦/٣٤.

(٢) الدارمي: (١٨١ - ٢٥٥هـ = ٧٩٧ - ٨٦٩م) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد: من حفاظ الحديث، كان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، المرجع نفسه ٤/٩٥.

(٣) العيني: (٧٦٢ - ٨٥٥هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، مؤرّخ علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عنتباب (والها) نسيته). توفي بالقاهرة. المرجع نفسه ٧/١٦٣.

(٤) القسطلاني: (٨٥١ - ٩٢٣هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٧م) أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس: من علماء الحديث، مولده ووفاته في القاهرة. الزركلي: الأعلام ١/٢٣٢.

(٥) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ١٢٨.

١ - أخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين، رضي الله عنه، قال: «تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء».

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ.

٢ - وأخرج عنه أيضاً قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه، حتى مات قال رجل برأيه ما شاء».

والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير «تفسير سورة البقرة»، باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾.

وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث الأول قائلاً: «قوله أي قول عمران «ونزل القرآن» أي بجوازه، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَنَمتّع بِالْعَمرةِ إِلَى الْحجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] الآية، رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بن همام بلفظ: «ولم ينزل فيه القرآن» أي بمنعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ: «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ وزاد من طريق شعبة... عن مطرف: «ولم ينزل فيه قرآن يحرمه» وله من طريق أبي العلاء عن مطرف «فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه»... وقد أخرجه المصنف في تفسير سورة البقرة.

ثانياً: ذكر أحاديث صحيح مسلم:

١ - أخرج مسلم عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: إني لأحدثك بالحديث اليوم، ينفعك الله به بعد اليوم. واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي.

٢ - وأخرج من طريق شعبة عن حميد بن هلال عنه قال: قال لي عمران ابن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين

حجّة وعمره. ثم لم يمه عنه حتى مات. ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وقد كان يسلم عليّ حتى اكنوت، فتركته، ثم تركت الكيّ فعاد.

٣ - وأخرج من طريق شعبة عن قتادة عنه أيضاً قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكنتم عني، وإن مت فتحدث بها إن شئت: إنّه قد سلم عليّ. وأعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حجّة وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم يمه عنها نبي الله ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء.

٤ - وأخرج من طريقه عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ، قال فيها رجل برأيه ما شاء.

٥ - وأخرج عنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

٦ - وأخرج بإسناده عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا الحديث قال: تمتع نبي الله ﷺ و تمتعنا معه.

٧ - وأخرج بإسناده عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ. ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج. ولم يمه عنها رسول الله ﷺ حتى مات. قال رجل برأيه، بعد، ما شاء.

٨ - وأخرج بإسناده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين بمثله أنه قال: وفعلناها مع رسول الله ﷺ. ولم يقل: وأمرنا بها.

قال النووي: وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحجّ جائز وكذلك القرآن وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الأفراد عليه^(١).

ثالثاً: ذكر أحاديث الإمام أحمد في المسند:

١ - أخرج الإمام أحمد عن مطرف بن عبد الله، قال: قال لي عمران ابن حصين: إني أحدثك حديثاً عسى الله عز وجل أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمره، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمه، وإنه كان يسلم عليّ، فلما اكتويت أمسك عني، فلما تركته عاد إليّ^(١).

٢ - وأخرج عنه أيضاً قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه فأتيته فقال لي: إني كنت أحدثك بأحاديث، لعل الله تبارك وتعالى ينفعك بها بعدي، واعلم أنه كان يسلم عليّ، فإن عشت فاكنم عليّ، وإن مت فحدث إن شئت. واعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم يمه عنها النبي ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء^(٢).

٣ - وأخرج عنه أيضاً قال: قال عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وأنزل فيها القرآن^(٣). قال عفان: ونزل فيه القرآن. فمات رسول الله ﷺ ولم يمه عنها، ولم ينسخها شيء. قال رجل برأيه ما شاء^(٤).

رابعاً: سنن النسائي:

١ - أخرج النسائي في سننه من كتاب الحج (باب القران) بإسناده عن عمران بن حصين، قال: جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمره، ثم توفي قبل أن ينهى عنها، وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه.

٢ - وأخرج عنه أيضاً، أن رسول الله ﷺ، جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم يمه عنهما النبي ﷺ، قال فيهما رجل برأيه ما شاء.

٣ - وأخرج بإسناده عنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ.

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/٤٢٧.

(٢) المرجع نفسه: ٤/٤٢٨.

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦].

(٤) يوسف المحمدي: تحريم المتعة ص ١٢٨ وما بعدها.

خامساً: سنن ابن ماجه:

أخرج ابن ماجه في سننه من كتاب الحج (باب التمتع بالعمرة إلى الحج) عن مطرف قال: قال لي عمران بن الحصين: إني أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم، اعلم أن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ، ولم ينقل نسخه. قال في ذلك، بعد، رجل برأيه، ما شاء أن يقول.

وأما بطلانه دراية فذلك من وجوه:

أولاً: أن اللفظ الذي استدلوا به يرشد إلى أن المنهي عنه «متعة الحج» وذلك عند قول عمران: «فعلناها مع رسول الله ﷺ» ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضي التعميم وهذا ما حدث في حجة الوداع عندما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة.

ثانياً: قول عمران: «ولم ينه عنها حتى مات» لم يحصل إلا بشأن متعة الحج لأن الرسول ﷺ قال لما قيل له: ألنا خاصة؟! قال: «لا». أما متعة النساء فقد نهى عنها قبل ذلك^(١).

واستدلوا بما روي في كتاب الراغب الأصبهاني، ما مفاده أن الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ارتباط على عقد متعة، وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثمرة ذلك النكاح.

فهذا أحد علماء الإمامية المسمى بالفكيكي، يزعم ذلك في كتابه (المتعة) فيقول ما نصه:

ومن الأخبار المقطوع بها أيضاً ما رواه الراغب الأصبهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات... فإنه ذكر فيه ما يلي:

إن عبد الله بن الزبير عيّر ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك. فسألها، فقالت: والله ما

(١) الفكيكي: المتعة ص ٦٣ و٧٨ و٧٩، ومحمد كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص

ولدتك إلا بالمتعة^(١).

وذكر الفكيكي أيضاً من كتابه المذكور الرواية نفسها نقلاً عن العقد الفريد^(٢)، وذكرها بشيء من التفصيل نقلاً عن (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد الشيعي^(٣) المعتزلي كعاداته في التشنيع على رجالات الإسلام^(٤). لذلك فمصادر الشيعة بقضّها وقضيضها لا تتردّد عن نسبة الإباحة لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

مناقشة هذه الأكذوبة:

فليسمح لي القارئ الكريم أن أسَمّي هذه المهاترات أكذوبة على غير عادتي في استباق الحكم، لأن شيئاً لا يصحّ مما زعمه الفكيكي نقلاً عن الراغب الأصبهاني وغيره. وهذه ليست المرة الأولى التي يعمد فيها الغلاة من علماء الشيعة إلى ليّ أعناق النصوص، وإساءة قراءتها عن قصد وسوء نية، نصرة لمذهبهم، ولو عن طريق الكذب والتدليس، كما رأينا من كذبهم على عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر؛ رضي الله عنهما.

وقد تصدّى الأستاذ محمد مال الله لهذه الأكذوبة، فدفعها بأسلوب بليغ مفحم لا مزيد عليه، فقال: «والجواب أن هذا الهراء الذي ذكره الفكيكي باطل لا أساس له من عدّة وجوه:

أولاً: إن حديث سطوع المجامر أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في (مسنده) عن أسماء من عدّة طرق: ثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأمرنا، فجعلناها عمرة، فأحللنا كل الإحلال حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء.

(١) الفكيكي: المتعة ص ٢٠٣. وعبد الله نعمة: المتعة ص ٩١-٩٢.

(٢) الفكيكي: المتعة ص ٢٠٣، وعبد الله نعمة: المتعة، ص ٩١-٩٢.

(٣) ابن أبي الحديد: (٥٨٦-٦٥٦هـ = ١١٩٠-١٢٥٨م) عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين، أبو حامد: عالم بالأدب، من أعيان المعتزلة، ولد في المدائن وانتقل إلى بغداد، فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٢٨٩/٣.

(٤) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٨٢٢/٥.

قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن فضيل: ثنا يزيد - يعني ابن زياد - عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: «أفردوا بالحج ودعوا قول هذا - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - فقال ابن العباس: ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت: صدق ابن عباس، بمثل الحديث الأول^(١).

فانظر، أخي القارئ، كيف يلبسون الحقّ بالباطل، فالمناقشة أو المناظرة إنما كانت بشأن متعة الحج ولا علاقة لها بمتعة النساء.

ثانياً: من يستقرئ كتب السير والتواريخ يجد أن الزبير تزوج أسماء رضي الله عنهما بكرةً، وبعد وفاته لم تتزوج^(٢).

ثالثاً: إن أسماء رضي الله عنها كانت حاملاً بعبد الله بن الزبير، وما ولدته إلا بقاء وكان أول مولود في الإسلام كما هو مشهور. والمتعة لم توجد إلا بعد الهجرة وقبل غزوة خيبر، فزواج أسماء بالزبير رضي الله عنهما زواج دائم، ولو كان متعة، لكان لزمه أن يفارقها ويخلي سبيلها عندما قال النبي ﷺ: «فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها»^(٣).

رابعاً: بالرجوع إلى كتاب الراغب الأصبهاني (محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء) يتبيّن أن القصة ليس لها سند، وإنما وردت ككثير من الحكايات التي يذكرها أهل الأدب على سبيل التندرّ والتفكّه، بغضّ النظر عن صحتها أو كذبها!

فهل مثل هذه الحكاية المبتورة في كتاب الراغب، تثبت حقيقة شرعية، وتعارض بها الروايات المسندة من كتب المحدثين المعتمدة؟ لا وألف لا.

وأخيراً، فإن ممّا يكذب تلك المحاوره، التي أملاها الفكيكي، بل سودّ بها قراطيسه، التي ملئت بالشتائم والنقيصة لابن حواري رسول الله ﷺ، من ابن عباس فيما يزعمون، يكذبها ما جاء في (الصحيح) عن ابن عباس رضي الله

(١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند ٦/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) ابن حجر: الإصابة ٤/٢٢٩.

(٣) من حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح، وأحمد في المسند ٣/٤٠٥.

عنهما، أنه وصف ابن الزبير فقال: عفيف الإسلام، قارئ القرآن، أبوه حوارى رسول الله ﷺ، وأمه بنت الصديق، وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ، وعمّة أبيه خديجة بنت خويلد^(١).

وليصنع القارئ المنصف من شهادة ابن عباس لأخيه عبد الله بن الزبير أحجاراً يلقم بها فم الفكيكي ومن لفت لفته.

أما ما نسبوه إلى أسماء رضي الله عنها من قولها في الإباحة، فهو من أبلغ الكذب عليها، حيث خلطوا - كعادتهم - بين متعة الحج ومتعة النساء، وبيان ذلك ما أخرجه مسلم من حديث شعبة عن مسلم القرني، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج؟ فرخص فيها. وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث، أن رسول الله ﷺ رخص فيها. فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها.

وجاء في رواية أخرى بإسناده من طريق عبد الرحمن: فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة. ولم يقل: متعة الحج. وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء^(٢).

والراجح أن قولها كان في متعة الحج، كما جاء في الرواية الأولى.

ولو سلمنا أنها تقصد متعة النساء، فإن كلامها - على افتراض ذلك - لا يدلّ على ما زعمه الشيعة أنها كانت تقول بإباحتها، وقولها بأن النبي ﷺ قد رخص بها لا يدلّ على استمرار العمل بها.

(١) محمد مال الله: الشيعة والمتعة ص ١٠١ - ١٠٣، نقلاً عن نكاح المتعة للشيخ محمد عبد الرحمن الأهدل، ص ٢٢٥ - ٢٢٩، والحديث أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقمه: ١٢٣٨.

المبحث الرابع

متفرقات استدلل بها الشيعة لنصرة مذهبهم في المتعة مع المناقشة

١ - استدلل فقهاء الشيعة الاثني عشرية، بما أخرجه البحراني عن محمد ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سمعت أبي حنيفة^(١)، يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحاج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال: سبحان الله، أما قرأت كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: الآية ٢٤]؟ فقال أبو حنيفة: والله لكانها آية لم أقرأها قط^(٢).

وجه الاستدلال:

تدل هذه الرواية على أن أبا حنيفة رحمه الله كان جاهلاً بحكم المتعة حتى أخبره بها الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه، فأقرّ بإباحتها، معرباً عن جهله بالآية الكريمة التي استدلل بها الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه.

مناقشة هذه الشبهة:

لو تدبرنا هذا الخبر لوجدنا أن شيئاً منه لا يمت إلى الصحة، وهو أبلغ

(١) أبو حنيفة: (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ في الكوفة، أراد المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات. الزركلي: الأعلام ٣٦/٨.

(٢) البحراني: البرهان ١/٣٦٠، الكليني: فروع الكافي ٥/٤٥٠، والطوسي: الاستبصار ٣/

الكذب والبهتان على أبي حنيفة وجعفر الصادق، وفي معرض دفعه لشبهات بعض الكتاب من مبحي المتعة، ممن يستدل بهذا الخبر، يقول فضيلة الشيخ محمد الحامد ما نصه: «أقول: هذه القصة فرية على أبي حنيفة بلا مرية، فإن كتب مذهبه رحمه الله تعالى، متوناً وشروحاً، وحواشي وتقريرات، صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه، فنسبة القول بإباحتها كنسبة الظلمة إلى عين الشمس المشرقة. وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه، فكيف يكون إمامهم مبيحاً لها؟! اللهم لا، وإن هذا لمن أعجب العجب، وإنني أرغب إلى الكاتبين - أسعدهم الله - أن يكونوا أقوى تحقيقاً، وأعمق تدقيقاً، من هذا الذي نراه من بعضهم، وليس يليق الخروج عن المعقول والمنقول، من مذاهب الأئمة، تعصباً لفكرة علقت بالقلب، وتشعبت في الذهن»^(١).

هذا من جهة المتن، أما من جهة الإسناد، فالحديث انفرد به محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب (الكافي)، الذي ملأه بالطامات والخرافات، ولئن أطلق عليه الشيعة لقب ثقة الإسلام، إلا أن كتابه أصول الكافي يظل من أكثر كتب الشيعة جمعاً للخرافات والمتناقضات، وفيه أحاديث كثيرة جداً تخالف القرآن الكريم. ويكفي أن المجلسي - وهو من العلم عند الشيعة بالمكان الأمثل - قد عدّ معظم أخبار الكافي ضعيفة، وضعف من حيث السند تقريباً تسعة آلاف حديث، وذلك في كتابه مرآة العقول، الذي وضعه شرحاً على الكافي^(٢).

والكليني يرويه عن علي بن إبراهيم الذي كان يقرّ بتحريف القرآن، وعلي ابن إبراهيم هذا يرويه عن أبيه، وهو مجهول الحال^(٣).

ومن أغرب ما نقله الكليني عن علي بن إبراهيم هذا، أن الإمام

(١) محمد الحامد: نكاح المتعة في الإسلام حرام، ص ٩٥.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: كسر الصنم، لأبي الفضل البرقي، ص ٣٧-٣٨.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٧.

الجواد^(١)، أجاب عن ثلاثين ألف مسألة في مجلس واحد. ولكن أحداً لم يسأل علي بن إبراهيم هذا الذي كان يقول بتحريف القرآن، ما هي تلك المسائل، وإن كل مسألة تحتاج وسطياً إلى عشرين دقيقة لبيانها فتحتاج إذن ٣٠،٠٠٠ مسألة إلى عشرة آلاف ساعة من الوقت، وهذا يعني أن ذلك استغرق مجلساً واحداً طال سنين^(٢).

فهل بعد هذا الغلو من غلو؟! وهل يصح أن يؤخذ العلم عن أمثال هؤلاء؟!

وأحد رواته حريز بن عبد الله، وهو ضعيف، ذكره الحلبي في الضعفاء والمجروحين، في (ص ٢٣٧ و ٢٩٧). وهذا أيضاً نقل عنه الكليني روايات مخالفة للقرآن في باب (مواليد الأئمة)^(٣).

٢ - استدلال الفكيكي بقول ابن حزم الأندلسي^(٤) [في المحلى ٩ / ٥١٩ - ٥٢٠] أن نكاح المتعة كان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخ على لسان الرسول ﷺ.

وجه الاستدلال:

قال الفكيكي: «فقوله: كان حلالاً على عهد ﷺ يدل على وجود النص

(١) الجواد: (١٩٥ - ٢٢٠هـ = ٨١١ - ٨٣٥م) محمد بن علي الرضى بن موسى الكاظم الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر، الملقب بالجواد. تاسع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان رفيع القدر كاسلافه، ذكياً، طلق اللسان، قوي البديهة، ولد في المدينة، وانتقل مع أبيه إلى بغداد، وتوفي والده فكفله المأمون العباسي ورباه، وزوجه ابنته (أم الفضل)، وقدم المدينة ثم عاد إلى بغداد فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٦ / ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) البرقي: كسر الصنم، ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٤.

(٤) ابن حزم الأندلسي: (٣٢٤ - ٤٥٦هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة، زهد بالوزارة، وانصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالأوا على بغضه، فعرض للمحنة والمطاردة من قبل السلاطين، فرحل إلى بادية لبلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٤ / ٢٥٤.

في القرآن الكريم بذلك»^(١).

مناقشة هذا الدليل :

من السّخف أن يسمّي الفكيكي هذا الهذيان دليلاً، فكلام ابن حزم هذا ليس فيه دلالة من قريب أو بعيد على وجود النص في القرآن الكريم، وإلاّ فأين الدليل على صحة كلامه؟!

٣ - وأسندوا إلى الإمام أحمد قوله :

لم ينزل قرآن بحرمتها [أي المتعة]، ولم ينه النبي ﷺ عنها حتى مات^(٢).

٤ - وزعموا أن مالكا قال بإباحتها^(٣).

مناقشة هذا الهراء :

سبق وأثبتنا بالأدلة والبراهين القاطعة أن هذا الحديث كان في متعة الحج ولا علاقة له البتّة بمتعة النساء، ولا يصحّ ما نسبوه للإمام مالك من القول بإباحتها، ولست أدري لماذا لم ينسبوا مثل ذلك للإمام الشافعي؟! وقد نسبوه إلى أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله.

إن نسبة مثل هذه الآراء الشاذّة إلى الأئمة رضوان الله تعالى عليهم، هو ضرب من ضروب الكذب والبهتان، والخداع، والعبث، ولو أنك واجهت تلاميذ المذاهب الإسلامية بهذه المزاعم والادّعاءات الواهيات، التي لا تقوى على التحقيق والمواجهة، لانقلبوا على ظهورهم من شدّة الضحك، نسأل الله تعالى العفو والعافية.

٥ - واستدلّوا بما أخرجه العياشي^(٤) وغيره.

(١) الفكيكي: المتعة، ص ٤٣.

(٢) البياضي: الصراط المستقيم ٢٦٩/٣.

(٣) المرجع نفسه: ٢٧٥/٣ و ٢٧٦.

(٤) العياشي: (... - نحو ٣٤٠هـ = ... - نحو ٩٣٢م) محمد بن مسعود العياشي، أبو النضر: فقيه، من كبار الإمامية، من أهل سمرقند، اشتهرت كتبه في نواحي خراسان اشتهاراً عظيماً. الزركلي: الأعلام ٩٥/٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها؟ قال: «هو زنا، إن الله يقول ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]».

وفي رواية عن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عمن يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: «نعم. إن الله عز وجل يقول: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]»^(١).

وجه الاستدلال:

يدلّ هذا الحديث على إباحة نكاح المتعة، وفيه وجوب إذن الأهل.

مناقشة هذا الدليل:

ليس في الحديث المذكور أي دلالة على إباحة نكاح المتعة، ولا شيء يصحّ مما نسب إلى الإمام جعفر بن محمد (الصادق) وعلي بن موسى (الرضا)، وقد غاب عن أذهان الذين وضعوا هاتين الروايتين أن الآية الكريمة نزلت في الزواج الصحيح الدائم، وربما كانت الرواية الأولى المروية عن الصادق رضي الله عنه كانت صحيحة، لأنها صريحة في الزواج الصحيح الدائم، رغم أن علماء الشيعة قد صنفوا هذا الحديث في باب نكاح المتعة.

وممن تصدّى للردّ على هذه الشبهة الأستاذ (محمد مال الله) فقال: «وهذا وهم وخيال من الإمام المعصوم! - إن صحّت الرواية - بل هو جهل فاضح بحقيقة الإسلام، كيف يمكن أن يأمر الله تعالى بالزنا وقد حرمه في كتابه الكريم، وهذه الآية الكريمة في الزواج الشرعي لا في العهر والفجور تحت ستار المتعة؟! والمتعة عند الشيعة لا تحتاج إلى الإذن والولي، فكيف يفسّر هذا الإمام بأنّ هذه الآية تخصّ المتعة؟»^(٢).

وسوف تأتي بعض التفاصيل حول هذه المسألة لمزيد من التأكيد على أن

(١) محمد مال الله: الشيعة والمتعة ص ١٤٥.

(٢) العياشي: تفسير العياشي ١/ ٢٦٠، المجلسي: بحار الأنوار ٧٩/ ٢٣، البحراني: البرهان ١/ ٣٦٢، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٤٦، وتهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٧، والحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ١٤/ ٢٦٤.

إذن الولي والشاهدين لا اعتبار لهما في نكاح المتعة عند الميحيين له.

أما الآية التي وردت في الحديث، والتي تحدت عن نكاح الإماء، فقد وردت في النكاح الدائم، وليس لها علاقة بنكاح المتعة من قريب أو بعيد. فالله تعالى قد رخص لمن لم يجد صداق الحرّة وخاف على نفسه الوقوع في العنت (أي الزنا)، أن يتزوج من الإماء المؤمنات، ويجوز نكاح الأمة الكتابية، والتقييد في النص للاستحباب، بدليل أن الإيمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقاً، مع التقييد به^(١).

فإذا كان نكاح الإماء نكاحاً صحيحاً دائماً، يقتضي في التشريع الإسلامي، الحصول على إذن الأهل من السادة المالكين، أو ممن له ولاية عليهن من الأب أو الجد، أو القاضي، مع إتيانهن مهورهنّ بالمعروف، علماً أن الشريعة لم تجز هذا الزواج إلا للمضطرّ.

فليت شعري! كيف يمنع الشرع الحنيف زواج الأمة من غير إذن أهلها، ويجيز الاستمتاع بالحرّة بلا شهود ولا إذن ولي ولا حقوق زوجيّة معتبرة^(٢).

وهكذا يتضح لكل منصف، أن الآية التي نحن بصدها - والتي وردت في هذا الحديث الذي استدلل به المبيحون - لا تتعلّق إلا بالنكاح الصحيح الدائم، وأن ربطها بنكاح المتعة، هو ضرب من ضروب العبث والتزوير، ولي أعناق النصوص، وتحميلها ما لا تطيق.

أما من جهة إسناد الحديث الذي نحن بصده، فقد روي عن أحمد بن محمد بن عيسى، وهذا قال فيه الكشي: أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة، ثم تاب أحمد فرجع قبل ما مات. وكان يروي عمّن كان أصغر سنّاً منه. وأحمد لم يرزق [أي العلم كما يقول محقق مجمع الرجال، السيد ضياء

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٧/٥، وتفسير النسفي ٢١٩/١، وتفسير الرازي ١/

١٩٨ - ١٩٩، وتفسير البيضاوي ٧٨/٢، وروح المعاني للألوسي ٢/٥.

(٢) الصباغ: نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة، ص ٤٣ بتصرّف.

الدين الأصفهاني^(١).

فأني لهذا العلم؟! وهو يروي عمن هو أصغر منه سنّاً، ثم لست أدري ما الذي يعنيه الكشي في قوله: أحمد بن محمد أنه لا يروي عن ابن محبوب بسبب اتهام الشيعة له في روايته عن ابن أبي حمزة، وأنه تاب قبل ما مات؟ فلعله اعتبر ذلك من المآخذ عليه؛ لأنه عقب بقوله: أنه تاب قبل ما مات، فصار يروي عنه.

ولعله من المفيد أن نتعرّف على ابن محبوب وابن أبي حمزة، أما ابن محبوب فرواياته في (الكافي، باب: إن الأئمة نور الله) تخالف القرآن كما قال آية الله البرقي^(٢). أما ابن أبي حمزة فهو علي بن أبي حمزة البطائني، الملعون من قبل الإمام^(٣)، وكان هذا الأخير أحد وكلاء الإمام الكاظم رضي الله عنه، إلا أنهم صاروا خونة من بعده، ذلك أنه بعدما توفي سيدنا الكاظم رضي الله عنه في السجن، أكلوا الأموال التي كانت لديهم وتصرّفوا بالجواري الموجودة عندهم، وادّعوا أن موسى بن جعفر لم يمت بل غاب وسيظهر في آخر الزمان، وعلي بن أبي حمزة هذا كان ممن أوجد المذهب الواقفي والسبعي، وقد لعنهم سيدنا الرضا^(٤).

أما الراوي الثاني في الرواية التي نحن بصددّها، فهو أحمد بن محمد بن أبي نصر، فهو من القائلين بتحريف القرآن، وقد نسب للإمام الرضا رضي الله عنه علم الغيب؛ حيث زعم أنه اطلع على ما في صدره؛ علماً بأنه لا يعلم ما في الصدور إلا الله تعالى، فقد أخرج أبو عمرو الكشي عنه قال: كنت عند

(١) القهبائي: مجمع الرجال ١/ ١٦١-١٦٢.

(٢) البرقي: هو العلامة السيد أبو الفضل بن الرضا البرقي رحمه الله، تلقى علمه في الحوزة العلمية في قم في إيران، ونال رتبة الاجتهاد في المذهب الجعفري الاثني عشري، له مؤلفات عديدة. تعرّض للسجن في إيران ونفي، حاول بعض المتطرفين اغتياله عدّة مرات، ونفي إلى مدينة يزد وقد تجاوز الثمانين من العمر، نقلًا عن الدكتور عبد الرحيم البلوشي، مترجم كتاب كسر الصنم، ص ٢٣-٢٤.

(٣) البرقي: كسر الصنم، ص ٦٠.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٦٤.

الرضا عليه السلام قال: فأُمسيت عنده قال: فقلت: أنصرف؟ فقال: لا تنصرف فقد أُمسيت. فأُقيمت عنده، قال فقال لجارية: هاتي مضربتي ووسادتي فافرشي لأحمد من ذلك البيت. قال: فلما صرت في البيت دخلني شيئي فجعل يخطر ببالي: مَنْ مثلي في بيت وليّ الله وعلى مهاده. فناداني: يا أحمد إن أمير المؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان فقال: يا صعصعة لا تجعل عيادتي إياك فخراً على قومك وتواضع لله يرفعك الله^(١).

فهل ثمة كذب أبلغ من هذا؟! علماً أن الأئمة أنفسهم ينفون ذلك عن أنفسهم، وقد كانوا أروع من أن يدّعوا مثل هذه الخزعبلات والأكاذيب^(٢).

٦ - استدلل الشيخ الدكتور أحمد الوائلي على تشريع المتعة بالإجماع، وقال ما نصه: «إن تشريع المتعة بالإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلامية، وقد حكى هذا الاتفاق جماعة كثيرة»^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

إن دعوى تشريع المتعة عن طريق الإجماع هو ضرب من ضروب العبث، وهو يدلّ على جهل قائله.

وسواء ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية الشريفة - كما أجمع على ذلك جمهور العلماء - أم عن طريق القرآن الكريم - كما يقول فقهاء الشيعة - فإنّ دعوى مشروعيتها عن طريق إجماع الأمة، كمن يخطط في ظلماء طاخية، أو كالغريق الذي يتمسك بقشة لعلها تنجيه، وهو بذّا يخالف ما أجمع عليه الشيعة من ثبوت مشروعيتها عن طريق القرآن.

وهو في الحقيقة يخلط بين إجماع الأمة على مشروعيتها أول الأمر، بأمر من النبي ﷺ، وبين مشروعيتها عن طريق الإجماع. وثمة فرق كبير بين الأمرين، فلا خلاف عند جمهور العلماء أنها شرّعت عن طريق السنة النبوية

(١) القهائي: مجمع الرجال ١/ ١٥٨، ورجال الكشي، ص ٤٩١.

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر كتاب: كسر الصنم، للبرقي، ص ١٦٥.

(٣) الوائلي: من فقه الجنس، ص ١٥١.

الشريفة، أما دعوى تشريعها عن طريق الإجماع، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع في الإسلام، فإنها لا تقوى على التحقيق إلا إذا عمدنا إلى إلغاء عقولنا.

وليس أدلّ على جهل الوائلي في زعمه أن أهل السنة يعملون بالمتعة، وما فتىء في كتابه الذي نحن بصددده يحاول أن يجعل أهل السنة شركاء لهم في مثالبهم، على نحو ما فعله حينما عقد مبحثاً في جواز نكاح الدبر، والعياذ بالله، ثم نقل نصوصاً شاذة من هنا وهناك ليثبت أن أهل السنة يقولون بجواز ذلك.

ومن خلال حملته الشعواء على أهل السنة، الذين يرمونهم بالتهم على حدّ قوله، يصل إلى حالة من الهذيان، فيزعم أن أهل السنة يقولون بالمتعة، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد في حدود علمي.

وذلك أن بعض الفقهاء من أهل السنة يرون صحة نكاح من تزوج امرأة، وقد أضمر في نفسه على أن يطلقها بعد مدة^(١).

ثم عمد إلى التقاط بعض النصوص الشاذة من مصادر أهل السنة، مقررّاً أنها تمثل وجهة نظرهم.

وفي تقديري أن مثل هذا الرأي الذي انفرد به الوائلي، وحاول - من خلاله إلصاق هذه التهمة بأهل السنة - لا يستحق أن يناقش، ذلك أن الآراء الشاذة التي استشهد بها لا تعبّر عن رأي جمهور العلماء لأن التأقيت حرام بالإجماع، وبإمكان القارئ الكريم العودة إلى كتب مراتب الإجماع للتأكد من هذه المسألة.

ومن الجدير بالذكر أن بعض مصادر أهل السنة لا تخلو من فتاوى شاذة، وما يفعله البعض كأمثال الوائلي، من اقتناص هذه الفتاوى والتمسك بها كحجة عليهم، ليس من الحق في شيء.

وعلى هذا الأساس، وطبقاً للنهج الذي نهجه الوائلي في هذه القضية، لا

(١) الوائلي: من فقه الجنس، ص ١٦٥ وما بعدها.

يبعد أن يأتي غداً من يقول - على سبيل المثال - أن أهل السنة يرون أن جماع الخنثى لا يفطر في رمضان حتى وإن أنزل الصائم، كونها لم تتبين ذكراً أم أنثى، استناداً على فتوى شاذة لعبد الله الهرري (الحبشي)^(١). فهل يصح أن يحتج الخصوم بمثل هذه الفتوى الشاذة في المسألة؟!

وأحسن ما قرأته في هذه المسألة ردّاً على الوائلي ومن لفت لفته، ما أجاب به فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن السؤال التالي:

- هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

فأجاب: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام، وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلّها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط. فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد، هذا قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط، والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تمّ الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده. وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرّم النبي ﷺ الغش والخداع،

(١) انظر: كتابه بغية الطالب، باب مفطرات الصيام، وعبد الله الهرري: مؤسس فرقة الأحباش.

فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط، يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغريب ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله، والله أعلم^(١).

ومن كلمات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، أصنع حجراً ألقم به فم أولئك الذين يفترون على الله الكذب، ويخترعون الفتاوى ظلماً من عند أنفسهم، ثم ينسبونها زوراً وبهتاناً إلى أهل السنة والجماعة.

المبحث الخامس

أدلة الشيعة الإمامية من المعقول مع المناقشة

وفيه استعراض كافة الأدلة العقلية التي وقفت عليها، وهي كما يلي:

١ - التعارض الموجود في روايات النسخ.

٢ - انتفاء الضرر في نكاح المتعة.

٣ - من إيجابياته: تنظيم النشاط الجنسي والحدّ من الفوضى الجنسية.

مناقشة هذه الترهات وبيان تهافتها، مع التأكيد على الازدواجية في التعامل مع نكاح المتعة عند الشيعة.

استدلّ فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية من المعقول بما يلي :

١ - التعارض الموجود في روايات النسخ

استدلّ فقهاء الشيعة على إباحة المتعة، وعدم صحة الأحاديث النبوية الشريفة التي ورد فيها النسخ، بما زعموه من وقوع الاضطراب والتعارض في تلك الأحاديث، بحيث لا يمكن الوثوق بها.

ويقولون أن أهل السنة أنفسهم يعترفون بوقوع الاضطراب في روايات النسخ^(١). وزعموا أن روايات النسخ ليست بحجة حتى لو سلمت من التناقض؛ لأنها من أخبار الآحاد، والنسخ يثبت بأية قرآنية أو بخبر متواتر، لا يثبت بخبر الواحد^(٢).

وجه الاستدلال :

ثبت في بعض هذه الأحاديث أن نسخ المتعة، كان يوم خيبر، ووقع في بعضها أنه كان يوم الفتح، بينما جاء في غيرها أنه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع، وفي بعضها أنه كان في عمرة القضاء، وفي بعضها أنه كان عام أوطاس^(٣).

ونظراً للتعارض والاضطراب الواقع في هذه الروايات، فإنه لا يمكن الوثوق بها، وأغلب الظن أن المتأخرين عن زمن الصحابة وضعوا أحاديث النسخ تصحيحاً لرأي الخليفة الذي أسند التحريم إلى نفسه^(٤).

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها، ص ١٤٠، البحراني: الحقائق الناضرة ١٠١/٢٤، الجزائري: فائد الدرر ٦٩/٣، الخوئي: البيان في تفسير القرآن ص ٣٣٧، مغنية: التفسير الكاشف ٢/٢٩٧، وأحمد الوائلي: من فقه الجنس، ص ١٤٧.

(٢) مغنية: التفسير الكاشف ٢/٢٩٧، رواه الخوئي: البيان في تفسير القرآن، ص ٣١٧.

(٣) عبد الحسين شرف الدين: مسائل فقهية ص ٦٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦٤.

مناقشة هذا الدليل:

إن الاضطراب والتعارض المزعومين لا وجود لهما في الأحاديث التي نحن بصدددها، وقول (عبد الحسين شرف الدين) أن ثمة تعارضاً واضطراباً قد وقع فيها، يجافي الحق والصواب، ويدلّ دلالة واضحة على جهله بالتاريخ، وخاصة حينما يقرّر أن بعض هذه الأحاديث صريح بأن النسخ كان يوم الفتح، ثم يقول أنه في بعضها كان عام أوطاس. وقد غاب عن ذهنه أن يوم فتح مكة هو يوم أوطاس لاتصالهما كما قال الإمام النووي وغيره^(١).

وغاب عن ذهنه أيضاً، أن التحريم والإباحة لنكاح المتعة، كانا مرتين: فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما. ثم حُرِّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم^(٢).

وعلى الأرجح أن ثمة تكراراً لحكم التحريم، قد وقع في مناسبات أخرى من النبي ﷺ، وليس فيه ما يشي بوقوع التعارض والاضطراب بين مختلف الروايات التي نسخت حكم الإباحة.

ولربما نما إلى سمع النبي ﷺ أن بعض المسلمين يستمتعون بعدما قرّره من تحريمها على التأبيد في غزوة الفتح، فكرر تحريمها في حجة الوداع، من باب التأكيد على الحكم السابق في فتح مكة.

يقول الإمام النووي: «ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي [عياض]؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا

(١) ذكره البيهقي في سننه ٢٠٤/٧، والزليعي في نصب الراية ١٧٧/٣، النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٠-١٨١، وابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٣/ ٣٣٣، والشوكاني: نيل الأوطار ١٣٧/٥.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨١.

يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم»^(١).

ونقل القرطبي اختلاف الناس في هذه القضية فقال: «واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»^(٢).

قال أبو حاتم البستي^(٣) في صحيحه: قولهم للنبي ﷺ: ألا نستخصي؟ دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل. ثم نهى عنها عام خبير، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة.

وقال ابن العربي المالكي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرّمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة^(٤)، لأن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك»^(٥).

(١) المرجع نفسه ١٨١/٩.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، ومسلم في النكاح، وأبو داود في الأطعمة، والدارمي في الجهاد، وأحمد في المسند ١/٣٩٠.

(٣) أبو حاتم البستي: (... ٣٥٤هـ = ... ٩٦٥م) محمد بن حبان، التميمي، ويقال له: ابن حبان، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث، ولد ومات في بستان (من بلاد سجستان). الزركلي: الأعلام ٧٨/٦.

(٤) يعني حكم تحويل القبلة، ذلك أنها كانت أول الأمر جهة بيت المقدس، ولما كان النبي ﷺ يرغب في قرارة نفسه أن يتحوّل عنها إمعاناً في مخالفة أهل الكتاب، فقد أمره الله تعالى أن يتحوّل إلى جهة الكعبة، واستقرّ الأمر على ذلك. وحكمها في القرآن في سورة [البقرة ١٤٤] في قوله تعالى: ﴿فَدَرَأَ ثَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيتَكَ إِلَهَ رَبَّنَا وَقَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَاعِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤]، ومسجد القبلتين الذي نزل فيه الحكم بتحويل القبلة خلال أداء النبي ﷺ لصلاة الجماعة، معروف في المدينة المنورة.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٥.

ونقل الإمام النووي عن المازري قوله: «واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلّق بهذا الحديث من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا تناقضاً، لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر تأكيداً، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كلّ منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه».

وعقّب عليه الإمام النووي بقوله: «قال القاضي [عياض]: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلّا الرّوافض، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، ورؤي عنه أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حُكِمَ ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أم بعده»^(١).

والأرجح أن النهي قد وقع مرتين، إحداهما في خيبر، والأخرى عام الفتح.

قال الزرقاني^(٢) في شرح الموطأ: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح.

وقال الغماري^(٣) في الهداية: الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمنهما^(٤).

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١٨١/٩.

(٢) الزرقاني: (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ = ١٦٤٥ - ١٧١٠م) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، نسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر). الزركلي: الأعلام ١٨٤/٦.

(٣) الغماري: (.... - ١٣٨٠هـ = - ١٩٦٠م) أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض، الحسني الأزهرى، متفقه شافعي مغربي، من نزلاء طنجة، تعلم في الأزهر، واستقر وتوفي بالقاهرة. الزركلي: الأعلام ٢٥٣/١.

(٤) الغماري: الهداية ٥١٠/٦.

أما ما ورد من روايات بأن النهي عنها وقع في عمرة القضاء، فلا يصح الأمر فيها، كونه من مراسيل الحسن^(١)، ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد^(٢).

وقال ابن سعد^(٣) في ترجمة الحسن البصري: «كان عالماً جامعاً، رفيعاً، وكل ما أسند من حديثه وروى عمّن سمع منه فحسّن [فهو] حجة، وما أرسله من الحديث فليس بحجة»^(٤).

أما ما جاء في بعض الروايات أن النهي عنها وقع في حنين، فأنكره علماء أهل السنة وضّعّفوه، وحملوه، إما على الكناية، كون غزوة أوطاس وحنين واحدة^(٥)، وإما على التصحيف، لاقتراب صورة حنين من صورة خير^(٦).

وقال الصنعاني^(٧) في دفع هذه الشبهة ما نصه: وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير... وقد وهم من رواه عام حنين. أخرجه النسائي والدارقطني ونَبّه على أنه وهم^(٨).

أما ما جاء في بعضها أن النهي عنها كان في غزوة تبوك، فضّعّفه علماء أهل السنة أيضاً، فقال ابن حجر: «فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن

(١) أي الحسن البصري.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٩/٢١١، والسياعي: الروض النضير ٤/٢١٥.

(٣) ابن سعد: (١٦٨ - ٢٣٠هـ = ٧٨٤ - ٨٤٥م) محمد بن سعد بن منيع الزهري، أبو عبد الله، مؤرخ، ثقة، من حفاظ الحديث، ولد في البصرة وسكن بغداد، فتوفي فيها، وصحب الواقدي المؤرخ زماناً فكتب له وروى عنه، وعرف بكتاب الواقدي. الزركلي: الأعلام ٦/١٣٦.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧/١٥٧ - ١٥٨، وابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٦٦.

(٥) ابن حجر: فتح الباري ٩/٢١٠ - ٢١١، والشوكاني: نيل الأوطار ٦/١٣٧.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/١٣٧.

(٧) الصنعاني: (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ = ١٦٨٨ - ١٧٦٨م) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين المعروف كآسلافه بالأمير: مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، ولد بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء. الزركلي: الأعلام ٦/٣٨.

(٨) الصنعاني: سبل السلام ٣/١٢٤.

راهويه^(١) وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة . . . وأخرجه الحازمي عن طريق جابر: . . . على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال. وأما حديث جابر فلا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك^(٢).

وعباد بن كثير الكاهلي الثقفي غير ثقة حتى من طرق الشيعة أنفسهم؛ حيث ذكره ابن داود الحلّي في القسم الثاني من كتابه، الذي أعده للضعفاء والمجروحين، وقال فيه: شيخ قديم كان سفيان الثوري يكذّبه^(٣).

وقال النووي: «وذكر غير مسلم عن عليّ أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه»^(٤).

أما ما روي منها أن النهي عنها كان في حجة الوداع، فقد ضعفه العلماء أيضاً، فقال ابن حجر: «وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك؛ لأن الصحابة حجّوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزمة، وإلاّ فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فيتعيّن الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرّحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعيّن المصير إليها، والله أعلم»^(٥).

(١) إسحاق بن راهويه: هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، مولده في سنة إحدى وستين ومئة. قال الحاكم: إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفاظ والتقوى، سكن نيسابور ومات بها. وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال أبو نعيم الحافظ: كان إسحاق قرين أحمد، وكان للأثار مثيراً، ولأهل الزبغ مبيراً. وعن الإمام أحمد: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً. وقال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون. الذهبي: سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٥٨ - ٣٨١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٩ / ٢١١.

(٣) الحلّي: كتاب الرجال ص ٢٥٢، وسفيان الثوري: (٩٧ - ١٩١ هـ = ٧١٦ - ٧٧٨ م) ابن سعيد بن مسروق الثوري، من مصر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة. الزركلي: الأعلام ٣ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم ٩ / ١٨٠. (٥) ابن حجر: فتح الباري ٩ / ٢١٣.

وقال القرطبي: «فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع، فخارج عن معانيها كلها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العُزْبَةُ فرخص لهم فيها، ومحال أن يشكوا إليه الغربية في حجة الوداع؛ لأنهم كانوا حجّوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا في الغزوات المتقدمة.

ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع، لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدّعي تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً^(١).

وقال الشوكاني: «وأما النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاق على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر^(٢). وذكر ابن قيم الجوزية أن قول من قال بأن ذلك وقع في حجة الوداع هو وهم من بعض الرواة^(٣).

ولا يبقى أخيراً إلا أن نسلم بأن النهي عن المتعة وقع مرتين: إحداهما يوم خيبر، والأخرى يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرّمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة^(٤).

فأين هو الاضطراب المزعوم يا عباد الله؟! ولماذا لا يكلف المبيحون للمتعة، المسيّحون بحمدها، أنفسهم للنظر في هذه الروايات بدل أن يثيروا شبهاتهم حولها؟!.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٥.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ١٣٧/٦.

(٣) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٣/٣٣٣.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٨١/٩، وتفسير الألوسي ٧/٥، وسنن البيهقي ٧/٢٠٤،

ونصب الراية للزيلعي ٣/١٧٧.

٢ - انتفاء الضرر في نكاح المتعة

وقالوا: لا نعلم في المتعة ضرراً عاجلاً أو آجلاً، وكل ما هذا شأنه فهو مباح؛ لأنه لو كان فيها شيء من المفساد لكان إما عقلياً، وهو متنافياً، وإما شرعياً وليس كذلك، وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم... لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل... فإن قيل: فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل^(١).

مناقشة هذا الدليل:

قبل أن أعمد إلى مناقشة هذا الهراء، أود أن أقول لأولئك الذين سؤدوا صحائفهم بمثل هذه الأدلة الفارغة، والذين يزيّنون للناس ممارسة الفاحشة باسم الدين وتحت مظلة: أبشروا بالأدلة الدامغة على ما اعترضتم عليه، ولن تتمكنوا من دفعها؛ لأنها تمخضت عن عقلاء بني جلدتكم، الذين لم يترددوا عن دق ناقوس الخطر حينما رأوه محدقاً بمجتمعاتهم، ولم ينوا عن كشف المفساد والمخازير التي ينطوي عليها نكاح المتعة.

ولو تأمل العاقل في أصل المتعة «يجد فيها مفساد مكنونة كلها تعارض الشرع، فنفيهم جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة - غفلة شديدة عما طفحت به كتبهم من تقبيحه وعقلائهم من استهجانهم وأشرافهم من الترفع عنه - على الرغم من الإشادة به»^(٢).

(١) محمد كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ١٤٦، توفيق الفكيكي: المتعة، ص ١٦٣، وعبد الله نعمة: المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ١١٥، نقلاً عن كتاب السرائر للحلي.

(٢) يوسف المحمدي: تحريم المتعة في الكتاب والسنة، ص ١٩٢.

وفي ذلك يقول الدكتور موسى الموسوي^(١): «هل يرضى الذين يجوّزون هذه العلاقة شيئاً كهذا لبناتهم وأخواتهم وقرباتهم أم أنهم إذا سمعوها اسودّت وجوههم وانتفخت أوداجهم ولم يكظموا لذلك غيظاً»^(٢).

وهذا يذكرنا بذلك الفتى الذي طلب من النبي ﷺ أن يأذن له بالزنا، فأقبل عليه الصحابة يزجرونه، إلا أن النبي ﷺ أخذه بالرفق واللّين وطلب إليه أن يدنو منه، وراح يقول له: «أتحبّه لأمّك؟!» قال: لا والله جعلني الله فداءك! قال: «ولا الناس يحبّونه لأمهاتهم»، قال: «أفتحبّه لابنتك؟!» قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك! قال: «ولا الناس يحبّونه لبناتهم»، قال: «أفتحبّه لأختك؟!» قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبّونه لأخواتهم»، قال: «أفتحبّه لعمّتك؟!» قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبّونه لعمّاتهم»، قال: «أفتحبّه لخالتك؟!» قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبّونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصّن فرجه» فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء^(٣).

وقد يبدو هذا الطلب غريباً، لكن إذا ما عرفنا أن عادة اتخاذ الأخدان، أي الخلائل، كانت شائعة في الجاهليّة، ندرك عندئذ أن إباحة المتعة أياماً من الدهر كان الهدف من ورائها التخفيف عن المسلمين الأوائل الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام، فكان لا بدّ من التدرّج في الأحكام، حتى تستأنس قلوبهم بأحكام الإسلام، ولتتخلّى تدريجياً عن الجاهلية وإصرها وعاداتها وتقاليدها، التي تخالف تعاليم الإسلام.

(١) الدكتور موسى الموسوي: ولد في النجف الأشرف عام ١٩٣٠م حاز على درجة الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة طهران عام ١٩٥٥م، ودكتوراه في الفلسفة من جامعة السوربون عام ١٩٥٩، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في غرب أمريكا. عن كتابه: الشيعة والتصحيح.

(٢) موسى الموسوي: الشيعة والتصحيح، ص ١١٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه.

فلو كانت المتعة حلالاً لما نهى عنها النبي ﷺ، وحرّمها على التأبيد. وكان من المعقول جداً أن يأذن لهذا الشاب الذي كان عاجزاً عن كبح جماح شهواته بالمتعة بدلاً من الزنا، أليس هذا منطقياً، طالما أن فقهاء الإمامية يزعمون أن الذي يتمتع بالفاجرة فإنه يخرجها من حرام إلى حلال؟! ولماذا لم يأذن له النبي ﷺ بالمتعة بدلاً من الزنا؟! الإجابة في غاية البساطة: لأن الناس لا يرضونه لأمهاتهم، ولا لبناتهم، ولا لأخواتهم، ولا لعماتهم، ولا لخالاتهم.

وربما كان أحدهم عضواً في نادي المتعة الكبير، إلا أنه سريعاً ما تأخذه العزة بالإثم، فيرغي ويزيد، ويحمرّ وجهه، وتنتفخ أوداجه إذا ما طلبت إليه خلال الحوار أن ينكحك ابنته أو أخته أو أمه متعة؟! فلماذا كل هذا الغضب؟! وهم يزعمون أنه حلالاً صرفاً؟! فإذا كان ذلك كذلك فلماذا الغضب والخجل؟! والخبجل؟!!

وإذا كان هذا حلالاً صرفاً بزعمهم، فلماذا يتكتم الواحد منهم على مثل هذه العلاقة بينه وبين المرأة التي يتمتع بها؟! ولماذا يتردد عليها سرّاً كاللص تحت جنح الظلام؟! أليس هذا ما يحدث عادة في مثل هذه العلاقات الشاذة؟! أقول: لو كانت مثل هذه العلاقة الشاذة حلالاً لما خجل أحدهم من التصريح بها، ولما خاف أن يفتضح أمره، ولما غضب حينما يطلب إليه أحدهم أن ينكحه ابنته متعة؟!!

وفي الحديث أن أبا ثعلبة الخشني^(١) سأل النبي ﷺ فقال: أخبرني بما يحلّ لي مما يحرم عليّ، قال: فصعد النبي ﷺ وصوب في النظر فقال النبي ﷺ: «البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»^(٢).

(١) أبو ثعلبة الخشني: صحابي، معروف مشهور بكنيته، سكن الشام، روى عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة، كان ممن بايع تحت الشجرة، اعتزل القتال في صفين، مات أول خلافة معاوية. ابن حجر: الإصابة ٤/ ٢٩-٣٠.

(٢) أخرجه الدارمي في البيوع، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

لقد كانت هذه المتعة وبالأعلى أصحابها، باعتراف العقلاء منهم، ولو قلنا نحن أنها جرّت عليهم المصائب والويلات، وخرّبت آلاف البيوت، ودفعت إلى الشوارع بملايين اللقطاء الذين لا ذنب لهم، لرمونا بالتّهم؛ ولكن دعهم هم الذين يتحدّثون عن مساوئ المتعة ومخازيها، ودعهم هم الذين يكشفون السّتر عن المخبوء، ولنقف نحن موقفاً محايداً، فذلك أبلغ في الزجر، وأقوى على الدفع والإفحام. وليس من الصعب الوقوف على المفاسد العظيمة التي تترتب عنها، تجد آثار ذلك في ازدواجية النظرة إليها عند الشيعة أنفسهم، وقد تجد آثاره صريحة خلال البحث عن الدوافع الحقيقية التي تكمن وراء مثل هذا النكاح، فضلاً عن الترجمة الواقعية لآثاره من خلال النماذج لعشرات الأعضاء المنتسبين إلى هذه المؤسسة، والذين يتحدّثون بمنتهى الصراحة عن تجربتهم بكل ما فيها من إحباط وندم وخيبة أمل.

وحسبك أن تلقي نظرة عابرة على كتاب المتعة للدكتورة شهلا حائري^(١)، ولعلّه من أفضل الأبحاث التي أجريت في هذا المجال، كون الكاتبة باحثة اجتماعية، متخصصة في علم الأنثروبولوجيا. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن الكاتبة تنحدر من أسرة شيعية إيرانية، جذّها أحد كبار الآيات في إيران.

وقد قادها البحث إلى كشف النقاب عن المفاسد الكبيرة التي تكمن في هذه المؤسسة كما يطيب لها أن تطلق عليها.

ولاحظت (حائري) خلال بحثها الميداني لبضعة سنوات في المجتمع الإيراني - الذي يعتبر من أكثر المجتمعات الشيعية ممارسة للمتعة - أن الشيعة ينظرون إليها بازدواجية؛ ففي الوقت الذي يدافع فيه رجال الدين عن هذه المؤسسة بإصرار وحماس، وقد يتفاخرون بفحولتهم داخل أقيمتها ودهاليزها، إلّا أنهم - في الوقت نفسه - يرفضون فكرة ممارسة بناتهم لها، كما سيأتي تفصيله.

(١) شهلا حائري: دكتورة إيرانية، جذّها آية الله حائري، حصلت على درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الثقافية من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، وعملت كزميل في مركز «بيمبروك» Pembroke للتعليم والأبحاث حول المرأة في «جامعة براون» بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧، وتعمل حالياً كباحثة في مركز الدراسات الشرق أوسطية في جامعة هارفارد.

ومن مظاهر هذه الازدواجية أيضاً، أن الكثيرين من أبناء الشيعة وعلمائهم يدافعون عن المتعة، ويقولون بإباحتها، مع أنهم يقولون: إن «أهل النجف خاصة، وكل بلاد الشيعة، يرون المتعة عيباً وإن كانت حلالاً... والشيعة في كل مكان ترى المتعة عيباً وإن كانت حلالاً، وليس كل حلال يُفعل»^(١).

لذلك فإن مثل هذه العلاقة الأثيمة تحدث بين الرجال والنساء، الذين يمارسون المتعة سراً وتحت جنح الظلام، حتى لا تصيبهم الفضيحة، ويبدلون قصارى جهدهم في أن تظلّ هذه العلاقة طيّ الكتمان، لذلك تراهم يترددون ألف مرة قبل أن يتحدثوا عن مثل هذه العلاقات الشاذة.

وفي ذلك تقول الدكتورة (حائري): «أبدى الكثير من الناس، مثل هذا التردد في كشف هوية الأشخاص الذين يمارسون المتعة، لكن التردد كان أكبر، عندما يتعلّق الأمر برجال دين، على المستوى النظري البحت، كانوا يستفيضون في تأكيد شرعية زواج المتعة والثواب الديني لممارسيها، لكن عند الانتقال إلى المستوى العملي الفردي، كانوا يصبحون مراوغين، ويترددون في الحديث عن تجاربهم أو في تقديمي إلى أشخاص يمارسون المتعة، كانوا متكتمين، وبدا أنهم يتبنون النظرة الثقافية السلبية إلى زواج المتعة، هذه الازدواجية كانت أشدّ وضوحاً خلال عملي الميداني عام ١٩٧٨»^(٢).

لكن هذه الازدواجية في النظرة إلى متعة النساء عند أكثر الشيعة، لم تمنع الكثيرين من علمائهم عن ممارستها. لذلك تجد أن المتعة تنتشر بشكل خاص بين رجال الدين^(٣)، الذين يشجعون عليها، ويدافعون عنها دفاعاً مستميتاً، ويمارسونها دون قيد أو شرط؛

فهذا أحد علمائهم، ويدعى «الملا»^(٤) هاشم، يمثل أنموذجاً صريحاً

(١) إحسان الهي ظهير: الشيعة وأهل البيت ص ٢١٩، نقلاً عن أعيان الشيعة لمحسن الأمين، ص ١٥٩.

(٢) حائري: المتعة، ص ٢٣٥.

(٣) حائري: المتعة، ص ٢٢٧.

(٤) الملا: هذه الكلمة فارسية تطلق على رجال الدين في إيران. المرجع نفسه، ص ١٢٠.

لتلك الازدواجية، وقد أجرت معه الدكتوراة (حائري) إحدى المقابلات، أثناء دراستها للمتعة في إيران بين عامي ١٩٨٢- و ١٩٨٤م، فقالت ما نصه: «لم يشعر الملاً هاشم بأيّ إحراج يمنعه من إخباري أنه منذ انتقاله إلى مدينة مشهد، يعقد سرّاً، زيجات متعة بكثرة وانتظام. قال: «في قريتي في الشمال، لا أحد يمارس زواج المتعة لأنه يجلب العار». ولكنه ما إن وصل إلى مدينة مشهد، حتى بدأ بممارسة زواج المتعة. بدا لي أنه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة، إذ يعقد زواج متعة مرة أو مرتين شهرياً، ومن دون علم زوجته. لكن عندما سأله عما إذا كان مستعداً للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاماً من العمر، بعقد زواج متعة، أجابني بحزم: «أبداً».

وتضيف قائلة: «كان الملاً هاشم سعيداً في وظيفته الدينية، وقال لي مراراً أنه لا يستطيع «رفض بركة الله» أي عرضاً من امرأة لعقد زواج متعة، لم تتجاوز مدة أي عقد متعة، الساعتين أو الثلاث»^(١).

وقد وصفت الدكتوراة (حائري) الأجواء داخل المزارات المقدسة في مراكز الحجّ كما تطلق عليها، حيث تتمّ أغلبية عقود المتعة؛ ومن المتعارف عليه في إيران، أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قمّ أو مشهد... والميزة الرئيسة لهذه العتبات المقدسة، هي إمكانية تواجد الرجال إلى جانب النساء داخل الحرم... وعند اقترابهم من الأضرحة المزينة بالفولاذ والفضة، يصبح الرجال على مقربة من النساء، ويصبح تقارب أجساد (المؤمنين)!! قوياً لدرجة تؤدّي إلى توجيه رسائل شفهيّة في شأن اجتماع الجنسين وضرورة تجنّبهما، فبمجرد اقتراب الأجساد من بعضها قرب الضريح تزداد الحرارة والروائح المنبعثة منها، ويتضافرها مع طواف الحجّاج الدائم حول الضريح المقدّس تخلف إحساساً قوياً بالشهوة الجنسية^(٢).

وفي داخل الأضرحة ذات البناء المتشابه والمزدان بالأروقة، توجد

(١) المرجع نفسه، ص ٢٢٥-٢٢٦ وص ٢٢٧.

(٢) حائري: المتعة، ص ٢٨.

أماكن تتميز بأنشطة ذات علاقة بالزواج المؤقت، ويتجمع في هذه الأماكن المعروفة على نطاق واسع الرجال والنساء الراغبون في عقد زواج متعة... ويقال: إن النساء اللواتي يكثرن من ممارسة زواج المتعة واللواتي يعرفن باسم «سيغيه - رو» يتسكنن في هذا المكان، ويبلغن رغباتهن إلى الحجاج المهتمين، بواسطة إشارة متفق عليها، ويتلقين إشارات مماثلة من الرجال، وبنتيجة ذلك، أصبحت عبارة «تحت النافذة الفولاذية» في اللغة الفارسية العامية، تلميحاً إلى وجود نشاط جنسي^(١).

وهناك في العتبات المقدسة يكون من السهل على رجال الدين أن يصطادوا فرائسهم، فهذا أحد رجال الدين، وهو (الملاّ هاشم)، اعتاد طيلة الخمس والعشرين سنة الماضية، أن يعقد زواج متعة كل أسبوعين، من دون أن تعلم زوجته بأيّ من هذه الزيجات^(٢).

ولم تتردّد الدكتورة شهلا حائري عن التصريح بتلك العلاقة الحميمة التي تربط رجال الدين الشيعة بمتعة النساء؛ وقد شبهها أحد رجال الدين الإيرانيين، واسمه الملاّ إفشاغار بمنظمة المافيا السريّة، فالجميع يعرف بوجودها، ولكن لا أحد يتكلّم عنها، وقال: في أيامنا هذه يمارس رجال الدين المتعة أكثر مما كان يقصد النبيّ، لكن الناس العاديين لا يمارسونها بكثرة، وحيث يوجد رجال دين، توجد نشاطات جنسية كثيرة^(٣).

وللدلالة على صحة ما ذكره الملاّ إفشاغار وغيره من رجال الدين الذين قابلتهم الدكتورة (حائري)، فقد بسطت القول في الجذور التاريخية للمتعة، مؤكّدة أن تشجيع النظام الإيراني للمتعة بعد ثورة عام ١٩٧٩م، أسهم في انتشارها انتشاراً فاحشاً في إيران.

تقول الدكتورة (حائري) في هذا الصدد ما نصّه: «الزواج المؤقت مؤسسة شيعيّة معقّدة، ارتبط بها تاريخياً الكثير من الغموض الثقافي

(٢) حائري: المتعة، ص ١٢٠.

(١) المرجع نفسه، ص ٣٠.

(٣) حائري: المتعة، ص ٢٦٩.

والأخلاقي. ومنذ ثورة ١٩٧٩، أصبح هذا النوع من الزواج أمراً شائعاً، فالمتعة، أو الزواج من أجل اللذة الجنسية، وهي عادة سابقة على الإسلام في شبه الجزيرة العربية، يعتبر شرعية لدى الشيعة الاثني عشرية الذين يعيش أغلبهم في إيران^(١).

وأضافت قائلة في موضع آخر: «تميز الموقف من الزواج المؤقت.. بمزيج من الغموض والازدراء. فقبل ثورة العام ١٩٧٩، كانت الطبقات الإيرانية الوسطى غير المتدينة ترفض الزواج المؤقت، وتعتبره شكلاً من أشكال الدعارة قامت المؤسسة الدينية «بشرعنته» (أي أعطته الشرعية)، أي أنها وضعت له «طربوشاً دينياً» وفقاً للتعبير الشعبي الفارسي الشائع^(٢).

وذكرت في موضع آخر أن زواج المتعة وإن لم يكن محرماً في زمن نظام آل بهلوي، إلا أن ممارسته كانت محصورة على نطاق ضيق، ولم يكن الذين يمارسونه يجهرون بذلك، بل كانوا يميلون إلى التستر والكتمان، إلا أن قيام النظام الإسلامي عام ١٩٧٩ شكّل نقطة تحوّل مهمة، في سياسات الدولة الهادفة إلى إحداث تغيير إيجابي في نظرة الشعب إلى الزواج المؤقت، فقبل العام ١٩٧٩ كانت معرفة الشعب بزواج المتعة، عامّة، وكان موقفه منها في أفضل الحالات، هو اللامبالاة، وكان الذين يمارسونه يستقون معلوماتهم من أحد رجال الدين أو من أحد الجيران أو الأصدقاء، وعلى الرغم من أن زواج المتعة لم يكن محرماً في زمن نظام آل بهلوي^(٣)، فإن ممارسته كانت محصورة

(١) المرجع نفسه، ص ١٧. (٢) حائري: المتعة، ص ١٢.

(٣) آل بهلوي: نسبة إلى رضا شاه بهلوي، المولود سنة ١٨٧٨م والمتوفى سنة ١٩٤٤م، حكم بلاد فارس، وأطلق عليها اسم إيران، وكان ذلك بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤١م. ولد رضا في الأشت، وهي قرية تقع إلى الشمال الشرقي من العاصمة طهران، اسمه الأصلي رضا خان، دخل الجيش، وترقى في الرتب العسكرية، حتى أصبح قائداً للوحدة العسكرية الرئيسة في إيران سنة ١٩٢١م. قاد وحدته ودخل طهران، حيث قلب نظام الحكم، وأجبر الشاه أحمد شاه على التنازل عن العرش، وأصبح رئيساً للوزراء سنة ١٩٢٣م، وفي سنة ١٩٢٥م أصبح هو الشاه، وغيّر اسم عائلته إلى بهلوي. مات منفياً في جنوب إفريقيا. الموسوعة العربية العالمية، ٢٣٤/١١.

على نطاق ضيق، ولم يكن الذين يمارسونه يجهرون بذلك، بل كانوا يميلون إلى التستر والكتمان. في المقابل، بذل النظام الإسلامي جهوداً مكثفة لإعلام الناس بأدق تفاصيل هذه المؤسسة أو بجذورها المقدسة وبأهميتها المعاصرة، وشدد على إيجابية نتائجها وانعكاساتها على الصحة الأخلاقية للفرد وللمجتمع، وقام النظام الإسلامي أيضاً، بالدفاع عن فضائل الزواج المؤقت في المدارس والمساجد والتجمعات الدينية والإذاعة والتلفزيون والصحافة. وشجع اللجوء إلى هذه المؤسسة والتعود عليها، وتضاعفت الجهود الحكومية لتشجيع الزواج المؤقت، خصوصاً بعد قتل مئات الألوف من الرجال في حرب العراق وإيران^(١).

ذكر أحد العلماء الذين قابلتهم الدكتورة (حائري) - وكان في الأربعين من عمره، وكان ذو حظوة عند النساء، أي (دون جوان) محلي، نوعاً ما، كان مطلقاً - إنه قبل ثورة ١٩٧٩ في إيران لم يكن عدد الفتيات العذارى ممن يمارسن المتعة يضاوي عدد اللواتي يمارسنه من غير العذارى...

ووفقاً لمعلوماته كانت هناك خمسمئة طالبة في قم خلال العام ١٩٨١ - ١٩٨٢، يدرسن على أيدي آيات الله، ويؤكد أنه منذ ثورة العام ١٩٧٩، ارتفع عدد العذارى اللواتي يمارسن المتعة، وأن بعضهن يعقد عدة زيجات متعة أثناء دراستهن في قم. أضاف: «من أصل خمسمئة طالبة في قم، عقدت أكثر من مئتين منهن زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب»^(٢).

ويرى الملاً إفشاغار أن عدد زيجات المتعة قد ارتفع بعد الثورة في إيران، ولتأكيد صحة كلامه فإنه لم يتردد عن كشف النقاب عن الدور الخطير الذي يقوم به رجال الدين الذين يستغلون مواقعهم - من خلال نشاطاتهم الدينية مع العائلات خلال تأدية الصلوات الجماعية - فيتمكنون من التعرف على جميع نساء العائلة منذ وقت مبكر بمن في ذلك الفتيات الصغيرات، فيقيمون علاقات

(١) حائري: المتعة، ص ٢٥. نقلاً عن رفسنجاني ١٩٨٥، ص ١٣.

(٢) شهلا حائري: المتعة، ص ٢٣٤.

خاصة مع هؤلاء الفتيات اللواتي يسهل التأثير عليهن، وبذا يتمكن الواحد منهم من توسيع شبكة علاقاته بالعائلات، وبالتالي بالنساء، والفتيات الصغيرات خصوصاً، ويرى بأن الفتيات يقعن في الفخ بسهولة^(١).

(١) حائري: المتعة، ص ٢٦٧.

٣ - من إيجابياته تنظيم النشاط الجنسي والحد من الفوضى الجنسية

ويبرّر العلماء الشيعة - ممّن أدلّوا بدلائهم في هذا الموضوع - زواج المتعة استناداً إلى الطبيعة البشرية، وانطلاقاً من اعترافهم بقوة الرغبات الجنسية لدى الرجل التي توصف غالباً بأنها «بركانية»، ويعملون على احتوائها من خلال تحديد أطر شرعية وأخلاقية لإشباعها. ووفقاً لمنطقهم، فإن هذا الاعتراف بطبيعة النشاط الجنسي لدى الإنسان، يسمح بتفادي الفوضى والفساد، ويساعد على استقرار النظام الاجتماعي.

ويحدّد آية الله طباطبائي - وهو من أهم الفقهاء الشيعة المعاصرين - الموقف الإيديولوجي الشيعي بأنه نظراً إلى أن الزواج الدائم لا يكفي لإشباع الرغبات والحاجات الجنسيّة الغرائزية لقسم من الرجال، وبما أن الفسق والزنى هما من أخطر السموم وأشدّها قدرة على تدمير نظام الحياة الإنسانية ونقاوتها، فقد أباح الإسلام الزواج المؤقت ضمن شروط محدّدة^(١).

ويؤكّد يوسف مكّي أن الرجل يصاب بمختلف أنواع الأمراض العضوية والنفسية، عندما يرى امرأة جميلة ولا يستطيع إشباع رغبته فيها^(٢).

وهم يرون أن إشباع الرغبة الجنسيّة ضمن إطار شرعي، يسمح بالسيطرة عليها، ويعمل على توفير الاستقرار للنظام الاجتماعي^(٣).

وذكرت الدكتورة (حائري) أن وجهة النظر الشيعة الرسمية تتمثّل في

(١) حائري: المتعة، ص ١٠٠.

(٢) حائري: المتعة، ص ١٠٠ و١٤٤ نقلاً عن فهم كرماني ومطهري وشفائي وحكيم.

(٣) المرجع نفسه، ص ٩٩، نقلاً عن بهشتي.

ضرورة إشباع الرجل لـرغباته الجنسية، لتطوّر الصحة النفسيّة للأفراد، وللحفاظ على النظام الاجتماعي^(١).

وأشار الشيخ عبد الله نعمة إلى مدى أهمية نكاح المتعة في حلّ المشكلة الجنسية التي تجتاح العالم اليوم، والتي أدّت بالمجتمعات - على حدّ تعبيره - إلى شبه الانحلال والانهيّار التام.

وأضاف قائلاً: «فتشريع زواج المتعة هو لطف من الله تعالى خصّ به عباده لمنعهم من الوقوع^(٢) بما حرّمه الله من المعاصي والكبائر^(٣)».

ويرى آية الله شريعتمداري أن زواج المتعة يحول دون نشوء علاقات محرّمة بين المقاتلين، عندما يكونوا بعيدين عن عائلاتهم، وأنها لا تززع أخلاق ومبادئ المجموعة، وأنها تقي من الأمراض، وأخيراً فإنّها تشبع حاجات الرجال الجنسيّة.

وأضاف أن الزواج الدائم قد لا يكون ممكناً في حالات مُعيّنة، لضخامة الأعباء والمسؤوليات، وربما يكون الشخص غير راغب في عقد زواج دائم فماذا يفعل في مثل هذه الحالة^(٤)؟!؟

وذكر أن زواج المتعة يمثّل وسيلة من وسائل مكافحة الفساد والانحطاط الأخلاقيين^(٥).

وأشار (حجة الإسلام)!!! (بزرجي) مثل كثير من رجال الدين، إلى أن الطبيعة الحيوانية للحاجات الجنسية، وإلى ضرورة إشباعها عند الحاجة، وإذا لم يحظ بفرصة لإشباع غريزته الجنسيّة، فإنه يصاب بأمراض خطيرة، وأضاف أن الرجال والنساء بين سنّ الثامنة عشرة وسنّ الخامسة والعشرين، يكونون مثل الحيوانات، ويعانون من رغبات جنسيّة تصعب السيطرة عليها أو إشباعها^(٦).

(١) المرجع نفسه، ص ٢٧١.

(٢) في الأصل: الواقع، وهو ظاهر الخطأ.

(٣) عبد الله نعمة: المتعة، ص ٧.

(٤) حائري: المتعة، ص ٢٢٣.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٢٤.

(٦) المرجع نفسه، ص ٢٢٩.

وكذلك ذكر الدكتور (حجة الإسلام)!!! (أنواري): أن الذي لا يمارس الجنس يصاب بأورام خبيثة في أسفل النخاع الشوكي^(١).

وقريب من هذا ما ذكره السيد محمد حسين فضل الله، من أن مواجهة غريزة الرجل بالكبت يمكن أن تتحول إلى عقدة نفسية^(٢).

ومن وجهة نظر العلماء الشيعة، فإن أحد أهداف زواج المتعة، هو تأمين زوجة للرجل عندما يكون بعيداً عن منزله أو بلاده، أثناء خدمته العسكرية مثلاً، أو خلال الحرب أو رحلاته التجارية^(٣). ويؤكد (كاشف الغطاء) أن الرجل لا يستطيع اصطحاب زوجته وأولاده، خلال أسفاره، ولا يستطيع أيضاً أن يعقد زواجاً دائماً؛ لأن ذلك يتطلب استعدادات كثيرة وطويلة، فضلاً عن ذلك، فإن معظم الرجال المسافرين أو المشتركين في الحرب، يكونون في ريعان الشباب، وفي ذروة فورتهم الجنسية، فإذا تمّ تحريم زواج المتعة، فماذا يفعل هؤلاء الشباب؟

ويتطلب الزواج الدائم نفقات مالية كبيرة، سواء لدفع المهر (خصوصاً في حالة الزواج من فتاة عذراء) أم لتأمين النفقات المالية اليومية للزوجة، أما زواج المتعة فهو لا يتطلب عادة حصول عملية تبادل مالي ذات أهمية، ولا يلقي على كاهل الزوجين مسؤوليات شخصية واجتماعية وأخلاقية مهمة، ولا يتعين على الرجل أن يدفع أكثر من تعويض مالي بسيط.

لذلك يرون أنه من الطبيعي أن يعتمد الرجل إلى مثل هذا النكاح كلما كان بعيداً عن زوجته^(٣).

واستجابة لهذه المبررات، فقد كان الكثيرون من الرجال يلجأون إلى عقد نكاح متعة لمدة قصيرة في كل مدينة يزورونها، ويصف السّير أرنولد ويلسون رحلته إلى إيران بصحبة بعض المسلمين الهنود من الشيعة طبعاً، فيقول: «كل

(١) المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

(٢) فضل الله: تأملات إسلامية حول المرأة، ص ١٣٣.

(٣) حائري: المتعة ص ١٠٧ و ١٢٣.

ما يحتاجون إليه (أي المسلمون الهنود) ليكونوا في سعادة تامة، هو أن يعقد كل منهم زواج متعة في كل قرية أو مدينة نزورها»^(١).

وأشار غير واحد من علماء الشيعة إلى المشكلة الجنسية، دون أن يغفل المبررات التي تستدعي اللجوء إلى مثل هذا الحل، ومن هؤلاء السيد محمد حسين فضل الله، فهو يرى أن هناك مشكلة جنسية لا يمكن تجاهلها. والزواج الدائم في نظره، لم يحلّ هذه المشكلة في يوم من الأيام؛ لأن الإنسان - على حدّ تعبيره - قد يحتاج في كثير من الظروف إلى أن يتجاوز الزواج الدائم، وذلك عندما لا يتيح له هذا الزواج، مثلاً، وبخاصة في حالات السفر، أو في بعض الحالات الطارئة التي قد يعيشها، أو في بعض الحالات الأخرى، التنوع بشكل طبيعي، أو التجدد في علاقاته الجنسية.

ومن ناحية أخرى قد يشكّل هذا الزواج حلاً في بعض الحالات، فهناك رجال لا يتاح لهم الزواج الدائم، كما أن هناك نساء لا يتاح لهنّ مثل هذا الزواج، بسبب ظروف معينة، في مثل هذه الحالات، وبما أن مسألة الجنس حاجة طبيعية يشعر بها الرجل والمرأة، يكون الزواج المؤقت حلاً ينظم علاقة مؤقتة بينهما في إطار الشرع»^(٢).

مناقشة هذه الترهات:

يلاحظ من خلال التشريعات الشيعية التي دارت حول المتعة، وآراء فقهاءهم حولها، أنها تراعي مصلحة الرجل وحده، وليس فيها أيّ مراعاة لمصلحة المرأة وكرامتها، وهي لا تخلو من التناقض والازدواجية في نظرهم لزواج المتعة.

وفي ذلك تقول الدكتورة (شهلا حائري) ما نصه: «إن مركزية النشاط الجنسي لدى الرجل ووضوح المبررات الشيعية المقدّمة لتأييده، تتناقض مع ازدواجية موقف الفقهاء الشيعة من النشاط الجنسي لدى المرأة، ففي حين

(١) حائري: المتعة، ص ١٢٤.

(٢) فضل الله: تأملات إسلامية حول المرأة، ص ١٢٨.

أفاض الفقهاء في مناقشة طبيعة النشاط الجنسي لدى الرجل، والأنواع المسموح بممارستها... فقد امتنعوا عن مناقشة النشاط الجنسي للمرأة، وتجاهلوا حاجاتها ورغباتها، وعلى الرغم من أن عقوبة اللواط بين الرجال، هي الموت، فإن إتيان المرأة في دبرها، يعتبر حقاً خاصاً بالرجل»^(١).

هذا الكلام تقوله دكتورة شيعة، مع العلم أن الأحكام الفقهية عند الشيعة تبيح للرجل وطء المرأة في دبرها، أما عند أهل السنة والجماعة فحرام ذلك بالإجماع.

ومما لا ريب فيه أن الحجج الواهية التي تذرّع بها علماء الشيعة، وسوّدوا بها صحائف كتبهم، لا تقوى على الثبات والصمود في وجه النتائج المخزية التي ترتبت على نكاح المتعة في المجتمعات الشيعية التي أسلمت قيادها للذئاب هذه المؤسسة. ولو سلّمنا معهم بما احتجوا به أنفأ لاستحال المجتمع إلى غابة تأكل فيها الذئاب الآدمية الآلاف من النساء الجميلات لإشباع رغباتهم منهّن.

ولكن أين وصايا الدين الحنيف بالتمسك بالفضيلة والعفة والطهارة؟! ﴿وَلَيْسَتِغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التور: الآية ٣٣].

والنبي ﷺ يخاطب معشر الشباب بقوله: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

ولكن فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية، يتجاهلون هذه الوصايا مع سبق الإصرار والترصد، ويستجيبون للغريزة الحيوانية عند الرجل، ويطلقون العنان لشهواته، ضاربين بالفضيلة عرض الحائط، رافة به، حتى لا تلمّ به الأمراض الخطيرة إذا ما أبصر امرأة جميلة، ولم يتمكّن من إشباع رغبته

(١) حائري: المتعة، ص ١٠١.

(٢) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي في النكاح، وأحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الجنسية منها، أليس هذا ما زعموه؟!

وتنتابني الدهشة حينما أقرأ مثل هذه الترهات وأقارنها بما يصرح به بعض رجال الدين النصارى، من التزامهم جانب العقّة والطهارة، والجهد النفسي، ابتغاء عدم الوقوع في المعصية، والرياضة لكبح جماح الشهوة.

يقول المطران (جورج خضر) ما نصه: عندنا ٩٩ و ٩٩ متزوّجون، وليس الكلّ رهباناً، ولكنهم يحاولون بالصلاة والنضال والجهد الشخصي العظيم أن يعقّوا^(١).

أما ما ذكره كاشف الغطاء وغيره من حاجة الجنود إلى النساء خلال الحروب، بسبب ابتعادهم عن نسائهم، وحتى لا تنشأ علاقات محرّمة شاذّة بين الجنود، فلا يصلح حجة في هذا المقام، وحسبك أن تلقي نظرة على التاريخ الإسلامي، وخاصة في الفترة التي لم يكن فيها نكاح المتعة مباحاً، وهي تمثل الغالب منه، تجد أن التاريخ الإسلامي في تلك الفترة المديدة، لم يسجّل حالة واحدة من حالات الشذوذ التي تذرّع بها كاشف الغطاء وغيره؛ لأنّ الشذوذ ما كان ليعرف طريقه إلى أولئك الرجال الذين كانوا يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بشريعة الإسلام التي تحرّم مثل هذه الممارسات المحرّمة الشاذّة، علماً أن الجيوش الحديثة تواجه مشكلة حقيقية في وضع حدّ لظاهرة الشذوذ الجنسي التي تنتشر بين جنودها، وخاصة في دول كأمريكا وفرنسا وبريطانيا، في وقت أصبحت فيه المرأة تمثل عنصراً فعالاً في هذه الجيوش، وبإمكان الجندي أن يظفر منها بما يشاء، ليشبع غريزته الحيوانية.

وإذا كان كاشف الغطاء حريصاً كل هذا الحرص على الجنود، فلماذا لا يقدّم محارمه لأولئك الجنود الأشاوس الذين استبدت بهم الشهوات على مذبح المتعة؟! أليس هذا عدلاً؟!

وتظهر الأنانية المفرطة في التدابير التي اتخذتها الحكومة الإيرانية بعد الثورة، لتطهير إيران من (الانحطاط الغربي) - على حدّ تعبير الدكتوراة الإيرانية

(شهلا حائري) - تمثل في تدمير (سوق الحرائر) في مدينة طهران، واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيمات فيه، وتمّ نقل العديد من نساء الحيّ إلى أحد القصور شمالي مدينة طهران، لتطهيرهن من ذنوبهن وإعادة تأهيلهن؛ ولأن الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل، هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساس للدعارة فقد أمّن مركز التأهيل للعاهرات السابقات، المسكن، والمأكل، وطلب منهن في المقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز، مثل الغسيل، والكّي، والخياطة، وما شابه ذلك من مهمات... ولكن عملية التأهيل لا تكتمل، ولا يتمّ التكفير عن الذنوب السابقة، إلاّ عندما تعقد المرأة زواج متعة مع أحد حرّاس الثورة أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب الإيرانية العراقية. وبلغة مجازيّة ولكن ملطّفة، يطلق على هذا النوع من أنواع زواج المتعة اسم «متعة التكفير عن الذنوب» ويقال إنه على الرغم من أن نساء كثيرات اخترن هذا الأسلوب للتكفير عن خطاياهنّ، فإن العديدات منهنّ أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد، وعلى الرغم من ممانعتهنّ، إلاّ أنهنّ أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد مع أحد حرّاس الثورة أو أحد الجنود العائدين من الجبهة^(١).

ثمّ أين هي تلك الإيجابيات المزعومة؟! وأين هي الصحّة النفسيّة التي يزعمون انعكاسها على الفرد والمجتمع؟!

لو تدبّرنا النتائج التي تمخّضت عن تفشّي متعة النساء في المجتمعات الشيعيّة لأدركنا كذب هذه الادّعاءات والافتراءات؛ وحسبك أن تلقي نظرة سريعة عابرة على كتاب المتعة للدكتورة الإيرانية (شهلا حائري)، ولعلّه من الكتب القليلة التي كشفت مخازي أولئك الذين يسلمون أنفسهم لمؤسسة المتعة.

وحسبك أن تتبّع العواقب الوخيمة التي تمخّضت عن إغراق المجتمع الإيراني في آتون المتعة، فضلاً عن ردّات الفعل التي نتجت عنها.

(١) حائري: المتعة، ص ١٤٨.

يقول (الملاّ إفشاغار) مشبّهاً المتعة بالدّعارة: «فالجنس مقموع ومكبوت في مجتمع مغلق مثل مجتمعنا. لذلك عندما يعثر الناس على وسيلة لإشباع حاجاتهم الجنسية، يصبحون جشعين، فيصرفون وقتهم وطاقاتهم في البحث عن سبيل لإشباع رغباتهم»^(١).

وهو محقّ في هذا، فما أكثر الرجال الذين كانوا يزورون مدينتي قم ومشهد بشكل منتظم، كل أسبوعين تقريباً، بحجّة العمل، ولكنهم - في الحقيقة - كانوا يعقدون زيجات متعة من غير علم زوجاتهم كما ذكرت الدكتورة (شهلا حائري)^(٢).

وذكر بعض العلماء أن ثمة نساء عاهرات يموّهن نشاطاتهن بذريعة ممارسة المتعة، وهن بالتالي لا يقمن وزناً لأشهر العدة على النحو المطلوب، وذكر أن هذا النوع من الزيجات نجده في الفنادق والخانات المحيطة بالمزارات أو الموجودة في المدن، حيث يعرف صاحب الفندق عدة نساء يقوم بتقديمهن إلى النزلاء الباحثين عن امرأة^(٣).

لذلك لم يتردّد بعض رجال الدين الشيعة من الإشارة إلى وجه الشبه بين الزواج المؤقت والدّعارة^(٤)، ونقاط التشابه البنيوية بين الزواج المؤقت والدّعارة لا تفوت أحداً، ولكنها تترك الكثيرين على حدّ تعبير الدكتورة (حائري)، وبعض الأشخاص ممن ربط بين الزواج المؤقت والدّعارة، اعتبر هذه المؤسسة تهديداً محتملاً لشرف المرأة وسمعتها، وعلى الرغم من أن آخرين يؤيدون مؤسسة زواج المتعة من حيث المبدأ، فإنهم تساءلوا عن انعكاساتها على النساء اللواتي يمارسن هذه العادة^(٥).

(١) حائري: المتعة، ص ٢٦٦. (٢) المرجع نفسه، ص ١٢١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

(٤) وليس أدلّ على ذلك من الكتاب الذي أطلق عليه كاتبه عبد الله كمال، عنوان: (الدّعارة الحلال)، والذي يعالج فيه موضوع نكاح المتعة، وأشكلاً أخرى من الأنكحة المحرّمة التي تشبه في مضمونها نكاح المتعة، والتي تثير الكثير من الجدل بين المسلمين.

(٥) حائري: المتعة، ص ٢٧٩.

ومن حق هؤلاء أن يقلقوا على مصير المرأة التي تلقي بنفسها في آتون المتعة، ففي كل المقابلات التي أجرتها الدكتورة (حائري) مع الفتيات اللواتي مارسن المتعة، كن يصرّحن بأنهنّ تعرّضن للخداع، لاعتقادهنّ أن أزواجهن المؤقتين سيعقدون عليهن زواجاً دائماً، وبعضهم كان يقسم على القرآن أنه سيفعل، لكن الأمر - في كل مرة - كان ينتهي بالإحباط وخيبة الأمل، دون أن يفوتهنّ الإعراب عن مشاعر الندم لتورطهن بمثل هذه العلاقة الشاذة، التي تكون المرأة فيها هي الخاسرة الوحيدة^(١).

إن ازدواجية النظرة الشيعية الشيعية - ليس في إيران وحدها - وإنما في كل العالم الإسلامي، «تضع الشابات العذارى أمام معضلة ثقافية مزدوجة، فإذا عقدت الواحدة زواجاً مؤقتاً، أو عقدت «زواج متعة غير جنسية»، كزواج «تجربة» فإنها تخاطر بسمعتها وبحظوظها في عقد زواج دائم ملائم ومرغوب كثيراً... وفي إطار ثقافة تثمن عذرية الفتاة، لا تستطيع المرأة المقامرة بـ«رأسمالها الرمزي»، من دون المخاطرة بتلويث سمعتها وتقليص حظوظها في عقد زواج دائم»^(٢).

ولم يتردّد السيد محمد حسين فضل الله عن الاعتراف بهذه الازدواجية، وبازدراء بعض المجتمعات الشيعية لهذه المتعة، رغم تأييدها، فقال ما نصّه:

«ولذا نلاحظ أن الناس في بعض المجتمعات الشيعية، ينظرون إلى علاقة المتعة نظرة أكثر خطورة من نظرتهم إلى الزنا، فقد يواجهون الزنا بنظرة عدم الرضا، بينما قد يواجهون المتعة بطريقة العنف، وهذا ما لاحظناه عندما أُثيرَ في الإعلام في بداية الحركة الإسلامية الملتزمة التي تسمى بالحركة الإسلامية الأصولية في الوسط الشيعي حيث أثيرَ في الإعلام الكثير من الحديث عن انتشار هذا الزواج وما إلى ذلك، ورأينا أن هناك كلاماً يعمل على مهاجمة هذه

(١) انظر المتعة للدكتور شهلا حائري، ص ٢٧٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٧٩-٢٨٠.

الحركة من خلال هذه الظاهرة التي لم تكن ظاهرة»^(١).

ومع ذلك فإنه يبيح للفتاة البكر أن تتزوج متعة من غير موافقة أبويها^(٢).

ويقّر محمد جواد مغنّية أن شيعة سوريا ولبنان وعرب العراق لم يستعملوا المتعة. والذي يثير الضحك فعلاً ما ذكره من أن المتعة في إيران تقتصر ممارستها على بعض النساء المسنّات.

وينتهي إلى القول: «والخلاصة أن الشيعة الإمامية يقولون بإباحة المتعة... وعلى الرغم من ذلك فإنهم لا يفعلونها، وما هي بشاعة في بلادهم»^(٣).

أما قوله: أن شيعة لبنان وسوريا وعرب العراق لم يستعملوا المتعة، فيحتاج إلى إعادة نظر؛ لأن منهم من يمارسها ممّا لا يحتاج أمر إثباته إلى برهان. وأما قوله: أن الشيعة الإمامية يقولون بإباحة المتعة، إلا أنهم لا يفعلونها، فلا يصحّ من باب، وأما قوله إنها غير شائعة في بلادهم، ففيه نظر؛ لأنها شائعة متفشية في بعض مناطقهم، بينما لا تجد لها أثراً في بعض المناطق الأخرى إلا في نطاق ضيق محدود، وهذه حقيقة ينبغي عدم تجاهلها.

وإذا كان من جملة مقاصد نكاح المتعة - على حدّ زعمهم - السيطرة على النشاط الجنسي، والحوّول دون الوقوع في الزنا، فلماذا يحرمون المرأة المتمتّع بها من حقّها في ممارسة الجنس؛ «لأنها تتخلّى عن حقها في الاستفادة من نشاطها الجنسي، منذ إبرام عقد الزواج المؤقت، وبالتالي لا يحقّ لها المطالبة بهذا الحق طيلة مدة العقد».

ذهب إلى هذا الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر، وذكره مورّاتاً كما تقول الدكتورة حائري^(٤)، وقد امتنعوا عن مناقشة النشاط الجنسي للمرأة،

(١) محمد حسين فضل الله: تأملات إسلامية حول المرأة، ص ١٢٩.

(٢) محمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية، ص ٢٥٥.

(٣) محمد جواد مغنّية: الشيعة في الميزان، ص ٣٥٨.

(٤) حائري: المتعة، ص ٩٤.

وتجاهلوا حاجاتها ورغباتها^(١).

وقد رأينا كيف أن المرأة التي تعاني من الحرمان الجنسي، تلجأ إلى ممارسة العادة السرية، كما هو الحال في قصة (مهواش)، وكانت قد تزوّجت من رجل عراقي اكتشفت بعد زواجها أنه كان عاجزاً جنسياً^(٢).

وقد كشفت (مهواش) النقاب عن جانب مهم من جهة الدوافع التي تكمن وراء متعة النساء، ذكرت (مهواش) بحزم في أكثر من مرة، أن دافعها ممارسة الجنس، ولا يهتمها الأجر؛ بقدر ما يهتمها أن تشبع رغبتها الجنسية^(٣)، وليس أدلّ على ذلك من أن بعض النساء اللواتي يشعرون بجاذبية حيال الرجال، وكانت لديهن الإمكانيات المالية التي تسمح لهن بإعطاء الرجل بعض المال في المقابل^(٤).

من هنا فإنها كانت تنظر إلى النساء اللواتي انقطع عنهنّ الطمث بحسد؛ لأنهنّ - على حدّ قولها - لم يكنّ ملزمات بقضاء أشهر العدة^(٥).

وعلى الرغم من تأكيدات العلماء الشيعة المعاصرين، بأن الإسلام قد رفع من شأن المرأة، فإن الأدبيات الشيعة تزخر بالافتراضات حول «النقص أو العجز» المتجذّر في بنية المرأة، وبأنها أدنى من الرجل بيولوجياً «لأنها تحيض»، ومشوّهة جنسياً لأنها لا تملك قضيباً على حدّ قول (ميبودي)، ويبدو أنه سبق سيغموند فرويد^(٦) بهذه الآراء^(٧).

ومن المفيد أن تشير الدكتورة (حائري) إلى وجود هذه النظرة عند علماء الشيعة قبل أن يتبنّاها فرويد اليهودي.

ومن المفاسد التي تترتب على متعة النساء، أن المرأة، وهي تمثل

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٨٣.

(١) المرجع نفسه، ص ١٠١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٦٥.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٨١.

(٦) سيغموند فرويد: (١٨٥٦ - ١٩٣٩) طبيب أمراض عصبية، نمساوي، مؤسس طريقة التحليل النفسي (Psychoanalysis). البعلبكي: المورد، ص ٣٥.

(٧) حائري: المتعة، ص ١٠٥.

الجانب الأضعف في المجتمع الذي يمارس المتعة، تظلّ هي الخاسرة الوحيدة؛ وليس أدلّ على ذلك من الازدواجيّة التي يمارسها الناس وعلى رأسهم رجال الدين في نظرتهم إلى المرأة التي تمارس المتعة.

ومن أمثلة الازدواجيّة في نظرة رجال الدين للمرأة التي تمارس المتعة، ما يذكره رجال الدين الإيرانيين، من أنّ النساء اللواتي يأتين ويطلبين إجراء استخارة لهنّ - إشارة إلى رغبتهنّ في عقد نكاح متعة مع رجل الدين - هنّ في الواقع عاهرات^(١).

وبالمفهوم الشعبي بين الشيعة - كما تقول الدكتورة (حائري) - فالزواج المؤقت أو «السيغيه» كما يسمّونه، مصطلح يتضمّن نوعاً من الازدراء، يتمّ استعماله للإشارة إلى المرأة التي تمارس الزواج المؤقت، ولكن لا يتمّ استعماله للإشارة إلى الرجل.

من المهم الإشارة إلى وجود أكثر من مصطلح لمخاطبة «الزوجة» في نوعي الزواج، ففي حالة الزواج الدائم يشار إليها على أنها «الزوجة»، أما في حالة الزواج المؤقت، فيطلق عليها اسم «سيغيه»، ومن النادر أن يستعمل الإيرانيون مصطلح «زواج السيغيه»، فإمّا أن يستعملوا مصطلح «الزواج المؤقت» أو «السيغيه»، والرجل يمارس «السيغيه» في حين أن المرأة تكون أو تصبح «سيغيه»^(٢).

لذلك لم تتردّد الفتيات اللواتي قابلتهنّ الدكتورة (حائري) عن إبداء رفضهنّ القاطع لممارسة المتعة، على الرغم من تأييدهنّ لها من حيث المبدأ؛ لأن نكاح المتعة - وفقاً لمنطقهنّ - يسيء إلى سمعة الفتاة، وبالتالي يؤثر سلباً على حظّها في عقد زواج دائم لائق^(٣).

وهكذا تتحول المرأة إلى عنصر ضعيف، في المجتمع الذي يمارس المتعة، فلا غرابة إذن أن يطلق عليها لقب «سيغيه» ولا غرابة أيضاً أن يشبّهوا

(٢) المرجع نفسه، ص ٨٣.

(١) المرجع نفسه، ص ٢٣٧.

(٣) حائري: المتعة، ص ٣٢ - ٣٣.

المتعة بالدعارة، وأن ينظر رجال الدين إلى النساء اللواتي يمارسن المتعة، نظرتهم إلى العاهرات، وإن كان رجال الدين - في الأصل - ممن يشجعون على المتعة ويمارسونها.

وإذا عرفنا كيف ينظر المجتمع الإيراني - الأكثر تشجيعاً وممارسة لمتعة النساء - إلى النساء اللواتي يمارسن المتعة، على نحو ما قرّره الدكتور (حائري)، فإننا لا نبدي أيّ اندهاش حينما نسمع أحد الذئاب الذين قابلتهم يصفهن بالعاهرات، بينما يقول آخر وهو يتحدث عن إحدى ضحاياه: وهكذا علقت في شبكتي، ويقول عن أخرى: ابتعت عذراء بأربعة آلاف تومان^(١) من حيّ العاهرات في طهران^(٢). وكأنما أصبحت المرأة سلعة تباع وتشتري!!

وتربط الدكتور (حائري) سبب الضعف الذي يعتري المرأة في إيران بالطلاق، ولا سيما «أن الطلاق يضع المرأة عادة في موقع ضعيف في المجتمع الإيراني، إذ ينظر إليها أنها عبء اقتصادي وأخلاقي بالنسبة إلى عائلاتها، وتهديد لاستقرار الزيجات الأخرى؛ لأنها تعتبر مجرّبة على الصعيد الجنسي. فالافتراض الكامن هو إنه ما أن تعرف المرأة الشهوات الجسدية، حتى لا يعود بإمكانها ضبط نفسها ولا يعود بالإمكان ضبطها في حضور الرجال. وهذا يعود (وفقاً للافتراض السابق)، إلى عدم قدرتها على مقاومة إغراء الرجل، بسبب «طبيعتها»، وبسبب عدم وجود عائق جسدي (أي غشاء البكارة) للدلالة على امتناعها عن ممارسة الجنس»^(٣).

ولعلّ إغراق المجتمع الإيراني في المتعة، دفع بأعضائه إلى مثل هذا المنطق الظالم والمجحف بحق المرأة، التي صار ينظر إليها نظرة ملؤها الرّيبة، فلا مجال للثقة بالمرأة المطلقة في مثل هذا المجتمع؛ على اعتبار أنه لا شيء يمنعها عن تأجير جسدها لأوّل رجل يتقدّم لها من أجل عقد زواج متعة ليوم أو أكثر، أو أقلّ من ذلك، وخاصة أنها أصبحت تملك الخبرة، وليس عندها ما

(٢) حائري: المتعة، ص ٢٥٦.

(١) التومان: العملة الإيرانية.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢١٠.

يمنعها من معوقات أو حواجز!!

ولكن هل لمثل هذه الحواجز الواهية - أعني بها غشاء البكارة - أن تمنع المرأة عن الفجور إن أرادت ذلك؟!

لقد رأينا الكثير من الفتيات الأبقار يسقطن في الرذيلة، ولم يمنعهن حاجز العذرية الذي يملكونه من السقوط في الطين، وخلاف ذلك، فما أكثر الأرامل والمطلقات العفيفات الطاهرات، اللواتي أحصن أنفسهن، رغم أنهن لا يملكن ذلك الحاجز الواهي الذي يتذرّع به مفكرو الشيعة في تصويرهم لحالة المرأة المطلقة في إيران.

وبما أنه يُنظر إلى المرأة كموضوع للتبادل، وطالما أن السلعة التي تتمثل بأعضائها التناسلية ونشاطها الجنسي تظلّ في حدود السيطرة من جانب زوجها، فإن المرأة المتزوجة في المجتمع الإيراني، تتمتع باحترام اجتماعي كبير، وتحظى بموقع أهمّ من المرأة غير المتزوجة في إيران.

وفي حالة الزواج المؤقت، فإن المرأة هي المؤجّر، وهي موضوع الإيجار في آن واحد^(١). وبتعبير أدقّ فإن موضوع الإيجار يتمثل في بضعتها، أي أعضائها التناسلية؛ وفي ذلك تقول الدكتورة (شهلا حائري): «فإن ما يتم تبادله هو «حق» استعمال العضو الجنسي للمرأة»^(٢).

وتضيف قائلة: «ينظر الإسلام الشيعي إلى الأعضاء التناسلية والجنسية للمرأة، على المستويين الواقعي والرمزي، على أنها شيء أو سلعة منفصلة عن شخصها، وفي صلب عملية التبادل الفردية والاجتماعية والاقتصادية، أي أنها شيء يمكن تجريده وتجسيده مادياً في آن واحد»^(٣).

فهل ثمّ امتهان أشدّ من هذا الامتهان الذي تتعرّض له المرأة في المجتمعات التي تبيح المتعة؟!

وليس ذلك فحسب، حيث ينظر مفكرو الشيعة إلى المرأة في نكاح

(٢) حائري: المتعة، ص ١٠٨.

(١) حائري: المتعة، ص ١٠٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٠٨.

المتعة، على اعتبار أنها مستأجرة؛

يؤكد القائمي أن من يعقد زواجا مؤقتاً، مثل الذي يستأجر غرفة في فندق للإقامة فيها، فمنذ البداية، لا يكون لديه شك في أن إقامته مؤقتة^(١).

ولأن الزواج المؤقت هو عقد إيجار وهدفه هو الحصول على اللذة الجنسية، لا ينظر إلى المرأة على أنها موضوع تبادل فحسب (في الواقع يشار إليها على أنها موضوع الإيجار، المستأجرة)، وبل كشريكة جنسية مؤقتة أيضاً، لذلك يوجد تشابه بنيوي بين زواج المتعة والدعارة. وبالتالي فإن عادة الزواج المؤقت ومسألة مدى ملاءمتها على الصعيد الأخلاقي، يثيران أسئلة ومشاعر متناقضة، وتعرض النساء اللواتي يمارسنها لازدواج النظرة الأخلاقية حيالهن، والأمر الذي يثير خيبة النساء، هو أن الزواج المؤقت لا يوفر لهن حماية الرجل، ولا الاحترام الاجتماعي الذي يسعين بشدة إلى الحصول عليه^(٢).

وفي حال رفضت المرأة ممارسة الجنس مع زوجها المؤقت، فعليها التعويض عليه بصورة مناسبة، فالمرأة المستأجرة - في هذه الحال، تنكر على الرجل حقّه في موضوع الإيجار، أي ممارسة الجنس معها، لذلك يعتقد بأن من الواجب تغريمها بنصف أو بكامل تعويضها المالي. وفي هذه الحالة، يحتسب تعويض الزوجة المؤقتة على أساس مدى «استفادة زوجها من فرجها». والافتراض الكامن هنا، هو أن المرأة هي موضوع الإيجار، وبالتالي عليها أن تبقى بتصرف زوجها الذي يستطيع وحده تحديد متى يرغب في ممارسة الجنس معها، أو فسخ الزواج المؤقت^(٣).

أما ما زعموه من أهمية متعة النساء في السيطرة على النشاط الجنسي، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وغير ذلك من خزعبلات وأباطيل واهية لا تقوى على التحقيق، فيكفي للردّ عليها أن تلقي نظرة على المجتمعات التي أسلمت شبابها وفتياتها إلى آتون المتعة؛ وقد استطاعت الدكتوراة (شهلا

(١) المرجع نفسه، ص ٩٣ و ١٠٩. (٢) المرجع نفسه، ص ٢٧٩.

(٣) حائري: المتعة، ص ٩١، نقلاً عن شرائع الإسلام للحلي، وشفائي، وإمامي، وكاتوزيان.

حائري) أن تنقل لنا الكثير من مظاهر الفساد المنتشرة في المجتمع الإيراني الذي يبيع المتعة.

فعلى الرغم من أن مدينة النجف المقدسة في العراق، وهي تمثل مركزاً دينياً مهماً بالنسبة للشيعة، وقد كانت متفوقة على مدينة مشهد وقم لجهة رواج زواج المتعة فيها^(١)، إلا أن مدينة مشهد اعتبرت المدينة الأكثر انحلالاً على الصعيد الأخلاقي في آسيا، بسبب انتشار زواج المتعة فيها^(٢).

وليس أدلّ على انتشار الفساد والفوضى الجنسية في المجتمع الإيراني، من أن الذين كانوا يتعرضون للمداهمة والاعتقال من الزناة، فإنهم كانوا يدعون بأنهم عقدوا زواجاً مؤقتاً.

وبما أن عقد الزواج المؤقت لا يتطلب عادة وجود شهود، أو تسجيل العقد، اضطرّ حراس الثورة إلى تصديق هذه الادّعاءات؛ لكن الحكومة الإسلامية وجدت نفسها من جديد أمام مأزق كبير، فحاولت أن تضع حداً لهذه الفوضى، وفرضت إلزامية تسجيل عقود المتعة، وإرضاء رغبة الحكومة في هذه القضية، فقد لجأ بعض الكتاب بالعدل (ومعظمهم من رجال الدين) إلى إعطاء الرجال مجموعة من وثائق الزواج المخصصة للمتعة، موقعة من قبلهم، من غير أن يتم ذكر اسمي الزوج والزوجة، فصار الرجل يحتفظ بمجموعة من هذه الوثائق في جيبه، وكلما عقد زواج متعة مع امرأة يكتفي بتسجيل اسميهما في الوثيقة، وبإبلاغ الملاء، خوفاً من احتمال قيام حراس الثورة بتقديم شكوى ضدهما^(٣).

ومن صور الفساد التي سجّلتها الدكتورة (حائري) في كتابها، ما فعله أحد رجال الدين، وكان منفياً في عهد الشاه، حيث أسس مدرسة داخلية بعد عودته وأصبح إمام الجمعة في مسجد مدينة قم، انضمّ إلى مدرسته ست وسبعون فتاة من مختلف الأعمار، وما لبثت زوجته أن تقدّمت بشكوى ضده

(١) حائري: المتعة، ص ٣٠، بتصرف. (٢) المرجع نفسه، ص ٣٩.

(٣) حائري: المتعة، ص ٢٣٠.

أمام السلطات المحليّة، بعد أن ارتابت في نشاطاته وطبيعته علاقاته مع طالباته، وقد تبين لها أنه يقيم علاقات غير شرعيّة معهن، وطلبت من القضاء إجراء تحقيق معه؛ وكما يقول الملاً إفشاغار أن رجال الدين يحاكمون أمام محكمة خاصة، كي لا يقف الناس على فضائحهم؛ في هذه الدّعوى قضت عليه المحكمة بعقد زيجات متعة مع الفتيات الإحدى عشرة اللواتي كان يقيم معهن علاقات غير شرعية، واستند الحكم إلى استحالة إرغامه على عقد زواج دائم مع جميع الفتيات في آن معاً، كما أمرته المحكمة بالتخلّي عن منصبه كإمام جمعة، لكنه تجاهل هذا الأمر واستمرّ في أداء مهمّاته.

أما عن ردّة فعل الأهالي، فكما يقول الملاً إفشاغار فإنهم لاذوا بالصمت؛ لأنهم يرغبون في أن يظلّ الأمر سرّاً، أفضل من الفضيحة، فالعديد من العائلات، وخاصة التي تنتمي إلى الطبقة المتوسطة، تشعر بالعار بشدّة من جرّاء الاغتصاب، أو العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزواج^(١).

وكيف لا تشيع الفوضى الجنسيّة في مثل هذا المجتمع، الذي تدرّس أصول المتعة فيه من خلال أجهزة الإعلام، وفي المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد؟!

وكيف لا تشيع الفوضى الجنسيّة بين الطلاب والطالبات، ومفكّرو إيران والمنظّرون فيها يشجعون على ما أسموه بزواج المتعة للتجربة؟! حيث ذكر آية الله (مطهري) أن بإمكان رجل وامرأة يريدان عقد زواج دائم، ولكن لم تتح لكلّ منهما الفرصة الكافية لمعرفة الآخر، أن يعقدا زواج متعة لفترة محدودة على سبيل التجربة، فإذا وجد كل منهما أنه راضٍ عن شريكه بنتيجة هذا العقد، يمكنهما عندئذٍ عقد زواج دائم، وإذا لم يتفقا يفترقا^(٢).

وهذا النوع من الزواج أيده الدكتور «بانوهار» رئيس الوزراء الإيراني الراحل، الذي توفي عام ١٩٨١م، و«غول زادة غفوري» عضو في مجلس

(١) المرجع نفسه، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) حائري: المتعة، ص ١٤٥، نقلاً عن مطهري وبهشتي.

الشورى الإيراني.

وقد حاولا التخفيف من حدة توصياتهما غير التقليدية في كتاب أصدره لطلاب المدارس الثانوية، وبعد أن اعترفا في هذا الكتاب بأهمية العذرية في المجتمع الإيراني، قدما اقتراحاً مقبولاً على الصعيد الاجتماعي، لكنه يفسح مجالاً أكبر لإمكانية التلاعب والاستغلال. ففي هذا النوع من الزواج المؤقت، يمكن للشريكين إقامة علاقة جنسية حميمة لا تؤدي بالضرورة إلى الجماع [وفيه إباحة الوطء في الدبر] لذلك فإنه لا يمثل نظرياً على الأقل أي تهديد للفتيات العذاري، وذكر (بانوهار) و(غفوري) أن بإمكان الرجل والمرأة في هذا النوع من زواج المتعة، الاتفاق على أن تكون لذتهما الجنسية محدودة، وعلى سبيل المثال، بإمكانهما الاتفاق على عدم المجامعة... وعلى الرجل احترام شروط هذا العقد، لذلك فإن هذا النوع من الزواج الذي يتم الاتفاق فيه سلفاً على الامتناع عن المجامعة [يعني في القبل]، قد يمثل تجربة مهمة للشريكين خلال فترة خطوبتهما. في الواقع يمكن اعتبار هذا العقد «زواج تجربة» يتعرف كل من الشريكين على الآخر من دون الشعور بالخطيئة أو الذنب^(١).

ودعا محمد تقي الحكيم إلى ما يشبه ذلك فقال ما نصه: «ويا حبذا لو استعاض الراغبون في الزواج بهذا الزواج المؤقت عن فترة الخطوبة التي يقضونها باسم التعرف على بعضهما - كما شاع ذلك في كثير من البلدان المتحضرة».

ويرى أن فترة الخطوبة هذه من أشق ما يمر على الخطيبين من فترات لما تنطوي عليه من تصنع وتعمل وعدم طبيعية في السلوك، لأن كلاً منهما يحاول أن يخفي جملة عيوبه عن الآخر، ويبدو على غير واقعه إلا ما تغلبه فيه الطبيعة أحياناً^(٢).

وهذا أيضاً نجد صداه في كثير من الأحكام التي تتعلق بالمتعة من

(١) حائري: المتعة، ص ١٤٥، نقلاً عن بانوهار وغفوري وصانعي وعلوي وحكيم.

(٢) محمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت، ص ٢٢ - ٢٣.

الأبكار، وجواز ذلك دون أن يعمد الرجل إلى افتضااضها، وفيه جواز وطئها في الدبر والتماس ما يستطيع التماسه منها.

ومن أغرب الاقتراحات التي اتصلت بنكاح المتعة، ذلك الاقتراح الذي قدّمه (يفت أبادي) على الممثلين السينمائيين من الرجال والنساء، الذين يتعيّن عليهم الظهور في مشاهد غرامية «تثير الغرائز» عقد زواج متعة فيما بينهم، ويؤكد أن ذلك يجعل الممثل والممثلة حلالاً على بعضهما فترة تصوير الفيلم، ويسمح لهما بالقيام بأمور أخرى إذا رغبا (أي المجامعة) في أوقات أخرى، فهذا من حقهما وليس حراماً^(١).

ومن المفاسد التي تترتب على مثل هذا النكاح، ما يلحق المرأة من الظلم والأذى؛ ففي حال حملت الزوجة المؤقتة، تبقى عملية إثبات نسب المولود أمراً صعباً؛ لأن عقود زواج المتعة لا تتطلب وجود شهود أو تسجيل، وفي حال أنكر الرجل أبوة المولود وعُرضت المسألة على المحكمة، تُقبل ادّعاءاته من دون إخضاعه «لقسم اللعن»^(٢) الذي يخضع له في حالة الزواج الدائم، وبذلك يتمكن من التهرب من مسؤولياته الأبوية^(٣).

وهذا ما يفسّر وجود أكثر من ربع مليون لقيط في مدينة مشهد وحدها^(٤).

وعلى الصعيد الثقافي أيضاً، يعاني المولودون من زيجات متعة من وضعهم الملتبس، ومن ازدواجية النظرة الأخلاقية إليهم^(٥). كما وجدنا في حالة (توبة) كيف كانت أمها تنادي ابنها بابن الحرام^(٦).

وربما كان فيه تفسير مقنع لما قرّره بعض التشريعات الشيعية في جواز وطء المرأة المتمتع بها من الدبر، فلعلّ الذين يخشون عواقب حمل المرأة

(١) حائري: المتعة، ص ١٤٧.

(٢) تريد الملاعنة التي شرّعها الإسلام في حال اتهم الزوج زوجته بالزنا، ونصّها في القرآن الكريم.

(٣) حائري: المتعة، ص ٨٩، نقلاً عن شرائع الإسلام للحلي ص ٥٢٤، والطوسي وشفائي ولنغرودي.

(٤) مجلة الشرايع، العدد ٦٨٤، ص ١٦.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٠٠.

(٦) حائري: المتعة، ص ٨٩.

المتمتع بها يجدون به مخرجاً، من هذا المأزق؛ وقد عبّرت بعض النسوة من النساء اللواتي يمارسن المتعة عن استنكارهن لما يقرّره فقهاؤهم من وجوب التزام المرأة المتمتع بها بفترة العدة، رغم أن زوجها في المتعة لم يطأها في قبلها، وإنما أتاها من الخلف^(١).

ومن المفسدات التي تترتب على نكاح المتعة، انتشار الأمراض الجنسية، وفي الغالب يحجم المبيحون للمتعة عن الإشارة إلى هذه المحاذير، والإشارة الوحيدة التي وجدتها كانت من خلال إحدى المقابلات التي أجرتها الدكتورة (حائري) حيث ذكرت إحدى النساء أنها أصيبت بمرض الزهري.

والإشارة الثانية تلك التي أشار إليها (محسن) حينما اعترف بأن المشكلات الصحية قد أصبحت جدية، وأن الأمور سارت على هذا الصعيد منذ الثورة، قال: أيام نظام الطاغوت (إشارة إلى آل بهلوي) كانت هناك بطاقات صحية خاصة للعاهرات، وكان عليهن إجراء فحص في كل أسبوع أو كل شهر، وكان هناك مفتشون يكشفون عليهن، وعلى منازلهن بانتظام، إذا كانت مدة البطاقة الصحية قد انقضت ولم يتم تجديدها، كان يتم تغريم العاهرة أو إيداعها السجن. أضاف قائلاً: اليوم لا توجد أي رقابة «صفر». واعتبر أن الحفاظ على الصحة هو من مسؤوليات المرأة^(٢).

أما ما زعموه من محدودية المسؤوليات المتبادلة، وقلة الالتزامات التي تترتب على عقود المتعة، فقد ردّت عليه الدكتورة (شهلا حائري) بقولها: بأن علماء الشيعة في الوقت الذي يؤكّدون فيه على ضآلة المسؤوليات والالتزامات التي تترتب على نكاح المتعة، فإنهم يتجاهلون انعكاسات هذا الأمر في إطار هذا النوع من الزواج. تقول: وعلى سبيل المثال، السهولة النسبية التي يمكن بها للرجل إنكار أبوة الطفل، وتضارب هذين الموقفين لا يصبح واضحاً إلا عند النظر إلى كل منهما بالعلاقة مع الآخر ومن خلال الممارسة الواقعية.

(١) المرجع نفسه، ص ١٦٦.

(٢) حائري: المتعة، ص ٢٥٦.

بكلمات أخرى، فعلى الرغم من وجود إطار شرعي للزواج المؤقت (وهذا ما يشدّد عليه العلماء)، فإن الثغرات الشرعية والقانونية التي يعاني منها، وأساليب الخداع في إطاره تبقى مزدهرة، وواقع أن العقد خالص، وأن إبرامه لا يتطلب حضور شهود أو تسجيله (على الرغم من بعض الجهود المبذولة لتغيير هذا الأمر) وأن باستطاعة الرجل التخلي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء، وأن بإمكانه قانونياً وشرعياً إنكار أبوته لأولاده من دون الاضطرار للخضوع إلى «قسم اللعن» (المفروض في حال الزواج الدائم) كل ذلك دليل على الغموض المحيط بالقانون ويحدوده^(١).

ويحسن بنا أن نسلط الضوء على بعض النماذج التي تعكس صراحة حجم المفسدات التي تترتب على متعة النساء، ولا ينفع الإغضاء عنها، لشدة وضوحها وارتباطها بالمجتمعات الشيعية.

إحدى النساء اللواتي خضن هذه التجربة، وتدعى (إيران)، وهي شابة مطلقة في الثلاثينات من عمرها، ارتبطت - بعد طلاقها بشاب وسيم، يدعى (أمير)، على أساس المتعة، إلا أن علاقتهما لم تدم طويلاً، وانتهت بخيبة أمل كبيرة بعد أن علمت زوجة (أمير) الشرعية بعلاقتهما، فتخلّى عنها زوجها المؤقت، وتركها عرضة للإحباط والندم؛ تقول: «كنت مطلقة لمدة سبع أعوام، كانت حياتي مريحة ومنظمة، وكنت أحترم نفسي، لم أكن أفكر في الزواج مجدداً، عندما دخل (أمير) حياتي قلبها رأساً على عقب، منحني الكثير من الأمل والشجاعة، اعتمدت عليه لتأمين حياة مريحة لي. بعد سبعة أعوام على طلاقي، جعلني أرغب في خوض تجربة زواج جديد. لكن هذه التجربة لم تدم أكثر من ستة أشهر، تركني أسيرة التساؤلات وعرضة لمضايقات زوجته عبر الهاتف. لقد أساء إلينا نحن الاثنتين إجمالاً» تؤكد «إيران»: «ليس هناك أي مجال أمام المرأة الإيرانية المطلقة للزواج من جديد، وهذا ينطبق على تسعين في المئة من النساء (المطلقات أو الأرامل) الإيرانيات. لم أكن أفكر في

الزواج مجدداً، ولا أعلم كيف حصل كل ذلك. حسناً، أظن أنني فعلتها»، ثم أضافت: «من الصعب جداً على المرأة أن تكون مطلقة في مجتمع مثل المجتمع الإيراني. اعتقدت أن أمير سيحل لي جميع مشكلاتي، كنت أكره أن يسميني الناس مطلقة».

وأضافت قائلة: «لا أعلم كيف استطاع أن يخدعني أنا وزوجته في آن معاً».

ورداً على سؤال حول مدى استعدادها لتكرار تجربة الزواج المؤقت، أجابت «إيران» سلباً، وقالت إنه «أمر عبثي، لأن الرجل لا يريد الارتباط بالمرأة، إنها وسيلة للإيقاع بها فقط». واصلت تقييم تجربتها قائلة: «قال لي ببساطة إننا لا نستطيع الاستمرار في علاقتنا بعد افتضاح أمرنا. في السابق لم أفكر قط في زواج المتعة، كنت أسمع عنه، وأسمع أن بعض النساء يمارسنه في المدن المقدسة، كنت ضدّ هذا النوع من الزواج كلياً، أعتقد أنه أصبح منتشرأ على نطاق واسع بعد الثورة»^(١).

ونترك «إيران» بذهولها وخيبة أملها لننتقل إلى أنموذج آخر من تلك النماذج، التي تمثل شاهداً حياً على تلك المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة؛ إنها الفتاة الإيرانية (توبة)، التي انفصلت عن زوجها الشرطي لأنه كان يصرّ أن يأتيها من دبرها، وكان يضربها ويسيء معاملتها، ولا يعطيها نقوداً إلا إذا تركته يفعل ما يريد (أي أن يأتيها من الخلف)، وكان على علاقة بعدة نساء في الحي، وكلما اعترضت على ذهابه إلى إحداهن، يقول: «هؤلاء النساء يتركنني أفعل ما أريد». ثم انفصلت عنه بعد أن تنازلت له عن مهرها (ثلاثون ألف تومان) وأعطته ألفاً أخرى لتحصل على (طلاقها)، دون أن تفقد عذريتها، إلى أن التقت - بعد أربع سنوات من طلاقها - بأول زوج مؤقت لها «أقارب»، فتزوجها زواج متعة مدى الحياة على مهر وقدره (خمسین ألف تومان)، وأعطاهها كمبيالة بقيمة المبلغ، إلا أنه استطاع أن يخدعها حينما سرق تلك

الكمبالة في اليوم نفسه الذي عقد فيه عليها زواجهما المؤقت.

ثم أخبرها أنه متزوج، وأن زوجته وابنه يقيمان في (أصفهان)، وأخبرها أنه لا يحب زوجته وسوف يطلقها، إلا أنه تركها بلا نفقة بعد أن أنجبت منه ولدين، ولم تنصفها المحكمة فترد لها بعض حقها؛

بعدما تخلّى عنها (أقارجب) وتركها مع ولديها، تعرّضت (توبة) لتجريح مستمر من والديها، إلى أن تمكنت من العثور على عمل في دار للحضانة، تقول: «كنت أعطني بأولاد الآخرين وأترك ولديّ في رعاية والدتي». كانت (توبة) تعطي والدتها بعض المال مقابل رعاية ولديها، تتذكر «لسوء الحظّ، وجدت ابنتي ذات يوم، ميتة في حوض المياه الصغير في منزل والدي» فحملت (أقارجب) مسؤولية وفاة ابنتها ولعنته بمرارة لتخليه عن ولديه.

بعد عامين التقت (توبة) شرطياً يقطن في الحيّ، أبدى إعجابه بها، واتفق معها على عقد زواج متعة، على أن يتزوجها بشكل دائم فيما بعد، لكنه تراجع عن وعده بعد دخوله بها.

وخلافاً لزوجها المؤقت الأول، لم يؤمّن لها (رضا) منزلاً خاصاً، ولم ينفق عليها، بل كان يزورها بين الحين والآخر في منزل والديها، حتى تعرّضت لتوبيخ والديها بسبب زيجاتها المؤقتة وعدم قدرتها على العثور على زوج دائم ملائم.

تقول (توبة): «تزوجني بدافع الشهوة، لو أن رضا أحبني حقاً، لكان عقد عليّ زواجاً دائماً، لقد عانيت منه الكثير».

لم يرد رضا أيضاً إنجاب أولاد، وطلب منها أن تجهض نفسها، وبعد مدة علمت (توبة) أن رضا بصدد عقد زواج دائم على فتاة أخرى، تقول: «شعرت أن الأرض تدور بي وأن السقف يكاد يطبق عليّ. كنت تعيسة جداً». نصحتها أصدقاءها بمفاجأته أثناء حفل الزفاف، لكنها رفضت. «هناك شيء انكسر في داخلي، كنت حاملاً في الشهر السادس، لكنني أجريت عملية إجهاض، لم أرغب في إنجاب المزيد من الأولاد»، واستعملت عبارة فارسية

تقول: «لقد أحرقني».

على الرغم من زواجه الجديد، رفض رضا التخلي عن (توبة)، وكان يزورها بين الحين والآخر في منزل والديها، وقام في إحداها بسرقة الكمبيالة التي كانت تحتفظ بها تحت الفراش، وقيمتها (خمسون ألف تومان) قيمة مهرها. ورغم كل ذلك تقول بأنه لم يكن يريد فعلاً إلغاء زواجهما المؤقت «يحبني، قال لي ذلك مراراً، لم يكن يريد أن يتخلى عني، وكان يريد إبقائي في الظل. لقد كنت زوجته وعشيقتة في آن معاً».

ورداً على سؤال ما إذا كانت مستعدة لعقد زواج مؤقت جديد، أجابت (توبة): «لن أعقد زواج متعة حتى آخر يوم من حياتي. لم أظن يوماً أنني سأصبح زوجة مؤقتة... في الماضي كنت أعتقد أن النساء الفاسدات يعقدن زواج المتعة، أنا نادمة لأنني عقدت زواج متعة في المرتين اعتقدت أن الرجل سيعقد عليّ زواجاً دائماً. كل منهما أقسم على القرآن بأنه سيعيش معي إلى الأبد، ثم خدعني. شعرت بأن حقوقي انتهكت، ولكنني لم أستطع إثبات ذلك لأنني زوجة مؤقتة. كان عليّ أن أفهم بدقّة طبيعة زواج المتعة وشروطه وقواعده»^(١).

وتروي إحداهنّ - من خلال إحدى المجلات - وقد صدرت اسمها بالأحرف الأولى، وتدعى (ل.أ)، تجربتها مع زواج المتعة فتقول: «عمرى ٣٥ سنة، طلقني زوجي بعد أن تزوّج بأخرى وترك أطفالاً أربّيهم بنفسى، ولم أجد لإيوائي غير مؤسسة تابعة لأحد الأحزاب الأصوليّة، فعملت لديها وبدأت تدريجياً أو من بمبادئها، ومع أنني لم أفكر يوماً بأن أتزوّج ثانية وجدت نفسي أغرم بشاب يسكن في حيّنا فأنجذبت إليه وكذلك هو، ولأنه أصغر مني سنّاً قرّرنا أن نتزوج زواجاً مؤقتاً دون علم الأهل ودون علم أولادي، ولكن بتردّده عليّ بدأ الأولاد يسألونني عن سبب تردّده الدائم علينا، فكنت أكذب وأقول: لأنه يشفق علينا! حتى قلت في إحدى المرّات لابنتي إنه سينتظر لفترة سنتين

حتى تكوني قد كبرت وبتزوّجك. وما زلت أعاني بعض المشاكل مع ابنتي بسبب هذه الجملة لأنني وفي أحد الأيام فوجئت بابنتي تستيقظ باكراً وتدخل غرفتي لتجده موجوداً في غرفتي مما سبّب لها صدمة كبيرة وتركت البيت وذهبت إلى دارة جدّها ولم تعد لغاية الآن، ولهذا السبب اضطررنا في اليوم نفسه أنا وزوجي أن نذهب إلى المحكمة الشرعية ونتزوّج زواجاً شرعياً وذلك فقط من أجل الحصول على وثيقة الزواج لكي أريها إلى أهلي وخاصة أخي الذي حمل سكيناً وكاد يذبحني بها مع العلم أنه هو قد مارس هذا النوع من الزواج عدّة مرات، وبالرغم من أن زوجي أصبح شرعياً، إلّا أن ابنتي لم تعد وحتى الآن ما زال هذا الزواج سرياً وغير معلن بسبب أهل زوجي لأنهم يرفضون هذا الزواج. وفي النهاية قالت (ل.أ): إنها تجربة قاسية مريرة، ولو كنت أعلم أنه سيحصل لي ما حصل، لما أقدمت على هذه الخطوة^(١).

وفي مقابلة أخرى أجرتها المجلّة نفسها مع الشاب (م.س) (غير متديّن):

- ما هي المدة التي حدّتها للزواج المنقطع؟

- عشرة أيام!

- لماذا؟

- لأنه أفضل من الزنى!!

- هل أعلنته؟

- لا، بقي سراً.

- لماذا؟

- من أجل مصلحة الفتاة!

- كم مرّة مارسه؟

- عدّة مرّات.

- هل هي مطلّقة أو أرملّة؟

(١) مجلّة الشراع، العدد ٦٨٤، ص ١٩.

- لا ، بل عذراء .
- إذا حملت ماذا ستفعل؟
- سأجعلها تتخلى عن حملها .
- هل أنت عازب أم متزوج؟
- عازب .
- هل ستسمح لأختك بالزواج المنقطع .
- لا .
- أما الشاب (أ.ع):
- ما هي مدة زواج المتعة الذي مارسه؟
- ٦ أشهر .
- لماذا تزوجت بالمتعة؟
- لأنه أفضل من «الدوران» وراء الفتيات في الشوارع .
- هل تفضله على الزنى؟
- نعم .
- هل أعلنته؟
- لا ، بقي سراً .
- هل أهلك أو أهلها يتقبلون الفكرة؟
- لا يهتمني رأيهم!!
- كم عمرك؟
- ٢٣ سنة .
- كم عمرها؟
- ٢١ .
- هل هي عذراء .

- مطلقة .

- ماذا ستفعل بالولد إذا حملت؟

- سأضعه في «الميتم» .

- هل تسمح لأختك بهذا النوع من الزواج؟

- لا ، بل أذبحها إذا قامت بذلك .

أما الشاب (هـ.م) فدام عقد زواجه ساعتين، ويقول: إن ذلك كان فقط من أجل أن تهدأ شهوتي!!، ولكنه يختلف عن الذين سبقوه، فهو مؤمن بهذا النوع من الزواج، ويتفق مع الآخرين في رفض فكرة انسحاب مثل هذا الزواج على أخته معللاً ذلك بأن المجتمع لن يتقبل هذه الفكرة، وسينظر إليهم نظرة سيئة لن يتحملها^(١).

وليس أدلّ على مفساد هذه المتعة، من تلك الصورة القائمة التي رسمها الروائيون الإيرانيون لهذا النوع من العلاقات الإنسانية الشاذة؛ ومما لا ريب فيه، أن الأدب - في الغالب - يعكس الواقع.

ولو سلطنا الضوء على الأدب الإيراني، نجد أن قلّة من الروائيين الإيرانيين^(٢) قد تناولوا هذا الموضوع، وركّزوا في أعمالهم على أبعاد متعدّدة لزواج المتعة، وشدّدوا على انعكاساته السلبية على حياة النساء^(٣).

وفي بعض هذه الروايات يوازي الروائيون بين الدعارة والزواج المؤقت^(٤).

وفي ختام هذا الفصل، أود أن أشير إلى السمة البارزة التي امتازت بها

(١) مجلّة الشراع، العدد ٦٨٤، ص ١٩.

(٢) منهم (مشفقي كاظمي) في روايته (طهران البغيضة)، و(شوباك) في الحجر الصبور)، و(علي أحمد) في (الاحتفال السعيد)، و(غوليستان) في (سفر عصمت)، و(جمال زادة) في (معصومة من شیراز). انظر: المتعة لشهلا حائري، ص ٤٠-٤١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٠.

(٤) المرجع نفسه، ص ٤١.

كتابات فقهاء الشيعة حول أدلتهم العقلية في ما نحن بصددده. ولعل الجامع المشترك بينها، يتجسد بالتأكيد على وجود مشكلة جنسية لا سبيل إلى معالجتها إلا عن طريق نكاح المتعة؛ فلا تكاد تفتح كتاباً من الكتب التي تناولت هذا الموضوع من وجهة النظر الشيعية، إلا وتجد له صدى فيه. فثمة مشكلة جنسية متأصلة في جذور المجتمع، لا يستطيع الزواج الدائم أن يطفىء أوارها، ويحد من سورتها، ويخفف من شدتها على حدّ تعبير مفكرّي الشيعة، ويرون أن العلاج الناجح لهذه المشكلة يتمثل في النكاح المنقطع.

وعند استقرار مختلف هذه الآراء، وتدبرها بعناية، نجد أن المشكلة التي أشاروا إليها تتعلق بفريق من الخلق، بعضهم لا يستطيع الزواج، أما بعضهم الآخر فلا يستطيع إشباع غريزته الجنسية، بسبب رغبته الجامحة في ممارسة الجنس، وحبّه في تنويع وتجديد علاقاته الجنسية، وخاصة في حالات السفر، أو في بعض الحالات الطارئة التي قد يعيشها على حد تعبير السيد محمد حسين فضل الله.

إننا لا ننكر البتّة أن ثمة مشكلة جنسية قائمة لا يمكن تجاهلها، والإغضاء عنها، لكننا نختلف مع مفكرّي الشيعة وفقهائهم في أمرين اثنين: الأول منهما يتجسد في تهويلهم لهذه المشكلة، أما الأمر الآخر فإنه يتصل بالحلّ الذي يطرحونه لمعالجتها. وهو يخالف ما وقع عليه الإجماع من تحريم هذا النكاح على التأييد، ولا يلبي إلا حاجة طائفة قليلة من الخلق، لا يهتمها إلا إشباع رغباتها وغرائزها الجنسية، ولو على حساب الشرع الحنيف وكرامة الآخرين.

ثم إن المشكلة التي يتحدثون عنها ويهولونها، ليست بهذه الضخامة، حيث واجه المجتمع الإسلامي ما يشبهها في فجر الدعوة الإسلامية، عندما دخل الناس في دين الله أفواجا، وكانوا حديثي عهد بالإسلام.

ومن الجدير ذكره أن عرب الجاهلية ومن حولهم كانوا يعيشون حالة من الفوضى الجنسية، كما يشهد على ذلك حديث عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، والذي ذكرت فيه أنواع الأنكحة في الجاهلية، وكما تبيّنه دواوين شعراء الإباحة في الجاهلية، اللهم إلا ما كان عليه الحنفاء ممّن كانوا على دين

إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، من التزام بالعفة والطهارة ومكارم الأخلاق، تلك القيم التي أقرّها الإسلام وحضّ عليها.

وعندما واجه الإسلام مثل هذه المشكلة عرف كيف يعالجها، فأقرّ من العلاقات الجنسية التي كانت سائدة في الجاهلية ما ينسجم مع الفطرة، ويتفق مع الشرع الحنيف، وحرّم ما دون ذلك.

ولمّا كان المسلمون حديثي عهد بإسلام، وعملاً بالتدرّج في الأحكام، فقد أباح النبي ﷺ نكاح المتعة لأصحابه على نحو ما تقدّم معنا في فصل سابق. ولما استقام عمود الدين، واستوى الإيمان على سوقه في نفوس المجاهدين المسلمين، حرّم رسول الله ﷺ هذا النكاح على التأييد كما مرّ معنا.

وممّا لا شك فيه أن أوضاع المجتمع في هذه الأيام، لا تختلف كثيراً عن أوضاع الجاهلية، ولا يمثل الجنس مشكلة لدى عباد الله المؤمنين، الذين يحصنون أنفسهم بالزواج الصحيح الدائم، وإن لم يجدوا نكاحاً فإنهم يلتزمون جانب العفة، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: الآية ٣٣].

وفي تقديري أن الفقر، وإن كان يعتبر من المعوّقات الرئيسة في طريق الراغبين في إحصان فروجهم، إلّا أن الكثيرين لا يعيرونه اهتمامهم، وخاصة إذا كان الرجل يتمتّع بالإيمان والتقوى، ولقد شهدنا الكثيرين ممّن زوجوا بناتهم لشباب فقراء، استجابة لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٣٢].

وهكذا نجد أن المشكلة التي يتحدّث عنها مفكّرو الشيعة لا أساس لها، إلّا إذا كانت انعكاساً لمشكلتهم أنفسهم!!

الفصل الثاني

مذهب أهل السنّة والجماعة
في المتعة

يرى أهل السنّة والجماعة أن نكاح المتعة أبيض للضرورة الملجئة أياماً من الدهر، في حال السفر الطويل، والغزو البعيد، في صدر الإسلام، وكان المسلمون حديثي عهد بالجاهليّة، ثم حُرِّم تحريماً قاطعاً على التأيد، بعد أن استقام عمود الدين، وقويت شوكة المؤمنين، واشتدّ عود إيمانهم والتزامهم، وصاروا في غير ما حاجة إلى التماس مثل هذه الرّخص.

أدلة أهل السنّة والجماعة في تحريم المتعة

استدلّ أهل السنّة والجماعة على صحّة مذهبهم في تحريم المتعة بأدلة كثيرة ورد بعضها في القرآن الكريم، أما أكثرها فورد في السنّة النبويّة الشريفة، على اعتبار أن النبيّ ﷺ هو الذي أباح المتعة أوّل الأمر، وهو الذي حرّمها في آخره.

كما استدّلوا بالإجماع والمعقول.

وفيما يلي الأدلة التي استدّلوا بها، نستعرضها بشكل مفصّل:

المبحث الأول: أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الثاني: أدلة أهل السنة والجماعة عن طريق الإجماع والمعقول.

المبحث الأول

أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

وفيه استعراض الآيات والأحاديث التي استدلّوا بها على صحة مذهبهم.

أ - أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم

استدلّ علماء أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ ﴿ [المؤمنون: الآيات ٥-٧] و[المعارج: الآيات ٢٩ - ٣١].

وجه الاستدلال:

بيّنت هذه الآيات أنواع الأنكحة المباحة في الإسلام، وهي تنحصر في الزواج الصحيح الدائم، وملك اليمين، وحرّمت ما دون ذلك، الأمر الذي أصفق عليه جهابذة التفسير؛ يقول الإمام الطبري: «فمن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته أو ملك يمينه، ففاعلو ذلك هم العادون، الذين عدوا ما أحلّ الله لهم إلى ما حرّم عليهم فهو الملمومون»^(١).

ب - أدلة أهل السنة والجماعة من السنة النبوية الشريفة

استدلّ فقهاء أهل السنة على تحريم المتعة بمجموعة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة، نسخت تلك الأحاديث التي وردت في إباحتها، وهذه الأحاديث المتأخرة التي نسخت ما قبلها هي التي يعول عليها، وفيها من الوضوح ما يكفي لردّ كل الذرائع التي يتذرّع بها الشيعة الاثني عشرية. وإليك

(١) الطبري: مجمع البيان: المجلد العاشر ٧/١٨، والمجلد ١٤، ج ٢٩/١٠٤.

طائفة منها :

١ - عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس^(١) في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها^(٢).

٢ - عن الربيع بن سبرة الجهنّي، عن أبيه سبرة؛ أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجلٌ إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء^(٣)، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تُعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً. ثم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخلُ سبيلها»^(٤).

وفي رواية من طريق أخرى: أن أباه - أي سبرة - غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم)، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة^(٥)، وفي آخره: ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ^(٦).

وفي رواية: أنه - أي الربيع بن سبرة - كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع^(٧) من النساء، وإن الله قد حرّم

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين. ياقوت الحموي: معجم البلدان ١/ ٢٨١.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، وأحمد في المسند ٤/ ٥٥.

(٣) كأنها بكرة عيطاء: البكرة هي العتية من الإبل، أي الشابة القوية. وأما العيطاء فهي الطويلة العنق، في اعتدال وحسن قوام. والعيط: طول العنق.

(٤) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٠٤. (٥) الدمامة: هي القبح في الصورة.

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٢٤، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٠٣.

(٧) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ، ومن أمثله قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة.

ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً»^(١).

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها^(٢).

٣ - عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير^(٣)، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم^(٤)، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناده فقال: إنك لجلف جاف^(٥). فلعمري! لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك. فوالله! لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك^(٦).

قال الإمام النووي: «قوله: «لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك»: هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها. فقال: إن فعلتها، بعد ذلك، ووطئت فيها، كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرم بها الزاني»^(٧).

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله؛ أنه بينا هو

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه والدارمي في النكاح، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٣، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٢٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٥.

(٣) عروة بن الزبير: (٢٢ - ٩٣ هـ = ٦٤٣ - ٧١٢ م) بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شيء من الفتن، وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر، فتزوج بها سبع سنين وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام ٤/ ٢٢٦.

(٤) يعرض بابت عباس لتجويزه المتعة.

(٥) إنك لجلف جاف: قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توکیداً لاختلاف اللفظ. والجافي: هو الغليظ الطبع، القليل الفهم والعلم والأدب، لبعده عن أهل ذلك.

(٦) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٦.

(٧) النووي: شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٨.

جالس عند رجل جاءه رجلٌ فاستفتاه في المتعة، فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! قال: ما هي؟ والله! لقد فُعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها. كالميتة والدّم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها^(١).

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني، أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأةً من بني عامر ببردتين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس^(٢).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(٣).

٤ - عن مالك ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيّة^(٤).

وأخرج عن مالك بهذا الإسناد، قال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان^(٥): إنك رجل تائه، نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيّة^(٦).

وفي رواية عن عليّ، رضي الله عنه، أنه سمع ابن عباس يُليّن في متعة

(١) مسلم ٢/ ١٠٢٦-١٠٢٧، كتاب النكاح. (٢) مسلم ٢/ ١٠٢٧، كتاب النكاح.

(٣) مسلم ٢/ ١٠٢٧، كتاب النكاح، حديث رقم: ١٤٠٦.

(٤) مسلم ٢/ ١٠٢٧، ومالك ص ٣٣٥، والحميدي ص ٣٧، والدارمي ١٩٩٦، والبخاري ٥/ ١٧٢، وابن ماجه ١٩٦١، والترمذي ١١٢١ و ١٧٩٤، والنسائي ٦/ ١٢٥، والبيهقي، والدارقطني في سنته، وابن أبي شيبة في المصنف، والشافعي في مسنده، وأبو داود في سنته، وأحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وسعيد بن منصور في سنته، وعبد الرزاق في مصنفه.

(٥) يريد به ابن عباس.

(٦) مسلم ٢/ ١٠٢٧.

النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة^(١).

٥ - وهذا عبد الرزاق يروي في مصنفه عن علي رضي الله عنه قوله: «نهى النبي ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها»^(٢).

ولا يُعوّل على ما ذكره شيخ الطائفة الطوسي، من أن حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، محمول على التقية؛ لأنها موافقة لمذاهب العامة^(٣)، (يريد أهل السنة).

٦ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث». وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيّب أخرجه البيهقي^(٤).

٧ - عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»^(٥).

قال المناوي في فيض القدير: قوله: «أعلنوا النكاح»، أي: أظهروه إظهاراً للسرور، وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب، وهذا نهى عن نكاح السر^(٦).

وأخرج الحازمي بسنده عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا

(١) مسلم ١٠٢٨/٤.

(٢) المصنف ٥٠٥/٧، كما أخرجه الدارقطني في سننه ٣٥٩/٣، والبيهقي في سننه ٢٠٧/٧.

(٣) الطوسي: الاستبصار ١٤٢/٣، وتهذيب الأحكام ٢٥١/٧.

(٤) أخرجه ابن حبان كما في فتح الباري ٢١٥/٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرک وأبو نعيم في حلية الأولياء، والبيهقي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٦) المناوي: فيض القدير ١١٣٨/٣.

منهن، وهن يظعن في رحالنا، فجاء رسول الله ﷺ فنظر إليهن وقال: «من هؤلاء النسوة؟» فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمتعننا منهن. فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وتمعر وجهه، وقام فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة. فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود إليها أبداً^(١).

٨ - استدّلوا كذلك بما أخرجه البيهقي عن الإمام جعفر الصادق، حيث يقول: «المتعة هي الزنا بعينه».

فإن طعنوا في هذا الحديث، عندئذ نقول لهم: لنا أخبارنا ولكم أخباركم.

(١) كمال الدين ابن الهمام: شرح فتح القدير ٣/ ٢٤٨، وابن حجر، فتح الباري ٩/ ٢١١، والشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ١٣٧.

المبحث الثاني

أدلة أهل السنّة والجماعة عن طريق الإجماع والمعقول

أ - أدلة أهل السنّة والجماعة عن طريق الإجماع.

ب - أدلة أهل السنّة والجماعة من المعقول.

أ - أدلة أهل السنة والجماعة عن طريق الإجماع

وقع الإجماع على تحريم نكاح المتعة من الصحابة قاطبة، لنهي النبي ﷺ عنه، وتحريمه له على التأيد.

ثم انعقد الإجماع زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، حينما نهى عنه بعد أن نعى إليه نبأ تمتع بعض الرجال في أيامه، فذكرهم من على منبر رسول الله ﷺ بحكم التحريم، فأقره الصحابة على ذلك.

قال المازري: «تقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة»^(١).

وقال الخطابي في معالم السنن: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه».

وقال القاضي عياض: «ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض»^(٢).

وقال القرطبي: «أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض»^(٣).

وقال الجصاص: «وقد دللنا ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف... ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا. وقد

(١) المازري: المعلم بفوائد مسلم ٨٦/٢.

(٢) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٩، والشوكاني: نيل الأوطار ١٤٥/٦.

(٣) فتح الباري ٢١٦/٩.

اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه»^(١).

وقال القسطلاني: وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه^(٢).
وقال ابن المنذر^(٣): جاء عن الأوائل الرخصة فيها، أي في المتعة، ولا أعلم أحداً يجيزها، إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض^(٤).

ومن الجدير بالذكر أن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم، كانوا مجمعين على تحريمها. وقد نقل عنهم الإجماع السياغي، وهو أحد كبار علماء الإمامية، فقال ما نصّه:

وأما الباقر وولد الصادق فنقل في «الجامع الكافي» عن الحسن بن يحيى^(٥) فقيه العراق أنه قال: «أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية المتعة، والنهي عنها»^(٦).

كما نقل إجماع جمهور الصحابة على تحريمها، وكذا إجماع فقهاء الأمصار بعد الخلاف^(٧).

فأين يصبح الإجماع المزعوم على استمرار العمل بها، من قبل الشيعة؟!.

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٢ / ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٤ / ٨.

(٣) ابن المنذر: (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، توفي بمكة. الزركلي: الأعلام ٢٩٤ / ٥.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ١٣٦ / ٧، وابن حجر: فتح الباري ٢١٥ - ٢١٦.

(٥) الحسن بن يحيى: المحدث الحافظ الصدوق أبو علي بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني، نزيل بغداد، قال ابن أبي حاتم: صدوق، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وستين ومئتين.

الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٥٦ / ١٢. (٦) السياغي: الروض النضير ٢١٧ / ٤.

(٧) المرجع نفسه ٢١٧ / ٤.

ب - أدلة أهل السنة والجماعة من المعقول

يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: الآية ٢١].

فإذا كان المقصود من الزواج الصحيح الدائم، تحقيق أكبر قدر من الأمن والاستقرار اللذين عبّر عنهما الحق تبارك وتعالى في قوله: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الرُّوم: الآية ٢١] إلى غير ذلك من المقاصد النبيلة السامية، للحفاظ على استمرارية النوع البشري على أسس وقواعد سليمة؛ من أجل ذلك رتب الشرع الحنيف على النكاح الصحيح الدائم، مجموعة من اللوازم، من صحة الطلاق، والإرث، والعدة، ووجوب النفقة، وهي كلها في نكاح المتعة منتفية. وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيّدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد.

«على أن المعنى الذي شرع من أجله النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة... وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة، وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت؟!»^(١).

لقد أراد الشارع الحكيم من عقد النكاح، أن يكون عقداً لتحقيق تلك المقاصد التي أشرنا إليها؛ فأَيّ أمان وأيّ سكن نفسي يأتي مع امرأة تؤجر جسدها لكلّ راغب مسعور، وأي شركة تترتب عن مثل هذا العقد الذي أقيم بنيانه على شفا جرف هار، لا يلبث أن يتهاوى وينهار، بعد أن يقضي الذئب

(١) السائيس: تفسير آيات الأحكام ٣-٤ / ١٩٩-٢٠٠.

المسعور وطره، ويلبّي رغباته الجنسية المتعدّدة؟! أيّ شركة وأي سكن نفسي، وأيّ مودّة تلك التي تترتب عن مثل هذا النكاح، الذي ليس من ورائه قصد إلاّ قضاء الوطر والشهوة، على شرط مرّة واحدة، أو ساعة أو ساعتين أو أشباه ذلك، وإذا فرغ، حوّل وجهه!!!

أيّ شركة تلك التي تترتب على نكاح المتعة، والمرأة تؤجّر جسدها لقاء دريهمات، وقد لا تحصل عليها إذا ما أخلّت بشروط العقد، أليست مستأجرة؟! وهل ثمة من فرق بين هكذا عقد، وبين الزنا الذي يحدث بين الزناة بالتراضي على أساس العرض والإيجاب والقبول، وإن أخلّت الفاجرة بشيء مما اتفقا عليه، فلم تلبّ له رغباته حبس عنها بعض أجرها، لذلك مما سنّه أئمة الشيعة - بزعم الروايات المكذوبة - أن يحتاط الرجل على دراهمه حتى لا يتعرّض للغشّ، أو الخديعة، كأنْ تُخلِفُهُ في بعض ما اشترط عليها، أو يكشف بأنها متزوّجة، فأباحوا له أن يحبس عنها أجرها، احتياطاً، فيقتطع منه بقدر ما أخلفته من وقت.

«والزنى كيف يكون إذا لم يكن هذا النوع من النكاح زناً؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانين على قضاء الوطر؟ وهل عقد نكاح المتعة إلاّ على هذا؟ وهل تقلّ المفساد التي تترتب على الزنا عن المفساد التي تترتب على نكاح المتعة؟»^(١).

وإذا أُبيع نكاح المتعة، ألا يكون ذلك مطيّة يركبها الناس ليتّقوا بها رباط الزوجيّة الصحيحة، وما ينشأ عنها من التزامات؟ وإذا أُبيع فكيف يعرف الناس أبناءهم؟! وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار الذي ينتجه نكاح المتعة؟! إن بيوت المال وخزائن الدول، لتنوء بالإنفاق على هؤلاء، وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال، ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقدين، إذ إن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة»^(٢).

(١) السائس: تفسير آيات الأحكام ٣ - ٤/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) المرجع نفسه ٣ - ٤/ ٢٠٠.

وإذا كانت المرأة المتمتع بها مصدقة في نفسها، ولا يجب على الرجل أن يسألها إذا كانت ذات بعل أم لا، وإذا اكتشف - فيما بعد - أنها متزوجة، فمما سنّه علماء السوء، لذلك المخدوع، أن يصرف النظر عما أعطاها من الأجر، لقاء ما استحلّ من فرجها، ويحبس عنها ما بقي عنده، كما سيأتي تفصيله ولا شيء عليه.

والتي تسمح لنفسها أن تؤجّر جسدها لأحد المسعورين، وهي محصنة، هل يمنعها دينها ومروءتها عن الارتباط بنكاح المتعة مع غيره من الذئاب؟!

يقول الدكتور الزحيلي ما نصه: «فإن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس، وإنجاب الأولاد، وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة»^(١).

ويقول السيد سابق: «ولأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. ثم هو يضرّ بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضرّ بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب»^(٢).

إزاء هذه الفوضى الجنسية، أين تصبح أنساب الناس؟! «مع أن خلط المائين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم. والحال أن حفظ الأنساب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان. وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفسد مكنونة كلها تعارض الشرع، منها تضييع الأولاد، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا. ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثاً يكون الخزي أزيد، لأن نكاحهن

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠/٧.

(٢) السيد سابق: فقه السنة ٣٩/٢.

لا يمكن بالأكفاء أصلاً، ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس، بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الإبن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة، وهو أشدّ المحظورات؛ لأن العلم بحبل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلًا لا سيما إن وقعت المتعة في سفر ويكون السفر أيضاً طويلاً، ويتفق في كلّ منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلّق الولد في كل منها، وتولد جارية من بعد تلك العلاقات ويرجع ذلك الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاماً مثلاً، أو يمرّ إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحوهن. ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرّات كثيرة، إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم وأمكنّتهم فلزم تعطيل أمر الميراث. وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة، فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان. وبالجمله، فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جداً ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث، فلهذا حصر الله سبحانه حلّ الوطء في شيئين: النكاح الصحيح، وملك اليمين؛ لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين يحفظ الولد ويعلم الإرث^(١).

ولو سلّمنا أن علماء الشيعة أخذوا في الاحتياط كلّ هذه المحاذير، التي ذكرها الألوسي، فمن الذي يضمن استبراء أرحام النساء اللواتي يؤجّرُن أجسادهن؟! ومن الذي يضمن عدم ارتباط المتمتع بها بزواج صحيح دائم؟!!

إنّ ما ذكره الشيخ محمد الحامد ومحمود الألوسي وغيرهما من محاذير ترتب على نكاح المتعة، حدث في إيران كما بيّنته مجلة (الشرع) الشيعية، فقد كتبت هذه المجلة ما نصّه: أن رئيس الجمهورية الإسلامية (رفسنجاني) أشار

(١) محمود شكري الألوسي: مختصر التحفة الاثني عشرية، ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

إلى وجود ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة^(١).

وقالت: أن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها^(٢).

وقد وصفت مدينة (مشهد) إحدى أكبر المدن الشيعة الإيرانية، بأنها المدينة الأكثر انحلالاً على الصعيد الأخلاقي في آسيا، بسبب انتشار زواج المتعة فيها^(٣).

إن الجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب كهؤلاء، جماعة معرضة للخلل والفساد... لأنه لا أمن فيها للبيت، ولا حرمة فيها للأسرة..

هذا أحد مشايخهم يمارس المتعة بنهم وشبق ويدعى «ملاً هاشم!» يقول فيما نقلته «شهلا حائري» عنه ما نصّه: «في إحدى المرات طلبت منه امرأة أن يذهب إلى منزلها ويصلي من أجلها، بعد الصلاة طلبت منه المرأة أن يبقى لفترة أطول، لم يكن الملاً هاشم عالماً بطبيعة نواياها فقال لها إنه مضطرّ للمغادرة، عندئذٍ نظقت المرأة بالعبارة المتعارف عليها «هذا الذي سيبقى سرّاً بيننا»، فقال لها إنه لا يستطيع قضاء الليل معها، ولكن باستطاعته قضاء ساعتين.

وتقول أيضاً: كان (الملاً هاشم) سعيداً في وظيفته الدينية! وقال لي مراراً إنه لا يستطيع رفض أي عرض من امرأة للمتعة، لم تتجاوز مدة أي عقد متعة الساعتين أو الثلاث!! يقول: إنه كان يزور النساء في البيوت سابقاً، حسب رأي الملاً هاشم... فإن زواج المتعة ينتشر بين رجال الدين أساساً^(٤). لذلك قرّر الفقه الشيعي أنه يجب أن يكفّ عن المتعة من كان مستغنياً عنها بالزواج الصحيح الدائم، وبنكاح الإمام^(٥)، كما جاء عن أحد الأئمة.

فهل أنصت الشيعة إلى نصيحة إمامهم رغم مخالفتها لما عليه إجماع جمهور العلماء من تحريم المتعة؟!

(١) مجلة الشراع، العدد ٦٨٤، السنة الرابعة، ص ١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦. (٣) شهلا حائري: المتعة، ص ٣٩.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٢٦ - ٢٢٧. (٥) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٥٢.

وثمة سؤال لا بدّ أن نوجّهه إلى أولئك المتهافتين على نكاح المتعة، المبيحين والمروّجين له: إذا سلّمنا معكم بإباحة هذا النكاح، فلماذا لا ترضونه لمحارمكم؟ ولماذا يرغي أحدكم ويزيد حينما يطالبه البعض - من باب المساواة أو الإنصاف - برغبته بعقد مثل هذه الصفقة مع أخته، أمه، أو ابنته؟!

وإذا كان نكاح المتعة بزعمكم حلالاً مباحاً، فهل فيه ثمة ما يدعو إلى الخجل؟! ذلك أنّ ما يجري من هذه الأنكحة يحدث بمنتهى السرية، ولا يجرؤ كلّ من الرجل أو المرأة على إعلان ذلك النكاح، وإلاّ فليدخل الرجل على شريكته في المتعة في وضح النهار بلا خوف أو خجل، ولتعلن على الملأ أن فلاناً من الناس زوجها في المتعة لساعة واحدة أو أكثر أو أقلّ.

وقد تقدّم حديث أبي ثعلبة الخشني حينما جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عمّا يحلّ له وما يحرم عليه، فقال النبي ﷺ: «البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»^(١).

وعن النّوّاس بن سمعان الأنصاري^(٢) رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم؟ فقال: «البرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٣).

(١) أخرجه الدارمي في البيوع وأحمد في المسند ١٩٤/٤.

(٢) النّوّاس بن سمعان: بن خالد بن عمرو العامري الكلابي، له ولأبيه صحبة. ابن حجر: الإصابة ٥٧٦/٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصلة، رقمه ٢٥٥٣.

الفصل الثالث

حقيقة المتعة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية

المبحث الأول: من غرائب المتعة في أصول الشيعة.

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالمتعة عند الشيعة.

المبحث الثالث: إغارة الفروج في أصول الشيعة.

المبحث الرابع: أوجه الشبه بين متعة النساء والذّعارة.

المبحث الخامس: الدوافع الحقيقيّة وراء نكاح المتعة.

المبحث السادس: موقف أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم من نكاح المتعة.

خاتمة: نصيحة لوجه الله تعالى.

المبحث الأول

من غرائب المتعة في أصول الشيعة

سبق وتطرّقنا إلى ذكر طرف من حقيقة المتعة عند الشيعة، حينما بسطنا القول في تعريفها من الجهة الاصطلاحية، لكن ما نقلناه عن (عبد الحسين شرف الدين) حول حقيقة المتعة، لا يمثل إلّا القشور الخارجية، أما حقيقتها كاملة - كما قرّرها فقهاء المذهب - فإنها تجعل الدم يتجمّد في العروق لمجرّد الاطلاع على تفصيلاتها وجزئياتها التي تملأ بطون أمّات مصادر الفقه المعتمدة لديهم^(١).

ومما لا ريب فيه أن المتعة تعتبر مظهراً من المظاهر الرئيسة، التي تميّز الشيعة عن أهل السنة، وأصلاً من الأصول التي يقوم عليها مذهبهم.

واليك أبرز القواعد والأحكام التي تقوم عليها المتعة، مستندين في ذلك على ما وقفنا عليه من روايات شيعيّة المصدر، مع الإشارة إلى أننا قد ضربنا صفحاً عن كلّ الروايات غير الشيعيّة حول المتعة، فذلك أبلغ في الزجر والإفحام، وأقوى على الدّفع.

ولا يختلف اثنان أنه عندما يُسنَد الكلام إلى أصحابه، ومن مصادرهم المعتمدة، فإنه يفترض أن يكون ملزماً لهم.

وعندما نراجع مصادر الشيعة، تنجلي أمامنا الحقائق التالية:

١ - للمتعة مكانة عظيمة عند فقهاء المذهب، حيث جعلوها من شرائع الدّين، وأصلاً من أصوله، فبوّبوا فيها الأبواب، وشرّعوا فيها التشريعات، ووضعوا لها الأحكام.

(١) وهي الأصول الأربعة: الكافي للكليني وتهذيب الأحكام والاستبصار للطوسي، ومن لا يحضره الفقيه لمحمد بن بابويه القمي الملقّب بالصدوق.

وليس ذلك فحسب، حيث قرّروا أنها من المعلوم من الدين بالضرورة، يعتبر منكرها منكراً للدين.

يقول شيخ الطائفة (الطوسي): «والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة»^(١).

ونسبوا إلى الإمام جعفر الصادق قوله: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحلّ متعتنا»^(٢).

وقوله: «إن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، واعتقد بغير ديننا»^(٣).

ويزعم علماءهم أن الله تبارك وتعالى أحلّ لهم المتعة عوضاً عن الخمر؛ فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: «إن الله رآف بكم، فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة»^(٤).

ويفترون على الله الكذب فيزعمون أن المتعة رحمة من الله تعالى، خصّ بها الشيعة دون سواهم، فأخرج الحرّ العاملي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: الآية ٢]، قال «والمتعة في ذلك»^(٥).

ويتناولون على النبي ﷺ فيجعلون هذا الزنا الصريح خلّة من خلاله وسنة من سننه، حيث أخرج الصدوق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المتعة فقال: «إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها»^(٦).

٢ - جعلوا المتعة من أعظم أسباب الفوز والفلاح، ومن داوم عليها يرقى

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٥١/٧.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٢٩١/٣، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ٤٣٨/٤.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣٦٦/٣.

(٤) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣٦٦/٣، والكليني: روضة الكافي ١٥١/٨، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ٤٣٨/١٤.

(٥) الحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ٤٣٩/١٤.

(٦) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ١٥٠/٢، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ٤٤٢/١٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٩٩/١٠٠، البحراني: الحقائق الناضرة ١٠٥/٢٤.

إلى مستوى يزاحم فيه النبي ﷺ مرتبته في الجنة، فزعموا أن النبي ﷺ قال: «من تمتّع مرّة آمن سحق الجبار، ومن تمتّع مرتين حُشِرَ مع الأبرار، ومن تمتّع ثلاث مرّات زاحمني في الجنان»^(١).

٣ - رتبوا عليها مغفرة الرحمن، فزعموا أنه لما أسري بالنبي ﷺ قال له جبريل: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إنّي قد غفرت للمتّمتّعين من أمّتك من النساء^(٢).

وسُئِلَ الإمام جعفر الصادق: هل للمتّمتّع من ثواب؟ فقال بزعمهم: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى لم يكلمها كلمة إلّا كتب الله تعالى بها حسنة، ولم يمدّ يده إليها إلّا كتب الله له حسنة، فإذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره. فقال له السائل: قلت: بعدد الشعر؟! قال: نعم، بعدد الشعر^(٣).

وليس ذلك فحسب؛ فما من رجل تمتّع ثمّ اغتسل، إلّا خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون مجتنبها إلى أن تقوم الساعة^(٤).

٤ - وحذّروا أصحاب المروءة ممّن يعرض عن المتعة بعقوبة وخيمة يوم القيامة لا تخطر في بال امرئ قطّ، حيث حرموه من آلة الذكورة؛ ليت شعري، بماذا يعاقبون المرأة العفيفة التي تحصن فرجها، وتربأ بنفسها أن تعبت بها الذناب الكاسرة، التي لا تأبه بقضاء إربها من حلال أم حرام؟!

لذلك قرّر فقهاؤهم أنه «من خرج من الدنيا ولم يتمتّع جاء يوم القيامة

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦٦، وإحسان المهدي: الشيعة وأهل البيت، ص ٢١٨-٢١٩، نقلاً عن تفسير منهج الصادقين للكاشاني ٢/٤٩٣.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/٢٩٥، المجلسي: بحار الأنوار ١٠٠/٣٠٦، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٤٢.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/٢٩٥، المجلسي: بحار الأنوار ١٠٠/٣٠٦، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٤٢، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/١٠٥.

(٤) الحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٤٤، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/١٠٥.

أجدع»^(١).

وبذا يجعلون نكاح المتعة أفضل من الزواج الصحيح الدائم.

٥ - جعلوا مخالفة الصحابة أساساً لمتعة النساء، حيث وقع في بعض الروايات: أن بعض نساء الشيعة، ممن يمارسن المتعة، لا يقترفن هذه الجريمة طمعاً في هذا العطاء الجزيل، الذي وقفنا عليه آنفاً، ولكن إمعاناً في مخالفة الصحابة، رضوان الله عليهم، وخاصة أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه، الذي نهى عن متعة النساء؛ فقد أخرج الكليني عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال، غير أنه بلغني أنه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه وبينّها رسول الله ﷺ في سنته فحرّمها زفر [تريد عمر رضي الله عنه] فأحببت أن أطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر، فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرتّه، فقال: إفعل، صلى الله عليكما من زوج^(٢).

فهل يحتاج القارئ إلى مزيد إيضاح حول اعتماد غلاة الشيعة لقاعدة الإمعان في المخالفة لأهل الحق، ولو كان ذلك على حساب الدين، ولكن ما ضرّ عمر رضي الله عنه لو أن نساء الدنيا بأسرها مارسوا المتعة؟!

(١) إحسان المهدي ظهير: الشيعة وأهل البيت ص ٢١٧، نقلاً عن تفسير منهج الصادقين للكاشاني ٤٨٩/٢.

(٢) الكليني: فروع الكافي ٥/٤٦٥، المجلسي: بحار الأنوار ١٠٠/٣٠٧، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٤٣.

المبحث الثاني

بعض الأحكام المتعلقة بالمتعة عند الشيعة

١ - ذكر فقهاء الشيعة فيما نقلوه - بزعمهم - عن أبي عبد الله عليه السلام، أن المتعة لا تكون إلاّ بأمرين: أجل مسمّى، وأجر مسمّى^(١).

ويرون أنه ينبغي لانعقاده أن تتحقق فيه أربعة شروط: الصفة، المحلّ، الأجر، والمهر.

أما الصفة: فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى انعقاده، وهو إيجاب وقبول، وألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوّجتك، ومتّعتك، وأنكحتك. والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب. أما المحلّ: فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو مجوسية^(٢).

أخرج الطوسي عن أبي بصير، قال: لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً^(٣).

وأخرج عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ قال: مهر معلوم إلى أجل معلوم^(٤).

ولا اعتبار لوجود الشهود، فعقدوا أبواباً بجواز العقد على المرأة متعة

(١) الكليني: فروع الكافي ٥/٤٥٥، الطوسي: تهذيب الأحكام ٧/٢٦٢، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٦٥، والحديث صححه المجلسي في مرآة العقول ٢٠/٢٣٧.

(٢) الحلّي: شرائع الإسلام ٤/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) الطوسي: الاستبصار ٣/١٤٦، وتهذيب الأحكام ٧/٢٦٣، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٦٥.

(٤) الطوسي: تهذيب الأحكام ٧/٢٦٢ - ٢٦٣، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٦٥.

بغير شهود ولا إعلان^(١).

ولكن، ماذا لو نسي الرجل أن يشترط في المتعة؟!

يجيبنا الكليني عن هذا السؤال بما أخرجه عن سماعة، قال: سألته - أي أبي عبد الله عليه السلام - عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي أن يشترط حتى واقعها، يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى^(٢).

ليت شعري أي فرق بين هذا السلوك الشاذ، وبين الزنا؟! وإذا كانت مثل هذه المعصية تتلاشى بمجرد الاستغفار، فأَيَّ قيمة لحدود الله تعالى في حياة المسلمين؟!

٢ - لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة الطاهرة:

قرّر فقهاء المذهب، أنه لا يجوز التمتع إلا بالمرأة العفيفة الطاهرة؛ ونقلوا - بزعمهم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قوله لأحد أصحابه حينما سأله عن المتعة: «فلا تتزوج إلا عفيفة، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٥]، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»^(٣).

ونقلوا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قوله، حينما سأله أحدهم أيضاً عن المتعة: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ٣]»^(٤).

(١) الطوسي: الاستبصار ١٤٨/٣، والصدوق: من لا يحضره الفقيه ٢٩٤/٣، والطوسي: النهاية، ص ٤٨٩.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٢٧٩/٣.

(٣) الكليني: فروع الكافي ٤٥٣/٥، الطوسي: الاستبصار ١٤٢/٣، وتهذيب الأحكام ٢٥٢/٧، والحلي: شرائع الإسلام ٢٩٠/٤، الخميني: تحرير الوسيلة ٢٩٢/٢، والبحراني: الحقائق الناضرة ١١٣/٢٤.

(٤) الكليني: فروع الكافي ٤٥٤/٥، الطوسي: الاستبصار ١٤٢/٣ و ١٥٣، وتهذيب الأحكام =

ورغم هذه النصوص - التي لا أساس لها من الصحة - وغيرها من نصوص تحضهم على التمتع بالمرأة العفيفة، إلا أن ثمة روايات تبيح لهم صراحة التمتع بالمرأة الفاجرة وتغض النظر عن الاستفسار عن حال المرأة للتأكد من أنها غير متزوجة.

حيث جاء في بعض الروايات: أنه لا حاجة إلى سؤال المرأة التي يتمتع بها إذا كانت متزوجة أم فاجرة، وإنما يتحقق نكاح المتعة، بإصداقها المهر وتصديقها في نفسها، دونما حاجة إلى سؤالها إن كانت متزوجة أم لا!!!

روى الكليني عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر، قال: «ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدّقها في نفسها»^(١).

وقرّروا أن السؤال والفحص عن حال المرأة للتأكد من أنها غير متزوجة وعفيفة، ليس شرطاً في الصحة^(٢).

وأخرج الكليني عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها»^(٣).

وأصرح منه ما روي عن الإمام جعفر الصادق، حينما سُئل عن الرجل

= ٢٥٢/٧، الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٩٢-٢٩٣، الحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٢/ ١٤٨، وأحمد الجزائري: قلائد الدرر ٣/ ٥٨، البحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/ ١١٣، والآية ٣ من سورة النور.

(١) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٦١-٤٦٢، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٤٣ و١٤٥، وتهذيب الأحكام ٧/ ٥١٤ و٥٥٤، المجلسي: بحار الأنوار ١٠٠/ ٣١٠، الحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/ ١١٥ و١١٦.

(٢) الحلي: شرائع الإسلام ٤/ ٢٩٠، والخميني: تحرير الوسيلة ٢/ ٢٩٢، ومحمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية، ص ٢٢٥، والطوسي: النهاية، ص ٤٩٠.

(٣) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٥٤، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٤٣، وتهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٢، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/ ١١٨.

يتمتع بالفاجرة، فقال: لا بأس^(١).

أما إذا أراد أن يتزوّجها زواجاً دائماً فعليه أن يمنعها من الفجور^(٢).
إلا أن الفكيكي يخالف شيوخه أكتعين أبصعين، فيقرّر عدم جواز التمتع بالزانية المشهورة^(٣).

ولعلّ مثل انتقال المرأة الفاجرة من الزنا إلى المتعة، كمثّل الذي ينكس الشوكة بالشوكة، وكمثّل المستجير من الرمضاء بالنار.

ومرة بعد أخرى يناقض الأئمة - بزعم الروايات - أنفسهم؛ ففي الوقت الذي تحرّم فيه بعض الروايات المنقولة عنهم، التمتع بالمرأة الفاجرة، فإن روايات أخرى تبيحه، وإن كانت الفاجرة من أصحاب الرايات.

فعن إسحق بن جرير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة، معروفة بالفجور، أيحلّ أن أتزوّجها متعة؟! قال فقال: رفعت راية؟ قلت: لا لو رفعت راية أخذها السلطان (أي أقام عليها الحد)، قال: نعم، تزوّجها متعة، قال: ثم أصغى إلى بعض مواله فأسرّ إليه شيئاً، فلقيت مولاه، فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية، ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال^(٤).

٣ - إذا أراد الرجل أن ينكح المرأة متعة فليس عليه أن يفتش عن عفتها واستقامتها، وأصلها وفصلها.

فعن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة. قال: فواسق، قلت: فأتزوّج منهن؟ قال: نعم^(٥).

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٥٣/٧.

(٢) الطوسي: الاستبصار ١٤٣/٣، وتهذيب الأحكام ١٥٣/٧، والنهاية ص ٤٩٠، الحلي: شرائع الإسلام ٢٩٠/٤، الحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٤٥٥/١٤، والبحراني: الحقائق الناضرة ١١٦/٢٤، والخميني: تحرير الوسيلة ٢/٢٩٢. والحديث وثقه المجلسي في مرآة العقول ٢٠/٢٣٦. (٣) الفكيكي: المتعة، ص ٣٣.

(٤) الحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٤٥٥/١٤، والبحراني: الحقائق الناضرة ١١٧/٢٤.

(٥) الحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٤٥٥/١٤، والطوسي: تهذيب الأحكام ٢٥٣/٧.

٤ - إخلال المرأة المتمتع بها بشروط العقد.

ماذا لو أخلّت المرأة المتمتع بها بشروط العقد، كأن يكون لها زوج على سبيل المثال؟!

يجيبنا الكليني عن هذا السؤال بكل بساطة فيما نقله - بزعمه - عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث يقول: «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، ويحبس عنها ما بقي عنده»^(١)!!

وقرّر الطوسي هذه (الأوهام) فقال: «ومتى أعطها شيئاً من المهر ثم تبين أن لها زوجاً كان لها ما أخذت بما استحلّ من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عنده»^(٢).

إذن لها ما أعطها من المال بما استحلّ من فرجها، ويحبس عنها من الأجر ما بقي عنده!! بالله عليك عزيزي القارئ - هل تصدّق هذا الذي يذكره الكليني، وينسبه - زوراً وبهتاناً - إلى الإمام أبي عبد الله؟! فالمهم عنده أن يحفظ الرجل دراهمه، وإن كانت المرأة التي يتمتع بها ذات بعل؛ ولتذهب حدود الله - في نظره - إلى الجحيم والعياذ بالله تعالى.

لا بل ليس عليه أن يفتّش إذا كان لها زوج أم لا؟! ولماذا يتعب نفسه ويخرجها؟!

أخرج المفيد^(٣) في (المقنعة) عن فضل مولى محمد بن راشد؛ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً، ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتّشت؟!^(٣)

وفي رواية أنه قيل له: إن فلاناً تزوّج امرأة متعة، فقيل له إن لها زوجاً

(١) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٦٠، والحلي: شرائع الإسلام ٤/ ٢٩٣، الطوسي: تهذيب الأحكام ٧/ ٢٦١، والنهاية، ص ٤٩١، والحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ١٤/ ٤٨٢، والحديث حسنه المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٤٨، البحراني: الحدائق الناضرة ٢٤/ ١٤٣.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام ٧/ ٢٦١.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٣، والنهاية ص ٤٩٠، الحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة، ١٤/ ٤٥٧، والبحراني: الدائق الناضرة ٢٤/ ١١٥.

فسألها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم سألها؟^(١).

وهم يتعلّقون في هذه المسألة، بما يمكن أن تفعله المرأة من اللّجوء إلى من يشهد معها أنها ليست ذات بعل.

فعن محمد بن عبد الله الأشعري؛ قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، قال: ما عليه رأيك لو سألها البيّنة، كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج^(٢).

وللرجل أن يمنع شريكته أجراها، أو بعضه، إذا لم توفّ بشروط العقد، فامتنعت عن الحضور إليه في الأوقات المتفق عليها لممارسة الفاحشة معه.

فقد أخرج الكليني عن أبي الحسن، أنه سُئِلَ عن الرجل يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفّيه شرطه، أو يشترط أياماً معلومة تأتيه، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام، فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال: نعم! ينظر إلى ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف ما له، خلا أيام الظمّ فإنها لها ولا يكون لها إلا أحلّ له فرجها^(٣).

٥ - هل يشترط إذن الوليّ في نكاح المتعة؟

سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة - متعة - بغير إذن أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله يقول: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]^(٤).

وقد تقدّم أن هذا الحديث ليس فيه أيّ دلالة على إباحة المتعة؛ لأن الآية

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٥٣/٧، والحر العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٤٥٧/١٤، والبحراني: الحقائق الناضرة ١١٥/٢٤.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٥٤/٧، والحر العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٤٥٧/١٤، والبحراني: الحقائق الناضرة ١١٥/٢٤.

(٣) الكليني: فروع الكافي ٤٦١/٥، والحر العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٤٨١/١٤، والطوسي: تهذيب الأحكام ٢٦٠/٧.

(٤) العياشي: تفسير العياشي ٢٦٠/١، المجلسي: بحار الأنوار ٧٩/٢٣، البحراني: البرهان ٣٦٢/١، ٣٤٨/١، عبد الله نعمة: المتعة ص ١٣٥، والفكيكي: المتعة، ص ٣٣.

إنما نزلت في الزواج الصحيح الدائم.

ولكن لو سلّمنا بصحة الرواية، فهل أنصت علماء الشيعة إلى نصيحة إمامهم؟! وهل التزموا بها؟!

٦ - جواز المتعة بالفتاة البكر بغير إذن وليّها:

مما اشتهر على السنة العوام، أن نكاح المتعة، لا يجوز من البكر، بل ينبغي للمرأة التي يتمتع بها الرجل، أن تكون ثيباً، لكننا عندما نتدبر مصادر الشيعة، نجد أنها على العكس تماماً، فإنها تبيح التمتع بالفتاة البكر، ولا اعتبار للسّن ولا لإذن الولي؛

فحينما سُئل جعفر الصادق، عن التمتع بالأبكار، قال: لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش^(١).

وقال في رواية: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها^(٢).

وأخرج الكليني عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتمتع من الجارية البكر، قال: «لا بأس بذلك ما لم يستصغرها»^(٣).

وجاء في بعض الروايات أنهم يكرهون زواج الرجل من الفتاة البكر متعة إذا كان سيعاب على أهلها به.

فقد أخرج الكليني عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل يتزوّج البكر متعة، قال: «يكره للعب على أهلها»^(٤).

(١) الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٤٥، وتهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٤. والأقباش: جمع قشب، بكسر الشين المعجمة، وهو من لا خير فيه من الرجال.

(٢) الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٤٥، وتهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٤، والحلي: شرائع الإسلام ٤/ ٢٩٦.

(٣) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٦٢، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/ ١٢٠، والحديث حسنه المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٥١.

(٤) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٦٢، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٤٦، وتهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٥، الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٩٣، والحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة =

لكنهم وجدوا مخرجاً لهذا الأمر فأباحوا للرجل أن يتمتع بالبكر فيظفر منها بكل ما يريده ويقضي بها شهواته ونزواته دون أن يفتضها .

فقد أخرج الكليني عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة؟ قال: «لا بأس ما لم يفتضها»^(١).

وفيه جواز المفاخضة، ووطء الفتاة البكر المتمتع بها في الدبر دون الفرج .

وبذا يفتحون باب الشرّ على مصراعيه أمام ذكورهم؛ وله أن يفتضها - بعد ذلك - إذا أذنت له، وكرهه المحقق الحلّي وقرّر بأنه لو افتضها فلا شيء عليه؛ لأنه ليس محرماً^(٢).

منه ما رواه الطوسي، أن رجلاً سأل جعفر الصادق عليه السلام، بقوله جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها، أفأفعل ذلك؟ قال: نعم. واتق موضع الفرج. قال: فإن رضيت بذلك؟! قال: وإن رضيت بذلك، فإنه عار على الأبكار^(٣).

وفيه جواز المفاخضة، ووطء الفتاة البكر في الدبر أيضاً.

وأصرح منه ما روي عن جعفر الصادق عليه السلام، أن رجلاً قال له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوّجك نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنه لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة. قال:

= ٤٥٩/١٤، والفكيكي: المتعة ص ٣٥، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/١٢٠. والحديث حسنة المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٥٠.

(١) الكليني: فروع الكافي ٥/٤٦٢، الطوسي: الاستبصار ٣/١٤٥، بمعناه، وتهذيب الأحكام ٧/٢٥٤، والنهاية ص ٤٩٠، الحلّي: شرائع الإسلام ٤/٢٩٠، والحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ١٤/٤٥٨، والفكيكي: المتعة ص ٣٨، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/١٢٠. ويفتضها أي يزيل بكارتها.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/٢٩٧، والحلّي: شرائع الإسلام ٤/٢٩٠، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/١٧٢.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ٧/٢٥٤، والحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ١٤/٥٨.

لا بأس ليس له إلا ما اشترط^(١).

وكيف لمثل هذا الفحل أن يملك إربه؟! وهل مثله إلا كمثل الراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه؟!

ويا سبحان الله!! أتخشى تلك المرأة الخبيثة على نفسها الفضيحة، ولا تخشى الله تبارك وتعالى؟! وماذا تسمي سلوكها الشاذ، وهي تبيع جسدها في سوق النخاسة، وتؤجره لكل ناعق مسعور، يتلذذ بها ما شاء من الوقت، وكيف شاء، ثم يغادرها كالخرقة البالية، ليلتقطها مسعور آخر، وهكذا دواليك، من أحضان خبيث إلى أحضان آخر، فأين السّتر في ذلك؟! وهل ما تقوم به إلا عين الفضيحة؟!

٧ - جواز التمتع بالبنت الصغيرة:

كما أباحوا التمتع بالبنت الصغيرة التي لم تبلغ الحلم، دون أي اعتبار للسّن. فقد أخرج الكليني عن جعفر الصادق عليه السلام، أنه سُئِلَ عن الجارية الصغيرة: هل يتمتع بها الرجل؟ فقال: «نعم إلا أن تكون صبيّة تخدع»!! قال: وما الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: «عشر سنين»^(٢).

وفي رواية: تسع سنين^(٣).

٨ - جواز التمتع بالرّضيعة:

من الطامات الكبرى التي أباحها فقهاء الشيعة، جواز التمتع بالرّضيعة، مقتصرأ على اللمس بشهوة، والضمّ، والتفخيز لاستحالة الجماع؛ ولك أن

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٥٤/٧، والحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٤٩١/١٤، والبحراني: الحقائق الناضرة ١٧٢/٢٤، وتوفيق الفكيكي: المتعة ص ٣٦.

ومما لا ريب فيه أن النساء الشيعيات اللواتي يمارسن المتعة يدركن حقيقة هذه الامتيازات التي أغدقها عليهن الفقه الشيعي، لذلك فإن بعض النساء اللواتي قابلتهن الدكتورة شهلا حائري، أكدن لها أن بإمكان الفتاة التي تريد أن تحافظ على عذريتها أن تمارس الجنس من الدّبر. حائري: المتعة، ص ١٨٠.

(٢) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٦٢-٤٦٣، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٤٥، وتهذيب الأحكام ٢٥٥/٧، والصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٩٣.

(٣) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٦٣، والطوسي: النهاية ص ٤٩٠.

تخيل ما يمكن أن يفعله ذئب كاسر برضيعة بريئة!!

يقول الخميني ما نصّه: «وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضمّ والتفخيز فلا بأس بها حتى في الرضيعة»^(١).

هذا كلام الخميني بالحرف الواحد، وهو يثير الدهشة بلا شك، وقد يظن البعض بي الظنون عند قراءة هذه السطور، لكنني لا أتجنّى عليه، والعمدة كتابه (تحرير الوسيلة) المطبوع في دور نشر شيعة.

ويبدو أن الخميني كان يمارس هذا الأمر - بحسب الروايات - فقد ذكر السيّد حسين الموسوي - وهو من كبار علماء النجف الأشرف - قصة غريبة في هذا الصدد، صرفت النظر عنها، ويمكن العودة إليها في مظانها لمن أراد مزيداً من الاطلاع^(٢).

٩ - مدة عقد النكاح بكم تجزىء من الوقت؟

لا اعتبار لمدة العقد في نكاح المتعة عند فقهاء المذهب، حيث يرون أن الحدّ الزمني له يتعيّن بحسب الاتفاق بين الرجل والمرأة؛ فمن الممكن أن يكون شهوراً، أياماً، أو ساعات، وربما اقتصر على دقائق معدودات. بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فجعلوه مقدار مضاجعة واحدة بين الرجل والمرأة؛ فقرّروا أنه يجوز له أن يشارطها ما شاء من الأيام، والساعة والساعتين، والعدد والعردين، واليوم واليومين، وأشباه ذلك^(٣).

وليس ذلك فحسب، بل جوّزوا للرجل أن يتمتّع بشرط مرّة واحدة، فروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل

(١) الخميني: تحرير الوسيلة ٢/٢٤١، مسألة رقم ١٢.

(٢) السيد حسين الموسوي: لله، ثم للتاريخ، ص ٣٧.

(٣) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٥٩- ٤٦٠، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٥١، وتهذيب الأحكام ٢٦٦/٧، الحلّي: شرائع الإسلام ٤/ ٢٩٧، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/ ١٢٤. والحديث وثقه المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٤٥، والعرد: الذكر المنتشر المنتصب، والمراد به وهنا المرّة الواحدة من المواقعة.

وجبه ولا ينظر^(١).

لأن النظر إلى مفاتها يصح حراماً عليه.

١٠ - عدة المتعة:

إذا انقضت المدة المتفق عليها بين الرجل والمرأة، المتعاقدين على نكاح المتعة، فإنها تبين من غير طلاق؛ إلا أن عليها أن تستبرئ رحمها عن طريق العدة التي قرّر فقهاء المذهب أن مقدارها للمرأة التي تحيض حيضة واحدة، وإن كانت لا تحيض فشهراً ونصف^(٢).

فإذا انتهى الأجل كانت فرقة بغير طلاق^(٣).

وهذا يعني أن ثمانية أو اثني عشر ذنباً يتعاقبون على وطئها في كل عام، علماً بأن الكثيرات ممن يمارسن المتعة، لا يقمن وزناً لهذه العدة، كما بينت الدكتورة شهلا حائري في كتابها (المتعة).

وحول علة تحديد عدة المتعة بشهر أو بشهر ونصف كما مر معنا، فقد ذكرت الدكتورة (حائري) أنها طرحت هذا السؤال على العديد من رجال الدين والرجال والنساء الشيعة، ممن قابلتهم خلال قيامها بالبحث، فأجاب الجميع أن الأمر بدهي، «فهذه عدة للنكاح، وتلك عدة للسيغية»، وأنه يفترض احترام النكاح أكثر من «السيغية».

أما (محسن شفائي) أحد أهم المراجع الأساسية في الفقه الشيعي المعاصر، فقد ذكر أنه في حالة الطلاق الرجعي، يستطيع الرجل استرجاع زوجته، إذا رغب في ذلك، لذا تكون مدة العدة ثلاثة أشهر لإتاحة المجال أمام الرجل لتغيير رأيه واسترجاع زوجته، وعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة أشهر مراعاة

(١) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٥٩- ٤٦٠، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٥١، وتهذيب الأحكام ٧/ ٢٦٧، الحلّي: شرائع الإسلام ٤/ ٢٩٥، الحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ١٤/ ٤٧٩- ٤٨٠، والبحراني: الحقائق الناضرة ٢٤/ ١٢٤.

(٢) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٥٧.

(٣) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٥٧، الطوسي: الاستبصار ٣/ ١٥١، وتهذيب الأحكام ٧/ ٢٦٦، والنهاية ص ٤٩١، وأحمد الجزائري: قلائد الدرر ٣/ ٦٥.

للزواج واحتراماً لمؤسسة الزواج، أما في حالة الزواج المؤقت، فلا يحقّ للرجل استرجاع زوجته.

ويؤكد (شفائي) أن الزوجة المؤقتة مستأجرة - أو موضع الإيجار - وبالتالي لا بدّ من إخلاء سبيلها لتنصرف إلى أشغالها^(١).

أو بمعنى أوضح، لتنصرف إلى مزاولة نشاطاتها الجنسية، حتى تتمكن من تأجير جسدها لمسعور آخر في أقصر مدّة ممكنة.

١١ - حدّ النساء اللواتي يستطيع الرجل أن يتمتّع بهنّ:

يتّضح من خلال التقريرات التي انطوت عليها مصادر الشيعة، أنه لا حدّ لعدد النساء اللواتي يجوز للرجل أن يتمتّع بهنّ في وقت واحد؛

حيث جوّزوا له التمتع بمن شاء من النساء، ولو بلغن ألفاً أو أكثر، فزعموا أن الإمام جعفر الصادق قال: تزوّج منهنّ ألفاً فإنهن مستأجرات^(٢).

١٢ - جواز الجمع بين العمة وبنّت أخيها والخالة بينّت أختها في نكاح

المتعة:

قرّر فقهاء الشيعة أنه لا يجوز للرجل أن يتمتّع على العمة بينّت أخيها، ولا على الخالة بينّت أختها إلا بإذنها أو إجازتهما^(٣).

١٣ - في نكاح المتعة يكيلون بمكيالين:

لا يخفى على كل باحث منصف ذي بصيرة، أن أولئك الذين يطبّلون ويزمّرون للمتعة، ويدافعون عنها، يرفضونها لمحارمهم رفضاً باتاً، فحينما يقترح عليهم البعض أن يطبّقوا زواج المتعة على أخواتهم، وبناتهم وأمهاتهم، تأخذهم العزة بالإثم، فيرغون ويزبدون، ثم يبرّرون رفضهم بأن زواج المتعة له

(١) شهلا حائري: المتعة، ص ٩٢.

(٢) الكليني: فروع الكافي ٥/٤٥١، الطوسي: الاستبصار ٣/١٤٧، وتهذيب الأحكام ٧/٢٥٩، والنهاية ص ٤٩٢، والحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ١٤/٤٧٦، وتوفيق الفكيكي: المتعة، ص ٣٤.

(٣) الخميني: تحرير الوسيلة ٢/٢٨٩، عبد الله نعمة: المتعة، ص ١٣٥، وتوفيق الفكيكي ص

شروطه وأحكامه .

ولتبرير هذا الرّفْض فقد اخترعوا رواية نسبوها إلى أبي جعفر، حيث روى الكليني عن عبد الله بن عمير اللّيثي أنه جاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء؟ فقال : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله، فهي حلال إلى يوم القيامة . فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟! فقال : وإن كان فعل، قال : إني أعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ، فهلّم لأعئك أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك؛ قال : فأقبل عبد الله بن عمير فقال : يسرّك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساء وبنات عمه^(١) .

ومرّة بعد أخرى يناقض الأئمة أنفسهم - بزعم الروايات المكذوبة - ففي الوقت الذي تحضّ فيه بعض النصوص على التمتع بالمؤمنة العفيفة الطاهرة - كما مرّ معنا - فإن ثمة نصوصاً تنهى عن ذلك .

من هذا القبيل ما رواه شيخ الطائفة الطوسي عن الإمام جعفر الصادق، أنه قال : لا تمتع بالمؤمنة فتدلّها^(٢) .

ويعلّل الطوسي ذلك بقوله تعقيباً عليه : «ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذلّ وإن لم يكن ذلك محظوراً»^(٣) .

ليت شعري، أي معيار هذا الذي يزنون به كرامات المسلمين، وهل ثمة فرقاً بين كرامة الشريف والوضيع؟! وأين هذه الأحكام من تعاليم الإسلام التي

(١) الكليني: فروع الكافي ٤٤٩/٥، الطوسي: الاستبصار ٦٦/٣، وتهذيب الأحكام ٢٥١/٧، والبحراني: البرهان ٣٦٠/١.

(٢) الطوسي: الاستبصار ١٤٣/٣، وتهذيب الأحكام ٢٥٣/٧، والبحراني: الحقائق الناضرة ١١٤/٢٤.

(٣) الطوسي: الاستبصار ١٤٣/٣.

تجعل المسلمين سواسية كأسنان المشط، والتي تقرّر أنه لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى؟!!

أما في مؤسسة المتعة، فإن كانت المرأة من بيت الشرف، فيستحب أن لا يتمتع بها الرجل، كي لا يذلّها؛ أما إن كانت من سوقة المسلمين وعامّتهم - كما يفهم من الحديث السابق - فلا بأس أن يذلّها ويهتك عرضها ويفضحها.

المبحث الثالث

إعارة الفروج في أصول الشيعة

من أغرب المسائل التي وقفت عليها في مصادر الإمامية الفقهية، مسألة إعارة الفروج، أو إن شئت فسمّها شيوعية المرأة وإباحية الجنس. وكنت قد أطلعت عليها بشكل عابر في كتيب صغير لعبد الله بن سعيد الجنيد، بعنوان (حوار هادئ بين السنة والشيعة). ولمّا لم يتطرق (الجنيد) إلى ذكر أية رواية عن هذه المسألة، واكتفى بمجرد الإشارة إليها، رغبت في الوقوف عليها، فلجأت إلى (الكافي) وغيره من المصادر التي يعول عليها عند الشيعة، فهالني ما وجدته، ولا أخفي عليك عزيزي القارئ أنني أصبت بالذهول، فما كنت أحسب أن الأمر يصل بعلماء الشيعة إلى هذا المستوى من الإسفاف، وقد كفانا ما أَلَم بنا من ذهول حول غرائب المتعة وعجائبها!!

لكن أن يصل بهم الأمر إلى امتهان الزوجات من ملك اليمين إلى هذا الحدّ، فهذا شيء كثير!! وإليك بعض الروايات التي تبيح هذا النوع من الشذوذ الجنسي، والحرّمات التي نهى عنها الإسلام.

١ - أخرج الكليني عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال: نعم يا فضيل. قلت له: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكرٌ أحلّ لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضّها؟ قال: لا، ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك؛ قلت: أرايت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها؟ قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً ويغرّم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها^(١).

(١) الكليني: فروع الكافي ٥/ ٤٦٧-٤٦٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٢٦/١٠٠.

ليت شعري، ما هو معيار الزنا عند هؤلاء الذين أبت عليهم نفوسهم الخبيثة، إلا أن يضعوا الروايات المكذوبة على أئمة أهل البيت الأطهار، وليس ذلك إلا لإرضاء نزواتهم الشيطانية. وإذا كان إفضاء الرجل للمرأة الأجنبية ووطأها في الدبر أمراً عادياً لا شيء فيه، وإذا كان افتضاضها بكرة كانت أم ثيباً - يعتبر - في ضوء هذه الأحكام الشاذة - خيانة، فكيف يكون الزنا في نظر هؤلاء؟! نسأل الله العفو والعافية.

١ - أخرج الطوسي عن أبي الحسن الطارقي، أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج؟ قال: لا بأس به^(١).

٢ - وأخرج عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: «نعم، له ما أحلّ له منها»^(٢).

وأخرج أيضاً عن زرارة أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحلّ جاريته لأخيه، قال: لا بأس به^(٣).

٣ - وأخرج عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه؟ فقال: لا بأس، قلت: فإن أولدها؟ قال: يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية إلى صاحبها^(٤).

٤ - وأخرج الطوسي والمجلسي عن حسن العطار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج، قال: لا بأس به. قلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه^(٥).

وهنا ألا يحق لنا أن نتساءل عن طبيعة المقاييس الفقهيّة تلك التي استند إليها علماء الشيعة، وأي فرق بين هذا النوع من العلاقات الجنسيّة وبين ما كان سائداً في حقب مختلفة من التاريخ، من شيوعية المرأة وإباحة الشذوذ

(١) الطوسي: الاستبصار ٣/١٤١. (٢) الطوسي: الاستبصار ٣/١٣٩.

(٣) الكليني: فروع الكافي ٥/٤٦٨، والمجلسي: بحار الأنوار ١٠٠/٣٢٦.

(٤) الكليني: فروع الكافي ٥/٤٦٨، والمجلسي: بحار الأنوار ١٠٠/٣٢٦.

(٥) الطوسي: الاستبصار ٣/١٤١، وتهذيب الأحكام ٧/٢٤٦، والمجلسي: بحار الأنوار

الجنسي، سواء في القرون الوسطى أم الجاهلية، مما لا نجد له مثيلاً إلا في تعاليم مزدك وزرادشت. ولعلّ ما جاء في تعاليمهما من أحكام تتعلق بالمرأة، تبدو ضئيلة، لا شأن لها، أمام الأحكام التي وقفنا عليها آنفاً، وقد ضربنا صفحاً عن الكثير منها درءاً للاستطراد.

فبالله عليكم يا عقلاء إخواننا الشيعة، ويا أتقياء الشيعة، أيكم يرضى أن تنسحب مثل هذه الأحكام على ابنته أو أختها، أمه أو زوجته؟!

والظاهر أن مسألة إغارة الفروج تبدو متأصلة عند أولئك الذين أرحوا العنان لشهواتهم، فغالباً ما كان سلاطين القاجار يقدمون المثل لأتباعهم، فخلال الرحلات القصيرة اعتاد ناصر الدين شاه (١٨٣١ - ١٨٩٦) وبعض أفراد حاشيته، ترك زوجاتهم في قصور الحريم، واصطحب زوجة مؤقتة أو أكثر، لكلّ منهم.

وينقل «اعتماد السلطنة» (أي المترجم الرسمي للشاه ووزير الاتصالات) عن «أقا علي أمين هزور» قوله: «اليوم، قلت (أي أفاعلي)، للشاه: إن والدك وأجدادك اعتادوا أن يمنحوا أفراد حاشيتهم وكبار موظفي الدولة إحدى زوجاتهم المؤقتة، فما الضرر في أن تمنحني إحدى زوجاتك المؤقتة القديمة، فتظلّ مرافقة لنسائك خلال النهار وتأتي إلى فراشي في الليل؟»^(١).

«وعلى غرار حفيده، كان عشق «فتح علي شاه» للنساء، يدفعه إلى (خطفهنّ) أحياناً! يقول بجمان بختياري: «في إحدى الليالي تسلّل الشاه إلى منزل «محمد خان دّوالو»، وخطف ابنته وخبأها تحت عباءته وعقد معها زواج متعة على الفور، ثم أرسل إلى والدها رسالة أبلغه فيها بأنه «وفقاً لعاداتنا، سرقت ابنتك، فلماذا لا تحذو حذوي وتسرق إحدى بناتي لنفسك أو لأحد أبنائك؟»^(٢).

(١) حائري: المتعة ص ١٢٤، نقلاً عن كتاب فتح علي شاه، ص ١٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٤.

المبحث الرابع

أوجه الشبه بين متعة النساء والدّعة

ثمة أوجه شبه كثيرة بين متعة النساء والدّعة، الأمر الذي لم يخف على عقلاء الشيعة.

وفي ذلك تقول الدكتورة شهلا حائري: «يعترف علماء الشيعة ضمناً، وفي بعض الأحيان صراحة، بوجود أوجه شبه بين الدّعة وزواج المتعة. إلا أنهم يميزون بينهما استناداً إلى انعكاسات كلّ منهما على سعادة الفرد وعلى النظام الاجتماعي. وفي مجتمع متسلّط وأبويّ، يفصل ظاهرياً بين الجنسين مثل المجتمع الإيراني، يُنظرُ إيديولوجياً إلى العاهرات على أنهن نساء معاديات للمجتمع وغير مطيعات، فالدّعة نفى للنظام الاجتماعي وتحّد للقوانين المعتمدة والعادات المتّبعة، إنها الزنى الذي أدانه القرآن صراحة، وانغماس في نشاطات جنسية محرّمة وآثمة، وتعتبر الدّعة مضرّة بالصحة العامة للمجتمع وبرفاهيته، ومتناقضة مع أخلاقيته وروحه».

وتضيف الدكتورة حائري قائلة: «وعلى العكس من ذلك، فقد يعتبر العلماء [الشيعة] أن زواج المتعة إذ يؤمّن للفرد الوظيفة الجنسية التي تؤمّنها الدّعة، إلا أنه يرمز إلى السيطرة الاجتماعية على الجنس وإلى تناغمه مع النظام الاجتماعي. لذلك ينظر إلى الذين يمارسون زواج المتعة على أنهم مؤمنون يتبعون أسلوباً مباركاً لتلبية بعض الحاجات «الطبيعية». ولا يعتبر الزواج المؤقت، من وجهة نظر دينية [شيعة] أخلاقياً فحسب، بل ينظر إليه كوسيلة لمحاربة الفساد والفسق»^(١).

وعلى الرّغم من إقرار المبيحين للمتعة بوجود شبه كبير بين الدّعة ومتعة

(١) حائري: المتعة، ص ٢٤ و٢٦٦. نقلاً عن طباطبائي ١٩٨٥م، والملاّ إفشاغار.

النساء، فإنهم - كما نلاحظ - يربطون المتعة بالدين، مما يقلل من أهمية الحديث عن أوجه الشبه بينهما.

إلا أن محاولاتهم هذه لن تغني عنهم من الحق في شيء، وقد وقفنا في المبحث السابق على طرف من المفاسد والأخطار التي تترتب على متعة النساء، وهي لا تقل خطورة عن الأخطار الناتجة عن الزنا؛ وكل الذي فعله المبيحون للمتعة أنهم جملوا الزنا، وجعلوه في قالب ديني جديد، تماماً مثلما فعل اليهود عندما حرّم الله تبارك وتعالى عليهم الشحوم.

وذكرت الدكتور (شهلا حائري) أن نقاط التشابه البنيوية بين الزواج المؤقت والدَّعارة لا تفوت أحداً، ولكنها تربك الكثيرين. وخلصت من خلال المقابلات التي أجرتها إلى أن العديد من الأشخاص الذين قابلتهم، ربطوا بين الزواج المؤقت والدَّعارة. ولهذا السبب اعتبروا هذه المؤسسة تهديداً محتملاً لشرف المرأة وسمعتها. وعلى الرغم من أن آخرين يؤيدون مؤسسة زواج المتعة من حيث المبدأ، فإنهم تساءلوا عن انعكاساتها على النساء اللواتي يمارسن هذه العادة^(١).

ومهما قيل، ومهما يمكن أن يقال، حول تبرير علماء الشيعة لوجود هذا التشابه، فإن وجود أوجه شبه كثيرة بين المتعة والدَّعارة، تظل حقيقة ناصعة لا مجال لإنكارها.

وفيما يلي أبرز هذه الأوجه، نلخصها فيما يلي:

- ١ - يقوم زواج المتعة على الإيجاب والقبول، وكذلك الدَّعارة.
- ٢ - لا اعتبار لإذن الولي في زواج المتعة، وكذلك الدَّعارة.
- ٣ - لا إعلان لزواج المتعة، حيث يتم ذلك في السرّ، وكذلك الدَّعارة، حيث تحدث - في الغالب - سرّاً.
- ٤ - لا اعتبار للمدة في زواج المتعة، فقد يكون سنة أو شهراً أو يوماً،

(١) شهلا حائري: المتعة، ص ٢٧٩.

وربما ساعة أو ساعتين، وقد يكون بمقدار مضاجعة واحدة، وكذا الدّعة.

٥ - لا سكن ولا استقرار ولا إحصان في نكاح المتعة، وكذلك الدّعة.

وثمة قواسم مشتركة بينهما من جهة الدوافع.

فتلك الدوافع التي تجدها في متعة النساء تراها حاضرة في الدّعة.

٦ - فإذا كان الدافع المادي من أكثر دوافع المرأة حضوراً لعقد زواج متعة هو المال، كما ذكر فقهاء الشيعة^(١)، فليس من قبيل الصدفة أن تجد الدافع نفسه حاضراً عند المرأة التي تمارس الدّعة، حيث تعمل على تأجير نفسها لكلّ راغب، وفي الغالب لمن يدفع أكثر.

٧ - إذا كانت المتعة تقوم على العرض والطلب، وسواء تمت هذه الصفقة من خلال عرض المرأة المتمتع بها لسلعتها، أم من خلال طلب الرجل لهذه السلعة، فكذلك الدّعة تجري مجراها.

وكلما كان لدى المرأة حظ أوفر من الجمال، كان أجرها أكبر، وخاصة إذا كانت بكرًا، وكذلك شأن المرأة في الدّعة.

٨ - وإذا كانت المرأة المتمتع بها مستأجرة، وبضعها يمثل موضوع الإيجار، كما قرّر فقهاء الشيعة، فكذلك المرأة التي تمارس الدّعة تعتبر مستأجرة للرجل الذي استأجرها بماله. وبمعنى أصحّ، الذي استأجر أعضائها الجنسية موضوع الإيجار.

٩ - وإذا كانت التشريعات والأحكام الفقهيّة الشيعية توجب على المرأة المتمتع بها، التعويض على الرجل بإعادة ما أعطاه من أجر أو بعضه إذا ما أخلّت بشروط العقد، كأن لا تأتية حسب الاتفاق في بعض المرات لممارسة الجنس معها، ففي الدّعة أيضاً - كما هو العرف - فإنّ على المرأة أن تعيد للرجل أجره إذا امتنعت عن ممارسة الجنس معه.

١٠ - وإذا كانت المرأة في زواج المتعة، تتمتع باستقلالية قانونية مطلقة -

(١) حائري: المتعة، ص ١١٩.

سواء أكانت ثيباً أم بكرأً بين أبويها^(١) - على اعتبار أنها «هي المؤجّر وموضوع الإيجار في آن معاً، فهي التي تفاوض الرجل حول شروط العقد، وهذا لا يختلف من وجهة نظر تقنية عن أي عقد إيجار آخر، يتم فيه استئجار أشخاص معينين بسبب خبرتهم، وتتم فيه مبادلة العمل بالمال، وفي حالة الزواج المؤقت، فإن ما يتم تبادله هو «حق» استعمال العضو الجنسي للمرأة، وليس عملها»^(٢).

وخلال التفاوض حول شروط العقد، يتم الاتفاق على أجر معين وعلى مدة معينة، وربما على أسلوب معين في ممارسة الجنس. فربما كان الرجل المسعور سادياً، أو شاذاً جنسياً، فأيّ فرق بين هذا والدَّعارة، إذ تملك المرأة - ثيباً كانت أم بكرأً - استقلالية مطلقة في التفاوض، ولها مطلق الحرية في أن تقبل أو ترفض، وتضع الثمن الذي يلائمها لتأجير أعضائها الجنسية.

١١ - وإذا كان الأجر يتحدّد في زواج المتعة تبعاً لتوافر بعض الشروط، «فكلما كانت المرأة أجمل، كلما ارتفع مهرها، وإذا كانت عذراء وجميلة وشابة، فمن المؤكد أنها ستحصل على مهر جيد، أما إذا لم تكن تتمتع بهذه المواصفات فإنها تقبل أي شيء يعرضه عليها الرجل»^(٣)، فالأمر في الدَّعارة لا يختلف في صغيرة ولا كبيرة، فكلما كانت الفتاة أجمل كلما ارتفع أجرها، وتكون أوفر حظاً في اقتناص المسعورين.

وكلما فقدت عاملاً أو اثنين أو أكثر من هذه العوامل، كلما أصبح حظها في العثور على من يستأجرها قليلاً، وإذا ما تلاشت عوامل الجذب، فإنها تفقد وظيفتها، ولا تجد أمامها إلا التكوّم في زاوية النسيان والإهمال، أو الانتحار طوعاً، وهذا أمرٌ لا ينتطح فيه عنزان.

لذلك حينما عرضت إحدى النساء على (الملاّ هاشم) أحد رجال الدين

(١) انظر: التشريعات الفقهية الشيعية حول هذا الموضوع في فصل: حقيقة المتعة عند الشيعة.

(٢) حائري: المتعة، ص ١٠٧-١٠٨، وص ١٢٢.

(٣) حائري: المتعة، ص ١٩٥.

الإيرانيين، نفسها، كي يعقد عليها عقد متعة، رفضها بحزم قائلاً: «إنها ليست من النوع الذي أفضله، فقد كانت مسنة»^(١).

١٢ - وإذا كانت المرأة في زواج المتعة تُعرض - في بعض الحالات - عن المهر، فلا يهتمها إن حصلت على أجر أو تعويض مادي أم لا، بسبب الدافع الجنسي، ذلك أن هدفها الأساس - في مثل هذه الحالة - ينحصر في إشباع رغباتها الجنسيّة، وخاصة إذا كان شريكها يتمتّع بجاذبيّة ملفتة، وقد تدفع له المال ليمارس الجنس معها^(٢).

كذلك تجد الصورة نفسها حاضرة في بعض صور الدعارة وأشكالها، حيث تعتمد المرأة إلى دفع بعض المال لشريكها، كي يمارس الجنس معها، حينما تستبدّ بها الشهوة.

١٣ - وإذا كانت التشريعات الفقهيّة تجوّز ما يعرف بزواج المتعة الجماعي، الذي يبيع اجتماع المجموعة من الرجال على المرأة الواحدة^(٣)، فأيّ فرق بين ما يحدث في مثل هذا النكاح وبين الدعارة؟! إلا إذا أطلقنا على هذا النوع من النكاح اسم (الدعارة الحلال).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من النكاح كان معروفاً في الجاهلية، مما لا مجال لتفصيله في هذا المقام.

وأخيراً، ماذا تسمّي قيام بعض الأوروبيين الذين زاروا إيران في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، من عقد زيجات متعة مع النساء المحليّات؟!.

وماذا تسمّي عمل «مرتبّي الزيجات» حينما كانوا يتردّدون على أماكن مثل الخانات، ويعرضون على الوافدين الجدد «نساء محترّفات وجماليّات»؟!.

(١) المرجع نفسه، ص ١٢٢.

(٢) انظر بعض هذه النماذج التي طرحتها الدكتورة شهلا حائري في كتابها: المتعة، ص ٢٣٦ و٢٣٩.

(٣) انظر: المتعة، للدكتورة حائري، ص ١٤٦ - ١٤٧ و٢٣٨.

وماذا تسمّي عمل بعضهم، حينما كانوا يتّصلون بمختلف السفارات والقنصليات - وذلك في أواخر القرن التاسع عشر - للحصول على أسماء الأوروبيين الذين يزورون إيران، ومعرفة مدّة إقامتهم فيها، لتأمين زوجة مؤقتة مناسبة لكل منهم؟!

بل ماذا تسمّي النشاط الذي يقوم به أصحاب الفنادق والخانات المحيطة بالمزارات والمدن، من تقديمهن الفتيات للنزلاء الباحثين عن امرأة؟!^(١).

أيّ فرق بين هذا السلوك الشاذّ وبين الزنى وترويج الدعارة المقتنّة؟! إذا كانت المتعة حلال بزعمهم، فلماذا يُنظر إلى المرأة التي تمارسها بازدراء؟! ولماذا تحمل كلمة «سيغيه» معنى الازدراء وتستخدم للإشارة إلى امرأة تمارس الزواج المؤقت، وليس إلى الرجل الذي يمارسه؟!^(٢).

(١) شهلا حائري: المتعة، ص ٢٣٧.

(٢) حائري: المتعة، ص ١١٦.

المبحث الخامس

الدوافع الحقيقية من وراء نكاح المتعة

عندما نتحدث عن أوجه الشبه بين المتعة والدعارة، يقودنا البحث - تلقائياً - إلى البحث عن الدوافع الحقيقية التي تكمن وراء متعة النساء لوجود شبه كبير بين هذه الدوافع، والدوافع التي تقف وراء الدعارة.

دعك من كل الذرائع التي يتذرّع بها مروّجو المتعة، ولا تنصت إلى تلك الادّعاءات والافتراءات والأكاذيب التي تربطها بأسباب ودوافع دينية؛ فالواقع الذي تجسّده المتعة، خير شاهد على كذب وتدليس المروّجين لها، حينما يربطونها بدوافع دينية.

وحسبك أن تسلّط بعض الضوء على النماذج التي قدّمها بعض الدارسين للمتعة، ففيها خير دليل على صحة ما ذكرناه، وقد كشفت الستّر عن المخبوء، ووضعت المروّجين للمتعة أمام الحقيقة الدامغة، أن لا علاقة للذين بهذه المتعة التي اخترعتها عقول السبئية - بعد تحريمها - لمزيد من الشقاق بين المسلمين.

ولو تدبّرنا النماذج التي طرحها بعض الباحثين خلال دراساتهم العقلية لمتعة النساء، لوجدنا أن الدوافع وراءها تتراوح بين الدافع الجنسي والدافع المادي. أما الدافع الديني فليس له وجود البتة، رغم زعم بعض المروّجين للمتعة، أن بعض النساء الشيعيات يمارسن المتعة لإرضاء الله تعالى فقط، ومن أجل نيل الثواب، ولا سيّما أنهن يمارسنها لعصيان أمر عمر رضي الله عنه^(١).

ومن الطبيعي أن تتباين الدوافع بين الرجال والنساء؛ وقد أوضحت الدكتورة (شهلا حائري) هذا الأمر من خلال دراستها القيمة للمتعة في إيران، فقالت ما نصه:

(١) حائري: المتعة، ص ٢٣٧.

«ووفقاً للعقيدة الشيعية الأرثوذكسية، تتباين دوافع الرجال والنساء لعقد زواج مؤقت. ويرى رجال الدين بصدق ووضوح واقتناع، أن الدافع الرئيسي للرجل لعقد زواج متعة، هو الحصول على اللذة الجنسية، وقد كتبوا حول هذه المسألة كمية من الكتب لا تعد ولا تحصى. في المقابل، تتميز موقف رجال الدين من حقيقة دوافع المرأة لعقد زواج متعة، بالازدواجية، من دون التمكن من تحديدها بدقة. وأجمع معظمهم على القول باستمرار: أن الدافع الرئيسي للمرأة يفترض أن يكون الرغبة في الحصول على تعويض مادي. هذا التمييز بين هدف كل من الجنسين ودوافعه لعقد زواج المتعة، يتجلى في كتابات الفقهاء والكتاب الشيعة على مرّ العصور حتى يومنا هذا. وعندما ننظر إلى المسألة من ضمن منطق العقود التجارية، قد يبدو أن العلماء محقّين في استنتاجاتهم. لكن في الحقيقة، فإن دوافع المرأة تبدو أكثر تعقيداً وأقلّ تنميّطاً، عندما تعرض بنفسها الأسباب التي حملتها على عقد زواج المتعة^(١). فالرجال الذين يمارسون المتعة - لا همّ لهم إلاّ إشباع غرائزهم الجنسيّة، ولا يهتمهم إذا حملت المرأة أم لم تحمل، لذلك تجد أنهم لا يحرصون على استعمال الواقي الذكري لتفادي حمل المرأة»^(٢).

وثمّ تشابه بين دوافع الرجال والنساء، وخاصة من جهة الرغبة في إشباع الغريزة الجنسية.

ففي الوقت الذي تجد فيه هذا الدافع حاضراً بقوة عند الرجال، إلاّ أن الدافعين المادّي والجنسي يكادان يتداخلان عند النساء، ذلك أن الشريحة الكبرى منهن يلجأن إلى المتعة بسبب الحاجة إلى المال، وفي أكثر القصص التي نقلتها الدكتورة (شهلا حائري) في كتابها (المتعة)، تكاد تشعر أن الدافع المادي هو الأكثر حضوراً في حياة المرأة التي تمارس المتعة؛ وهذا الأمر أكّده الفقهاء الشيعة^(٣).

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٦.

(١) حائري: المتعة، ص ١٥٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٩٩.

ولم يتردد بعض رجال الدين الذين قابلتهم الدكتورة (حائري) عن تأكيد هذا الأمر، وقد ذكر أحدهم - دون أن يفصح عن اسمه -، أنه في إحدى المرات اقتربت منه امرأة وطلبت إليه أن يعقد معها زواج متعة لقاء أجر زهيد، فاستجاب لطلبها وتزوجها لمدة ساعة واحدة فقط، وفي يوم آخر، اقتربت منه امرأة وطلبت إليه أن يعقد زواج متعة مع ابنتها لمدة ليلة واحدة، مقابل خمسين توماناً كمهر، يقول رجل الدين هذا: إنه في الحالتين كانت المرأتان في حاجة إلى المال^(١).

لذلك تمنى إحدى النساء اللواتي قابلتهن الدكتورة (حائري) ممن يمارسن المتعة - واسمها (توبة) - أن يوافق أي رجل على الزواج منها لإعالتها، وتحريرها من عناء الكدح اليومي، وقالت: من الأفضل للمرأة أن تكون زوجة دائمة لرجل عنده عشر زوجات، من أن تكون زوجة مؤقتة. وتؤكد أنها لا تعرف زوجة مؤقتة ليست مستعدة لأن تعقد زواجاً دائماً إذا أتيحت لها الفرصة المناسبة، وقالت: أفضل الزواج من أعمى، بدلاً من الزواج المؤقت^(٢).

وهذا يؤكد بوضوح، الرغبة الجامحة عند أكثر النساء اللواتي يمارسن المتعة في الحصول على فرصة لعقد زواج دائم، من أجل تحقيق الأمن النفسي والمادي، الذي لا يمكن توافره في الزواج المؤقت.

ومما لا ريب فيه أن الدافع المادي، يجعل المرأة في وضع تفاوضي، حيث بمقدورها أن تشترط ما تشاء من الأجر، وقد يوافق الرجل - في هذه الحالة - أو لا يوافق، على نحو ما حصل مع أحد رجال الدين، الذي اشترط عليه امرأة أجراً وقدره ثلاثمائة توماناً، إلا أنه رفض عرضها على اعتبار أنه لا يدفع مثل هذا المهر مقابل زواج متعة^(٣).

وقد يرفض العرض بالمطلق، وخاصة إذا لم تكن جميلة كفاية، أو لم تكن من النوع الذي يفضل.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١٩.

(١) حائري: المتعة، ص ٢٣٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٢٦.

ورغم قوّة حضور الدافع المادي عند النساء اللواتي يمارسن المتعة، إلاّ أن ثمة نساء، لا همّ لهنّ إلاّ إشباع غرائزهنّ الجنسيّة، دون أن يقمن وزناً للدافع المادي، وفي ذلك تقول الدكتورة (حائري): «فهنالك نساء كثيرات بائسات وجائعات، وعليهن إيجاد طريقة لتأمين احتياجاتهن، لكن هناك نساء يمارسن زواج المتعة من أجل الجنس»^(١).

وقد تدفعها رغبتها الجامحة في ممارسة الجنس إلى عرض نفسها على الرجال، فإذا ما أعجبت به فإنها قد تدفع له المال لممارسة الجنس معها^(٢).

ولم تتردد (مهواش خانم) عن الإشارة إلى الإجحاف الذي يلحق بالمرأة المتمتعة، من جرّاء إرغامها على إقامة العدة، وقالت: «من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين، لأنها مارسته لساعتين فقط»^(٣).

واعترفت - صراحة - أنها عقدت زواج المتعة من أجل اللذة الجنسيّة، وتمنّت لو كان بإمكانها ممارسة الجنس كل ليلة^(٤).

وليس أدلّ على ذلك من أنها حينما تزوّجت من رجل عراقي، اكتشفت فيما بعد أنه كان عاجزاً جنسياً، راجت تستعين على قضاء شهوتها بممارسة العادة السريّة، حتى كادت تؤذي نفسها^(٥).

وأوضحت أن الأجر المادي لا يهتمّها، طالما أشبعت رغبتها الجنسيّة^(٥).

وقد تدفعهن الرغبة الجامحة في العكوف على ممارسة الجنس إلى عقد زواج متعة مع سيّد (أي مع شخص متحدّر - بزعمهم - من سلالة النبي ﷺ)^(٦).

لست أدري فيما كان هذا مرتبطاً بالاعتقاد السائد عند شيعة إيران، أن (السيد) أقوى من غيره على الصعيد الجنسي. وقد ذكرت الدكتورة (شهلا حائري) في الحاشية ص ٣١٤، أن الاعتقاد بالقوّة الجنسيّة الخاصة بالسادة،

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٣٦.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٦٠.

(١) حائري: المتعة، ص ١٨٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٥٨.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٦٥.

(٦) حائري: المتعة، ص ١٢٠ و ١٢٢.

شائع إلى درجة أنه يعتقد أن المرأة التي تنتمي إلى السادة لا تبلغ سن اليأس إلا بعد عشرة أعوام من متوسط العمر الذي تبلغه فيه سائر النساء العاديات^(١).

ويكاد الدافع الجنسي يندمج مع الدافع المادي عند أكثر النساء، اللواتي يبحثن عن الأمن النفسي والمادي؛ وفي مختلف المقابلات التي أجرتها الدكتورة (حائري) مع النساء اللواتي يمارسن المتعة، كانت الواحدة منهن تكشف عن رغبتها في عقد زواج صحيح دائم، يوفر لها الأمان على الصعيدين المادي والجنسي؛ وفي حال عدم تمكنها من تحقيق هذه الرغبة، فإنها ترغب في عقد زواج متعة طويل الأمد^(٢).

(١) المرجع نفسه، ص ١٦١ و ٣١٤، نقلاً عن الخميني وإمامي.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٤.

المبحث السادس

موقف أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم من نكاح المتعة

كثراً قد وقفنا على الوجه السلبي لمواقف أئمة أهل البيت، رضوان الله تعالى عليهم، من نكاح المتعة، عند استقرائنا للأدلة التي استدلت بها الشيعة مما ذكرته مصادرهم المعتبرة من أقوال أئمة أهل البيت في إباحة المتعة.

وقد ثبت لدينا بالدليل القاطع أن تلك الآراء الشاذة المنسوبة إليهم زوراً وبهتاناً، لا شيء يصح منها، وخاصة أن ثمة آراء انتشرت هنا وهناك في أممات مصادرهم، تفصح بكل وضوح عن الموقف الحقيقي لأئمة أهل البيت من نكاح المتعة، والذي يتوافق تماماً مع الموقف الشرعي الذي عليه جمهور العلماء. وقد رأيت أن أختتم به بحثي هذا حتى يتدبره المخلصون من إخواننا الشيعة، الذين يرغبون في الاقتداء بأئمتهم.

وإليك ما وقفت عليه من روايات، تجدها في المصادر المعتبرة عند الشيعة.

١ - أخرج الطوسي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة^(١).

وزاد السياعي عنه قال: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته. وأضاف قائلاً: ولعلّ قوله: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته، من قول علي عليه السلام^(٢).

(١) الطوسي: الاستبصار ٣/١٤٢، وتهذيب الأحكام ٧/٢٥١، الحرّ العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ١٤/٤٤١، والسياعي: الروض النضير ٤/٢٣.

(٢) السياعي: الروض النضير ٤/٢٣.

ولا يُعَوَّلُ على ما زعمه شيخ الطائفة (الطوسي) وغيره من أن حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه محمول على التقيّة^(١).

فكيف يمكننا أن نوفق بين ما ادّعاه الطوسي، وبين ما ورد في مصادرهم من روايات تقرّر أن نكاح المتعة من ضروريات المذهب، ولماذا يلجأ أمير المؤمنين علي إلى التقيّة؟! وممن يتّقي؟! وقد رأيناه في بعض مروياتهم يجاهر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خليفة المسلمين بالتمتّع بأخته المزعومة، عفراء، أو خضراء، أو صفراء!!؟

ومن الجدير ذكره أن كبار العلماء الشيعة يقررون أن لا تقيّة في المتعة. فيقول محمد حسين آل كاشف الغطاء: أن جليّة المتعة قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم. وأضاف قائلاً: «ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول: ثلاث لا أتقي فيهنّ أحداً: متعة الحجّ، ومتعة النساء، والمسح على الخفين»^(٢).

وإننا لنربأ بأمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن يفعل ذلك، علماً بأنه لم يتردّد عن تسمية المتعة بالسّفاح، حيث روى القاضي المغربي عن علي عليه السلام أنه قال: «لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدين، وليس بالدرهم والدرهمين، واليوم واليومين، ذلك السّفاح، ولا شرط في النكاح»^(٣).

ويقول الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه في المتعة: «دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيتحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟!»^(٤).

(١) الطوسي: الاستبصار ٣/١٤٢، وتهذيب الأحكام ٧/٢٥١.

(٢) محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها، ص ١٤٢، والمفيد: خلاصة الإيجاز في المتعة، ص ٥٧. والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٩٩، وتوفيق الفكيكي: المتعة، ص ٥٩.

(٣) أبو حنيفة: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام ٢/٢٢٨.

(٤) الكليني: فروع الكافي ٥/٤٥٣، والحرّ العاملي: مستدرك وسائل الشيعة ١٤/٤٥٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٣١١/١٠٠.

وليس ذلك فحسب، بل يعتبرها من قبيل الزنا، فحينما سأله بسام الصيرفي عن المتعة قال: «ذلك الزنا»^(١).

ومما يقوّي هذا الحديث ما أخرجه أبو حنيفة عن الإمام الصادق رضي الله عنه، أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة، فقال: «صفه لي»، قال: يلقي الرجل المرأة فيقول: أتزوج بهذا الدرهم والدرهمين، وقعة أو يوماً أو يومين. قال: «هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر»^(٢).

ولم يتردد عن وصف النساء اللواتي يفعلنها بالفواجر، فعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما تفعلها عندنا إلا الفواجر»^(٣).

واعتبرها في موضع آخر ضرباً من ضروب الدّنس، فقال لعبد الله بن سنان، حينما سأله عنها: «لا تدنس نفسك بها»^(٤).

وهذا إمامهم الثامن (علي بن موسى) الرضا، ينهى أصحابه عن المتعة لما تركته من أثر سييء في نفوس النساء، لاشتغال أزواجهن بالمتعة عنهن، فكتب إلى بعض مواليه: «لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّين ويدّعين على الأمر بذلك ويلعنّا»^(٥).

ولم يكتفِ الإمام الصادق رضي الله عنه بالنهي عن المتعة والإنكار على من يفعلها، حيث صرّح بتحريمها، حيث أخرج الكليني عن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: «قد حرّمت عليكما المتعة»^(٦).

وقال السيّاغي في (الروض النضير): وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق، أنه قال: «أجمع آل

(١) سنن البيهقي ٢٠٧/٧.

(٢) أبو حنيفة: دعائم الإسلام ٢٢٧/٢، حديث ٨٥٩.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٣١٨/١٠٠، الحر العاملي: وسائل الشيعة ٤٥٦/١٤.

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ٣١٨/١٠٠.

(٥) الكليني فروع الكافي ٤٥٣/٥، والبحراني: الحقائق الناضرة ١٠٨/٢٤.

(٦) الكليني: فروع الكافي ٤٨/٢، والحر العاملي: مستدرک وسائل الشيعة ٤٥٠/١٤.

رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها».

وقال أيضاً: «أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدين وصدّاق بلا شرط في النكاح». وقال محمد - يعني ابن منصور -: سمعنا عن النبي ﷺ وعن عليّ وابن عبّاس وأبي جعفر - يعني الباقر - وزيد بن عليّ وعبد الله بن حسن، وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا: «لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدين»^(١).

(١) السّيّاغي: الروض النضير ٢١٨/٤.

الخاتمة

نصيحة لوجه الله تعالى

ثمة نصيحة أردت أن أوجهها إلى أخواتي المؤمنات الشيعيات، ممن لا تجد مانعاً في عقد مثل هذه الصفقة، إنها نصيحة من القلب إلى القلب، دافعها المحبة والحرص والغيرة؛ عليك - يا أختاه - أن تفكر في ألف مرة ومرة قبل أن تقتحمي لجج ذلك المحيط المضطرب، الذي يسمونه (المتعة)، ولا تصغي لوساوس الشيطان الذي يزيّن لك الوقوع في الخطيئة والمعصية باسم الدين، ولا تلتفتي لكل الإغراءات التي يقدمها لك الزناة المسعورين على طبق ظاهره السّر والطاعة، والاستمتاع، وباطنه فيه الخسران والبوار والعذاب الشديد.

واعلمي يا أختاه، أنك حينما تعقدين مثل هذه الصفقة، فيجب أن تضعي في حسابك أنك أنت الخاسرة الوحيدة، الذئب المسعور لا يخسر شيئاً في حياته الدنيا، لا بل على العكس، فهو الراجح الوحيد لأن هدفه الأساس في هذه الصفقة ينحصر في إشباع رغباته ونزواته وإن كان من الخاسرين في الآخرة، إلا أن الخاسر الوحيد في هذه الصفقة - في الدنيا والآخرة - إنما هو أنت، حيث تخسرين سمعتك وكرامتك في الدنيا، ولا تجدين من الرجال من يرضى بالاقتران بك، بعد أن خسرت أعز ما تملكين على مذبح متعة الشيطان، فضلاً عن خسارة الآخرة.

ويا حبذا! لو عرضت على شريكك في المتعة، أن يعقد مثل هذه الصفقة على أخته أو أمه أو خالته أو عمته أو ابنته، على أخيك مثلاً، ومن المؤكد أنه لن يرضى بمثل هذا العرض لمحارمه.

اللهم هل بلغت؟! اللهم فاشهد.

لائحة المصادر والمراجع

لائحة مصادر ومراجع

أهل السنّة والجماعة

[باب الألف]

- ١ - ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢ - ابن الأثير: علي بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٣ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٣٨٢هـ.
- منهاج السنّة النبويّة: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤ - ابن الجوزي: عبد الرحمن بن أبي الحسن، تاريخ عمر بن الخطاب: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- زاد المسير في علم التفسير: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ص ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ٥ - ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة: مكتبة المتنبي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- تقريب التهذيب: تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد سلطان النمكاني.
- تهذيب التهذيب: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٢٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٦ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: دار صادر، بيروت لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- ٧ - ابن سعد: محمد، الطبقات الكبرى: بيروت، لبنان، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٨ - ابن عبد البر: يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط ١، القاهرة، محرم ١٤١٤هـ - يوليو ١٩٩٣م.
- ٩ - ابن عبد ربه الأندلسي: العقد الفريد:
- ١٠ - ابن العربي المالكي: عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: دار العلم للجميع، دمشق، سورية.
- ١١ - ابن قدامة: عبد الله بن محمد، المغني:
- ١٢ - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٣ - ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية: مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط ٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- تفسير القرآن العظيم: دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط ٥، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٤ - ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ١٥ - ابن منصور: سعيد، سنن سعيد بن منصور: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦ - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ١٧ - أبو حنيفة: النعمان بن محمد، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام: دار المعارف بمصر، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ١٨ - أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: تحقيق محمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[المحلّى بأل من هذا الحرف]

- ١٩ - الألوسي: محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- مختصر التحفة الاثني عشرية للشيخ غلام محمد بن محيي الدين عمر الأسلمي: تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب، الرياض، السعودية، ١٤٠٤هـ.

[باب الباء]

- ٢٠ - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: طبعة بالأوفست، عن طبعة دار الطباعة العامة بإستانبول، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢١ - البرقي: أبو الفضل، كسر الصنم، أو ما ورد في الكتب المذهبية من الأمور المخالفة للقرآن والعقل، (نقض كتاب أصول الكافي): تعريب عبد الرحيم ملا زادة البلوشي، مراجعة وتعليق عمر بن محمود أبو عمر، رابطة أهل السنة في إيران، مكتب لندن، دار البيارق، عمان، الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- البغدادي: إسماعيل باشا، هدية العارفين من كشف الظنون، كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٢ - البضاوي: عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٢٣ - البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٥٣هـ.

[باب التاء]

٢٤ - الترمذي: صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي: المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

٢٥ - التل: عبد الله، جذور البلاء:

[باب الجيم]

٢٦ - الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن: المطبعة البهية المصرية، إدارة الملتزم، سنة ١٣٤٨هـ.

[باب الحاء]

٢٧ - الحازمي: الناسخ والمنسوخ في الآثار:

٢٨ - الحامد: محمد، نكاح المتعة في الإسلام حرام: دار القلم، دمشق، سورية، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٩ - الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[باب الخاء]

٣٠ - الخازن: علي بن محمد، تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي، القاهرة، مصر.

[باب الدال]

- ٣١ - الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني: تحقيق عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٣٢ - الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار إحياء السنة النبوية.

[باب الذال]

- ٣٣ - الذهبي: محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء: تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، منشورات محمد علي ببيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

[باب الراء]

- ٣٤ - الرازي: محمد بن عمر، تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب: المطبعة الحسينية المصرية بجوار مسجد الإمام الحسن رضي الله تعالى عنه، لصاحبها ومدير إدارتها محمد عبد اللطيف الخطيب.

[باب الزاي]

- ٣٥ - الزمخشري: محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون التأويل، في وجوه التأويل: تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والأستاذ الدكتور فتحي أحمد عبد الرحمن حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦ - الزيلعي: عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية: مطبعة دار المأمون، شبرا، القاهرة، ط ١، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- الزحيلي: وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

[باب السين]

٣٧ - الساعاتي: أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: مطبعة الإخوان المسلمين، القاهرة، ط ١، ١٣٧١هـ.

٣٨ - السائيس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار القادري، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩ - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠ - السيد سابق: فقه السنة: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية الثامنة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[باب الشين]

٤١ - الشافعي: مسند الشافعي

٤٢ - الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣ - الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تحقيق فريال علوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

- نيل الأوطار: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[باب الصاد]

٤٤ - الصَّبَاغ: عبد الله توفيق، نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة: دار القلم

للنشر والتوزيع، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٥ - الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بيروت، لبنان، ٣ رمضان ١٣٩٠هـ، تشرين الثاني ١٩٧٠م.

٤٦ - الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

[باب الطاء]

٤٧ - الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨ - الطحاوي: أحمد بن محمد، معاني الآثار: تحقيق محمد زهوي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[باب الظاء]

٤٩ - ظهير: إحسان المهدي، الشيعة وأهل البيت: إدارة ترجمان السنة، ٤٧٥، شادمان، لاهور، باكستان، ط ٧، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[باب العين]

٥٠ - العقيلي: محمد بن عمرو، كتاب الضعفاء الكبير: تحقيق د. عبد المعطي أمين قلججي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١.

[باب الغين]

٥١ - الغماري: أحمد بن محمد، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): تحقيق علي حسن الطويل، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[باب الفاء]

٥٢ - الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: عالم الكتب،

بيروت، لبنان.

[باب القاف]

٥٣ - القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٤ - القسطلاني: أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: دار صادر، بيروت، لبنان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر المحمية، ط ٦، ١٣٠٥هـ.

[باب الكاف]

٥٥ - الكيا الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[باب الميم]

٥٦ - المازري: محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم: تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، ط ٢، ١٩٩٢م.

- مال الله: محمد، الشيعة والمتعة: دار الصحوة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٥٧ - مالك بن أنس: كتاب الموطأ: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٨ - مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[المحلّى بأل من هذا الحرف]

٥٩ - المحمّدي: يوسف جابر، تحريم المتعة في الكتاب والسنة: الدار مجهولة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٠ - المناوي: شمس الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير: تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،

الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦١ - الموسوي: حسين، لله ثم للتاريخ: دار الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، ط ع.

[باب النون]

٦٢ - النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٦٣ - النسفي: عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٤ - النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم: المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبد اللطيف، ط ١، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

[باب الهاء]

٦٥ - الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنع الفوائد: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٣٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٦ - مصادر مختلفة

- الموسوعة العربية الميسرة.

- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

لائحة مصادر ومراجع

الشيعة الإمامية الاثني عشرية

[باب الألف]

٦٧ - ابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

[المحلّى بأل من هذا الحرف]

٦٨ - الأردبيلي: محمد بن علي، جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد: دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٩ - الأميني: عبد الحسين أحمد، الغدير في الكتاب والسنة والأدب: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

[باب الباء]

٧٠ - بحر العلوم: عز الدين، الزواج في القرآن والسنة:

[المحلّى بأل من هذا الحرف]

٧١ - البحراني: هاشم الحسيني، البرهان في تفسير القرآن: مؤسسة دار التفسير، إسماعيليان خيابان معلم روبري دبیرستان، إمام صادق، قم، إيران ١٣٧٥هـ.

٧٢ - البحراني: يوسف بن أحمد، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تحقيق محمد تقي الإيرواني، نشر علي الإخوندي، دار الكتب الإسلامية بالنجف الأشرف.

- الحقائق الناضرة: طبعة دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٣هـ -

١٩٩٣ م.

٧٣ - البياضي: زين الدين أبو محمد، الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: تحقيق يونس العاملي النياطي، ومحمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، مطبعة الحيدري.

[باب الجيم]

٧٤ - الجبعي: زين الدين (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول): منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٧٥ - الجزائري: أحمد، فلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر: مكتبة النجاح، مطبعة النعمان، ومطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٧٦ - الجزائري: نعمة الله، زهر الربيع: منشورات السوسن للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[باب الحاء]

٧٧ - حائري: شهلا، المتعة: الزواج المؤقت عند الشيعة، حالة إيران، ١٩٧٨ م - ١٩٨٢ م: ترجمة فادي حمود، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٩٦ م.

[المحلّى بأل من هذا الحرف]

٧٨ - الحرّ العاملي: وسائل الشيعة ومستدركاتهما: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٠ م.

٧٩ - الحكيم: محمد تقي: الزواج المؤقت ودوره في حلّ مشكلات الجنس: دار الأندلس، بيروت، لبنان.

٨٠ - الحلّي: جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: دار الزهراء للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٨١ - الحلي: الحسن بن علي بن داود: كتاب للرجال: تحقيق السيد محمد الحسن بن علي بن داود وصادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف، العراق، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

[باب الخاء]

٨٢ - الخميني: روح الله الموسوي: تحرير الوسيلة: دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- كشف الأسرار: ترجمة محمد البنداري، اتحاد الجمعيات الإسلامية في أمريكا وكندا، جمعية آل البيت في أمريكا الشمالية. دار عمّار للنشر والتوزيع، عمّان، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٣ - الخوئي: أبو القاسم الموسوي: البيان في تفسير القرآن: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- معجم رجال الحديث: مطبعة الآداب في النجف الأشرف، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

[باب السين]

٨٤ - السياغي: الحسين بن أحمد: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: مكتبة المؤيد، الطائف، ط ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

[باب الشين]

٨٥ - شبّر: عبد الله: تفسير القرآن الكريم: الدار الإسلامية، بيروت، ط ٩، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٦ - شرف الدين: عبد الحسين: مسائل فقهية: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، رقم ٢٦٧، مطبعة سبهر، طهران، إيران، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- النص والاجتهاد: مطابع النعمان، النجف الأشرف، العراق، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

[باب الصاد]

- ٨٧ - الصدوق: محمد بن بابويه القمي: من لا يحضره الفقيه: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨٨ - الطبرسي: الفضل بن الحسن: جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد: دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ٨٩ - الطوسي: محمد بن الحسين: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٩٠هـ.
- تهذيب الأحكام في شرح المقدمة للشيخ المفيد: تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٩٠هـ.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

[باب العين]

- ٩٠ - العياشي: محمد بن مسعود: تفسير العياشي: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[باب الفاء]

- ٩١ - فضل الله: محمد حسين: تأملات إسلامية حول المرأة: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- المسائل الفقهية: دار الملاك، بيروت، لبنان، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[المحلى بأل من هذا الحرف]

- ٩٢ - الفكيكي: توفيق: المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي: تحقيق هشام شريف همدان، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

[باب القاف]

٩٣ - القهبائي: عناية الله بن علي، مجمع الرجال الحاوي لذكر المترجمين في الأصول الخمسة الرجالية بنصوصها على ترتيب الحروف: ١- النجاشي، ٢- الكشي، ٣- رجال شيخ الطائفة، فهرسته، ٤- رجال ابن الغضائري، مطبعة روشن، أصبهان، إيران، ١٣٨٤هـ.

[باب الكاف]

٩٤ - كاشف الغطاء: محمد الحسين آل، أصل الشيعة وأصولها، دار الكتاب العربي، ودار المنار، بغداد، ١٩٦٣/٩/٢٥م.

[المحلّي بأل من هذا الحرف]

٩٥ - الكشي: محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشي: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، كربلاء، العراق.

٩٦ - الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي: تحقيق الشيخ محمد جواد مغنية، فهرست وتصحيح الدكتور يوسف البقاعي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

[باب الميم]

٩٧ - مغنية: محمد جواد، التفسير الكاشف: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١، تموز (يوليو) ١٩٦٨م.

- الشيعة في الميزان: طبعة دار الشروق، بيروت، لبنان.

[المحلّي بأل من هذا الحرف]

٩٨ - المامقاني: عبد الله بن محمد حسن، تنقيح المقال في نقد الرجال: طبعة النجف، العراق، ١٣٥٢هـ.

٩٩ - المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: دار الكتب الإسلامية، لصاحبها الشيخ

محمد الأخوندي، تهران بأزار سلطاني.

١٠٠ - الموسوي: الشيعة والتصحيح، أو الشيعة والتشيع: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٠م.

[باب النون]

١٠١ - نعمة: عبد الله، المتعة ومشروعيتها في الإسلام: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

[المحلى بأل من هذا الحرف]

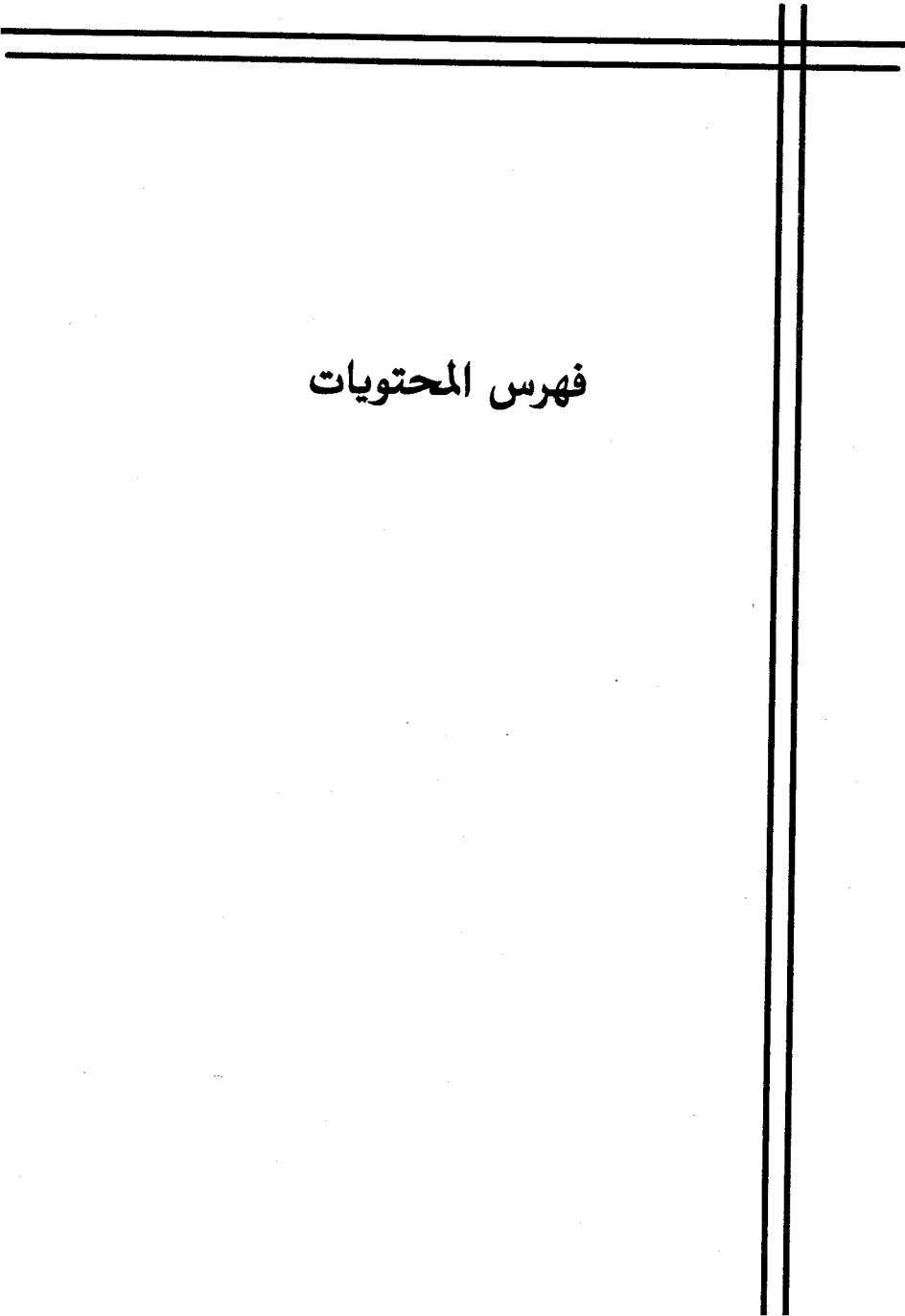
١٠٢ - النوبختي: الحسن بن موسى، فرق الشيعة: تحقيق عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[باب الهاء]

١٠٣ - الهري: عبد الله، بغية الطالب،

[باب الواو]

١٠٤ - الوائلي: أحمد، من فقه الجنس في قنواته المذهبية: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، المؤسسة الفكرية للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	٣
مقدمة	٥
الدافع من وراء اختياري لهذا الموضوع	٦
المنهجية التي اتبعتها	٩
تمهيد	١١
نكاح المتعة لغة واصطلاحاً	١١
أ - نكاح المتعة لغة	١١
ب - نكاح المتعة اصطلاحاً	١٣
الفصل الأول: مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية في المتعة	١٥
المبحث الأول: أدلة الشيعة الإمامية من القرآن الكريم مع المناقشة	٢١
وجه الاستدلال	٢٢
مناقشة هذا الدليل	٢٤
المبحث الثاني: أدلة الشيعة الإمامية من السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية مع المناقشة	٥٧
أ - أدلة الشيعة الإمامية من السنة النبوية الشريفة القولية مع المناقشة	٥٩
وجه الاستدلال	٦١
مناقشة هذه الأدلة	٦١
هل أسند أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تحريم نكاح المتعة لنفسه؟	٧٠
التحقيق في حديث التحريم المنسوب لعمر رضي الله عنه	٧٠
الدليل على أن عمر رضي الله عنه لم يسند التحريم إلى نفسه	٧٤
سبب تحريم عمر رضي الله عنه للمتعة من وجهة نظر الشيعة	٨٣
ب - أدلة الشيعة الإمامية من أفعال النبي ﷺ في المتعة مع المناقشة	٨٧
مناقشة هذه الأباطيل	٨٧
المبحث الثالث: أدلة الشيعة الإمامية من عمل الصحابة وأقوالهم في المتعة مع المناقشة	٩٥
وجه الاستدلال	١٠٠
مناقشة هذه الأدلة	١٠٠

١٢٤	المبحث الرابع : متفرقات استدلال بها الشيعة لنصرة مذهبهم في المتعة مع المناقشة
١٢٤	وجه الاستدلال
١٢٤	مناقشة هذه الشبهة
١٢٦	وجه الاستدلال
١٢٧	مناقشة هذا الدليل
١٣٥	المبحث الخامس : أدلة الشيعة الإمامية من المعقول مع المناقشة
١٣٧	١ - التعارض الموجود في روايات النسخ
١٣٧	وجه الاستدلال
١٣٨	مناقشة هذا الدليل
١٤٤	٢ - انتفاء الضرر في نكاح المتعة
١٤٤	مناقشة هذا الدليل
١٥٤	٣ - من إيجابياته تنظيم النشاط الجنسي والحد من الفوضى الجنسية
١٥٧	مناقشة هذه الترهات
١٨٣	الفصل الثاني : مذهب أهل السنة والجماعة في المتعة
١٨٥	أدلة أهل السنة والجماعة في تحريم المتعة
١٨٩	المبحث الأول : أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
١٨٩	أ - أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم
١٨٩	وجه الاستدلال
١٨٩	ب - أدلة أهل السنة والجماعة من السنة النبوية الشريفة
١٩٥	المبحث الثاني : أدلة أهل السنة والجماعة عن طريق الإجماع والمعقول
١٩٧	أ - أدلة أهل السنة والجماعة عن طريق الإجماع
١٩٩	ب - أدلة أهل السنة والجماعة من المعقول
٢٠٥	الفصل الثالث : حقيقة المتعة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية
٢٠٩	المبحث الأول : من غرائب المتعة في أصول الشيعة
٢١٣	المبحث الثاني : بعض الأحكام المتعلقة بالمتعة عند الشيعة
٢٢٧	المبحث الثالث : إغارة الفروج في أصول الشيعة
٢٣٠	المبحث الرابع : أوجه الشبه بين متعة النساء والدعارة
٢٣٦	المبحث الخامس : الدوافع الحقيقية من وراء نكاح المتعة
٢٤١	المبحث السادس : موقف أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم من نكاح المتعة
٢٤٥	الخاتمة نصيحة لوجه الله تعالى
٢٤٦	لائحة المصادر والمراجع
٢٤٧	لائحة مصادر ومراجع أهل السنة والجماعة
٢٥٦	لائحة مصادر ومراجع الشيعة الإمامية الاثني عشرية
٢٦٣	فهرس المحتويات